جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها

دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعـــــداد

الطالب/ عبد المحسن بن فهد الحسين

الرقم الجامعي (٤٢٥٠٢٥٢)

إشـــــراف

الدكتور/ محمد فضل المراد

١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

إلى والدي ·· تقديراً ووفاءً

إلى والدتي ·· طاعـــةً وإحســـاناً

إلى زوجتي وأبنائي .. حباً واعتزازاً

إلى كل من قرأ هذه الرسالة

الباحـــث

شكر و تقدير

أحمد الله عز وجل وأشكره شكراً يليق بجلاله وعظيم سلطانه على توفيقه وعونه لي على إتمام هذه الدراسة ، ثم أتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان لسيدي صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، على ما قدمه لي ولإخواني الطلبة من فرص لاستكمال الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كما أتقدم بالشكر الجزيل لسيدي صاحب السمو الملكى الأمير ممدوح بن عبدالعزيز الذي منحنى هذه الفرصة وعلى حسابه الخاص .

كما أتوجه بالشكر والتقدير لمعالي الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، عرفاناً بما يقدمه من جهد ملحوظ ومشكور في تطوير برامج الدراسات العليا بالجامعة ورعايته للدارسين فيها.

وجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الذي أشرف علي مرشداً وموجهاً ومعلماً سعادة الدكتور محمد فضل المراد الذي كان خير عون لي على إنجاز هذه الرسالة.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لعضوي لجنة المناقشة والحكم على الرسالة سعادة الدكتور عبدالله بن عيسى العيسى

وسعادة الدكتور عبدالرحيم بن يحى الحمود على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وفي الختام أتوجه إلى الله العلي القدير بالشكر والثناء ، والحمد لله على توفيقه لي بإتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تفيد في إصدار نظام موحد يجمع شتات جرائم خيانة الأمانة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (سورة الأنفال : الآية ٢٧).

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســم : العدالة الجنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص: تشريع جنائي إسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراة

عنوان الرسالة : خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد الطالب : عبد المحسن بن فهد الحسين

إشـــــراف : الدكتور محمد فضل المراد

لجنة مناقشة الرسالة :

١ -	الدكتور محمد فضل المراد	مشرفاً ومقرراً.
٢ -	الدكتور عبد الله بن عيسى العيسى	عضـــــواً.
٣ -	الدكتور عبد الرحيم بن يحيى الحمود	عضـــــواً.

تاريخ المناقشة : ١٤٢٨/٥/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/١٣م.

مشكلة الدراسة :

تنحصر مشكلة الدراسة في التعرف على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة والنظام السعودي ، من خلال توضيح أركان جريمة خيانة الأمانة والأفعال الموجبة لتحققها في الشريعة والنظام السعودي سواء في الأمور المالية أو غير المالية وكذلك الصور والأشكال الإجرامية التي تعد خيانة أمانة والتي قد تتداخل مع بعض الجرائم الأخرى.

أهمية الدراسة :

تتبلور أهمية الدراسة في الكشف عن جريمة خيانة الأمانة في الشريعة والنظام السعودي والتفرقة بينها وبين ما يلتبس بها من جرائم ، وكذلك تحديد الجرائم التي تتلازم معها ، وعقوبتها ، لتبصير الناس بخطورة عدم المحافظة على الأمانة وما يترتب عليها من أضرار على الفرد والمجتمع ، فضلاً عن العقوبات التي يتعرض لها من يبدد الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

أهداف الدراسة :

سعت هذه الدراسة إلى :

١ - بيان مفهوم خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.
٢ - توضيح أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.
٣ - توضيح الأساس الشرعي لتجريم خيانة الأمانة.
٤ - توضيح أشكال وصور جريمة خيانة الأمانة.
٥ - توضيح الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة.
٦ - بيان العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.
٧ - بيان التطبيق القضائي في قضايا خيانة الأمانة بالمملكة.

تساؤلات الدراسة :

١ - ما مفهوم خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ؟
٢ - ما أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ؟
٣ - ما الأساس الشرعي لتجريم خيانة الأمانة ؟
٤ - ما أشكال وصور جريمة خيانة الأمانة ؟
٥ - ما الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة ؟
٦ - ما العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ؟
٧ - ما مدى التطبيق القضائي في قضايا خيانة الأمانة بالمملكة ؟

منهج الدراسة وأدواتها :

اتبع الباحث في الجزء النظري المنهج التحليلي بهدف تحليل بعض جرائم خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي من جميع جوانبها وأركانها وصورها وأشكالها والأساس الشرعي لتجريمها والجرائم الملحقة بها والعقوبات المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. أما في الجانب التطبيقي فقد استخدم الباحث منهج تحليل المضمون من خلال الرجوع إلى حالات خيانة أمانة بهدف تحليلها وتوضيح أسس التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، لاستنتاج الدلالات وإبرازها ، والإجابة على أسئلة الدراسة.

أهم النتائج :

١ - خيانة الأمانة جريمة مستقلة بأركانها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.
٢ - لا يوجد نظام موحد يجمع جرائم خيانة الأمانة ، والجرائم التي تندرج تحتها نظراً لأن جريمة خيانة الأمانة جريمة ذات طبيعة متباينة ، فهي تندرج تحت كل عمل غير أخلاقي.
٣ - تتفق الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية على أن خيانة الأمانة لا تقتصر على الأموال فقط ، بل تمتد لتشمل جميع المنقولات سواء كانت بضائع أو مواد أو غيرها ، وأنها أيضاً لا تقتصر على من يتسلم هذه المواد دون صفة ، بل تشمل الوكيل إذا خالف ما وكله صاحب الأمانة لغرض استخدامها.
٤ - أهم العقوبات التعزيرية لخيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية هي : الحبس ، والجلد ، والغرامة المالية.
٥ - أهم العقوبات لخيانة الأمانة في الأنظمة السعودية هي : تأديب للموظفين العموميين ، والحجز على الراتب ، وإنهاء الخدمة ، والضمان ، والغرامة ، والحبس ، والحبس أو الغرامة ، والمنع من ممارسة المهنة ، التشهير.

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department : Criminal Justice Department.

Specialization: Islamic Criminal Law

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title : Abuse of Confidence : Criminality and Punishment
Fundamental applicable study.

Prepared by : Abdulmohsen Bin Fahd Alhussein

Supervisor : Dr. Mohammed Fadel Almorad

Thesis Defense Comitte :

1 - Dr. Mohammed Fadel Almorad (Supervisor)
2 - Dr. Abdullah Bin Eisa Aleisa (Member)
3 - Dr. Abdulraheem Bin Yahia Alhmoud (Member)

Defence Date : 27/5/1428 AH. **Correspond to** 13/6/2007 AD.

Research Proplem :

The research problem is summarized in recognizing abuse of confidence crime in Islamic law and Saudi law through exploring pillars of abuse of confidence crime and action required to bring in Uslamic law and Saudi law whether in financial or non financial aspects and the other forms and shapes of abuse of confidence crime which may be interacted with other crimes.

Research Importance :

The study importance is released from exploring abuse of confidence crime in Islamic law and Saudi law in order to differentiate between them and other similar crimes to determine the adjacent crimes nature and punishment in order to inform people about denger resulting from abuse of confidence crime upon individual and soceity, in addition to punishment applied upon person who commit abuse of confidence crime in Islamic law and Saudi law.

Research Objectives :

The research aimed to explain :

1 - Abuse of confidence identification in Islamic law and Saudi law.
2 - Abuse of confidence crime pillars in Islamic law and Saudi law.
3 - Islamic base of Abuse of confidence criminality.
4 - Abuse of confidence crime forms and shapes.
5 - Abuse of confidence adjacent crimes.
6 - Punishment of abuse of confidence crime in Islamic law and Saudi law.
7 - Abuse of confidence justice application in Kingdom of Saudi Arabia.

Research Questions :

The research aimed to reply the following questions :

1 - What is abuse of confidence identification in Islamic law and Saudi law ?
2 - What are abuse of confidence crime pillars in Islamic law and Saudi law ?
3 - What is the Islamic base of Abuse of confidence criminality ?
4 - What are abuse of confidence crime forms and shapes ?
5 - What are abuse of confidence adjacent crimes ?
6 - What is the punishment of abuse of confidence crime in Islamic law and Saudi law ?
7 - What is abuse of confidence justice application in Kingdom of Saudi Arabia ?

Research Methodology :

The researcher used the analytical methodology in the theoritical frame to analyze some abuse of confidence crimes in Islamic law and Saudi law from all aspects, pillars, forms, shapes, criminality islamic base, adjacent crimes and the resulting punishment in Islamic law and Saudi law. In addition to using content analysis methodology in studying and analysis some abuse of confidence cases in order to explain criminality and punishment bases in Islamic law and Saudi law in order to conclude results and reply study questions.

Main Results :

1 - Abuse of confidence crime is a separate crime with a separate corners in Islamic law and Saudi law.
2 - There is not a unified law gathering abuse of confidence crimes and the adjacent crimes because of the varried nature of abuse of confidence crime, thus it occupies all dishonest actions.
3 - Islamic law and Saudi law agree that abuse of confidence not restricted about funds only, but also includes all things as goods, materials and others. It also not restricted about who receives these materials, but include the agent if he disobeies the authorized field objective.
4 - The most important punishment of abuse of confidence crime in Islamic law are : imprisonment, flogging and finanical fine.
5 - The most important punishment of abuse of confidence crime in Saudi Laws are : general employees education, salary distrain, service finishing, guarantee, fine, imprisonment, imprisonment or fine, preventing from practicing job and defamation.

مخطط الدراسة

تشتمل الدراسة على مقدمة وفصل تمهيدي وستة فصول وخاتمة وفهارس.

- المقدمة .
- الفصل التمهيدي .

الفصل الأول : مفهوم وأركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : مفهوم خيانة الأمانة في اللغة والاصطلاح القانوني والشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : مفهوم خيانة الأمانة في اللغة.
- المطلب الثاني : مفهوم خيانة الأمانة في الاصطلاح القانوني.
- المطلب الثالث : مفهوم خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الرابع : مفهوم خيانة الأمانة في النظام السعودي.

- المبحث الثاني : أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني : أركان جريمة خيانة الأمانة في النظام السعودي.

الفصل الثاني : الأدلة على تجريم خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : أدلة تجريم خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الأدلة من القرآن الكريم.
- المطلب الثاني : الأدلة من السنة النبوية الشريفة.
- المطلب الثالث : الإجماع.

- المبحث الثاني : أدلة تجريم خيانة الأمانة في النظام السعودي.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : مفهوم سياسة التجريم.
- المطلب الثاني : أدلة تجريم خيانة الأمانة في النظام السعودي.

الفصل الثالث : العقود التي تجري فيها خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : عقد الوديعة.
- المبحث الثاني : العارية.
- المبحث الثالث : بيوع الأمانة.
- المبحث الرابع : عقد إجارة العين.
- المبحث الخامس : عقد الصلح.
- المبحث السادس : عقود الشركات.

الفصل الرابع : الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة

وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : التحايل والغش والتغرير.
- المبحث الثاني : اختلاس المحجوزات.
- المبحث الثالث : الغلول.
- المبحث الرابع : الرشوة.
- المبحث الخامس : خيانة الائتمان على التوقيع على بياض.

- المبحث السادس : سرقة المستندات المقدمة للمحكمة.

الفصل الخامس : العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني : العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في النظام السعودي.

الفصل السادس : دراسة تطبيقية تحليلية لعشر قضايا وقعت بالمملكة العربية السعودية وتضمنت جريمة خيانة أمانة في الفترة من ١٤١٨هـ حتي١٤٢٧هـ.

الخاتمة : وتشمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهارس الدراسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ، أما بعد :

فإن سياسة التجريم هي خط الدفاع الأول لمواجهة الجريمة والحد من خطورة الفعل الإجرامي وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع ، لذلك حاربت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجريمة وسعت إلى الحد منها ومن أخطارها عن طريق تجريم الأفعال بحسب جسامتها وخطورتها وضررها على الفرد والمجتمع.

وجريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة تشابك وتعقد المصالح والمعاملات بين الناس في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي ، من خلال اعتداء شخص على ملكية شخص آخر وانتهاك حقوقه عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه [١].

إن عدم إلمام كثير من الناس بمعنى خيانة الأمانة ، والعقوبة المترتبة على هذه الجريمة ، يجعل الكثير منهم يقعون فيها ، فيبددون أموال الناس وينتهكون حقوقهم بغير رادع في ظل إيثار المصلحة الخاصة على المصلحة العامة وغياب الوازع الديني والأخلاقي ، فخيانة الأمانة تتعدد صورها وأشكالها ، فهي لا تقتصر على تبديد المال وإتلافه فقط ، بل تمتد لتشمل استخدام الشيء المؤتمن عليه في غير الهدف منه لخدمة أغراض معينة ، وبما يوقع ضرراً على المالك كتسليم الوديعة أو العين المستأجرة لشخص بصفته وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو استخدامها في غرض معين لمنفعة

[١] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠١م) ص١٠.

المالك، ويقوم الوكيل باستخدامها في غير ما خصصت له أو يبددها أو يتلفها [٢].

الفصل التمهيدي
المدخل للدراسة

ويشتمل على مبحثين :

- **المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة**
- **المبحث الثاني : الدراسات السابقـــــة**

[٢] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، د٠ت) ص٣.

المبحث الأول
الإطار المنهجي للدراسة

أولاً : مشـــــكلة الدراســـة

ثانيــاً : أهـــمية الدراســـة

ثالثــاً : أهـــداف الدراســـة

رابعــاً : أسئلة الدراســـــة

خامساً : منهـــج الدراســـة

سادساً : حـــدود الدراســـة

سابعــاً : أهم مصطلحات الدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة

تنحصر مشكلة الدراسة في التعرف على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة والنظام السعودي ، من خلال توضيح أركان جريمة خيانة الأمانة والأفعال الموجبة لتحققها في الشريعة والنظام السعودي سواء في الأمور المالية أو غير المالية وكذلك الصور والأشكال الإجرامية التي تعد خيانة للأمانة والتي قد تتداخل مع بعض الجرائم الأخرى.

وجريمة خيانة الأمانة تدخل ضمناً مع بعض الجرائم الأخرى كجرائم الرشوة والاختلاس والغلول وغيرها ، فالموظف المرتشي أو المختلس يعد خائناً للأمانة التي أؤتمن عليها بعدم مراعاة حقوق الوظيفة وشرفها ، ولكن العقوبة غالباً ما تطبق على هذه الجرائم باعتبارها جرائم مستقلة ، وتتحدد جريمة خيانة الأمانة بصورة أكثر وضوحاً في الأفعال التي تتضمن بصفة عامة الإخلال بالثقة كائتمان فرد على مال ، ويقوم بتبديده أو عدم تسليمه لأصحابه في الموعد المحدد أو المماطلة في تسليمه للاستفادة منه ، أو استخدامه في غير ما خصص له ، مما جلب الحاجة الماسة لتدخل التشريع الجنائي الإسلامي والنظام الجنائي الوضعي لحماية حقوق الأفراد ولردع من يقوم بخيانة الأمانة [1] ، فجريمة خيانة الأمانة تعتمد بشكل رئيسي على مبدأ الإخلال بالثقة.

كما أن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة التي تؤدي إلى زعزعة الثقة بين أفراد المجتمع ، وانتشار العداوة والبغضاء ، نتيجة تبديد أموال الناس وعدم المحافظة عليها ، فهي من الجرائم التي تعبر عن الانحدار الأخلاقي ، لما فيها من تبديد للأمانة ومخالفة أمر الله جل وعلا فقد قال تعالى

---

[1] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، مرجع سابق ، ص١٠.

فـي كتابـه الكـريم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾[1] ، وتتضمن هذه الجريمة كذلك عدم الوفاء بالعهد ، وقد قال تعـالى في كتابه الكريم : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾[2].

ومن هذا المنطلق يمكن بلورة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي :

ما جريمة خيانة الأمانة وما هي عقوبتها في الشريعة والنظام السعودي ؟

ثانياً: أسئلة الدراسة

تسعي هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ - ما مفهوم خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ؟
٢ - ما أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ؟
٣ - ما الأساس الشرعي لتجريم خيانة الأمانة ؟
٤ - ما أشكال وصور جريمة خيانة الأمانة ؟
٥ - ما الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة ؟
٦ - ما العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ؟
٧ - ما مدى التطبيق القضائي في قضايا خيانة الأمانة بالمملكة ؟

ثالثاً : أهداف الدراسة

يمكن حصر أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية :

١ - بيان مفهوم خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.
٢ - توضيح أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام

---

(١) سورة النساء : آية ٥٨.

(٢) سورة الإسراء : آية ٣٤.

السعودي.

٣ - توضيح الأساس الشرعي لتجريم خيانة الأمانة.

٤ - توضيح أشكال وصور جريمة خيانة الأمانة.

٥ - توضيح الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة.

٦ - بيان العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

٧ - بيان التطبيق القضائي في قضايا خيانة الأمانة بالمملكة.

رابعاً : أهمية الدراسة

تتبلور أهمية الدراسة في الكشف عن جريمة خيانة الأمانة في الشريعة والنظام السعودي والتفرقة بينها وبين ما يلتبس بها من جرائم ، وكذلك تحديد الجرائم التي تتلازم معها ، وعقوبتها.

وتنبثق أهمية الدراسة في أن موضوعها يشكل عنوان الحاجة في ظل العصر الحالي الذي تشابكت وتعقدت فيه المصالح والتعاملات في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي وإخلال العديد من الناس بالثقة من خلال سعيهم للقيام بما يحقق مصالحهم بغض النظر عن الأمانة التي في أعنقاهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل أثر الوكت. ثم ينام النومة فتقبض ، فيبقى أثرها مثل المجل [1] ، كجمر دحرجته على رجلك فنفط ، فتراه منتبراً وليس فيه شيء. فيصبح الناس يتبايعون ، فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة فيقال إن في بني فلان رجلاً أميناً. ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه ، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. ولقد أتى عليَّ زمان وما أبالي أيكم بايعت ، لئن كان مسلماً رده عليَّ الإسلام ، وإن كان

[1] الوكت أثر الشيء اليسير منه ، والمجل أثر العمل في الكف إذا غلظ.

نصرانياً رده عليَّ ساعيه ، فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً) [٢].

إن تهاون الناس واستهتارهم بالأمانات ، وعدم المحافظة عليها يجعل هناك حاجة ملحة لتوضيح جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، لتبصير الناس بخطورة عدم المحافظة على الأمانة وما يترتب عليها من أضرار على الفرد والمجتمع ، فضلاً عن العقوبات التي يتعرض لها من يبدد الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

خامساً : منهج الدراسة

١ - الجانب النظري:

سيعمد الباحث إلى اختيار المنهج التحليلي بهدف تحليل بعض جرائم خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي من جميع جوانبها وأركانها وصورها وأشكالها والأساس الشرعي لتجريمها والجرائم الملحقة بها والعقوبات المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ، لاستنتاج الدلالات وإبرازها ، والإجابة على أسئلة الدراسة.

٢ - الجانب التطبيقي:

سيعمد الباحث إلى اختيار منهج تحليل المضمون من خلال الرجوع إلى عشر قضايا تضمنت جرائم خيانة أمانة بهدف تحليلها وتوضيح أسس التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

سادساً: حدود الدراسة

- **الحد الموضوعي:** تقتصر الحدود الموضوعية للدراسة علي جريمة خيانة الأمانة في الشريعة والنظام السعودي وبيان عقوبتها.

- **الحد الزمني:** سيختار الباحث عشر قضايا من ديوان المظالم بالرياض تضمنت جرائم خيانة أمانة في الفترة من ١٤١٨هـ حتي١٤٢٧هـ وتحليلها لمعرفة مدى توافر أركان جريمة خيانة الأمانة ، والأساس الشرعي لتجريم

---

[٢] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الرقاق) ، باب (رفع الأمانة) ، حديث رقم (٦٣٥٠) ، ج١٣ ، ص١٣٣.

خيانة الأمانة ، وأشكالها وصورها ، والجرائم الملحقة بها ، والعقوبات المترتبة عليها.

- **الحد المكاني :** المملكة العربية السعودية.

سابعاً : أهم مصطلحات الدراسة

١ - الجريمة :

الجريمة في اللغة : الجُرْمُ التَعَدِي ، والجُــرْمُ : الذَنَبِ ، والجمع أجْرَام وجُرُوم ، وهو الجَرِيمَةُ ، وقد جَرَمَ يَجرم جُرماً ، واجْتَرَمَ وأجْرَمَ ، فهو مُجْرِمَ وجَرِيمُ ، وتَجَّرمَ علي فَلان أي ادَعَى ذنباً لم أفْعَلَه ، وقــال تعالى :

﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ﴾ [١] ، أي لا يحملكم بغــض القوم على ترك العدل [٢]. وجرم جرماً : أذنب ، ويقال : جرم نفسه وقومه ، وجرم عليهم وإليهم : جنى جناية ، وأجرم : ارتكــب جرماً ، واجترم الذنب : ارتكبه [٣].

الجريمة في الاصطلاح القانوني : «كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع ، وهي خطيئة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع ، وهي كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدبير احترازي» [٤].

والجريمة من المنظور القانوني هي ارتكاب أو الامتناع عن أداء عمل

---

[١] سورة المائدة : آية ٨.

[٢] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، (بيروت : دار صادر للطباعة والنشر ، د٠ت) ج١٣ ، ص ص٤٤٥-٤٤٦.

[٣] مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، (القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٩٩٢م) ص ص١٠١-١٠٢.

[٤] نجم ، محمد صبحي : المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ، (الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٩٩٨م) ص٢٠.

خلافاً لقواعد القانون العام [٥].

والجريمة من منظور إسلامي هي : ارتكاب محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير [٦].

وهي عصيان الله بفعل محظور كإتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به ، مما يترتب على فاعله عقوبة أو تعزير على فعله في الدنيا ، أو عذابُ في الآخرة [١].

٢ - خيانة الأمانة :

الخيانة في اللغة : خَان خَوْنَاً وَخَيَانَة ومَخَانَة فِعَلُ مُتَعَدِي بنَفَسَهِ ، والخَائِنُ هو الذي خَان مَا جُعِلَ عَلَيهِ أمَيَناً ، وخَانَهُ : لم يَنْصَحَهُ حِيَنَ أَئتَمْنَهُ ، ولم يَرَعْ عَهَدَهُ ، وأَصلَُ المَعَنَى النَقصُ والتَفرِيَطُ بالأَمَانَةِ [٢].

الأمانة في اللغة : الأَمَانَةُ ضَدُ الخِيَانَةُ ، والأَمَانَةُ الاطَمِئَنَانُ ، يُقَالُ أَمِنَ البَلَدُ أي أَطمَأنَ بَهِ أَهَلَهُ ، ومَأمَوَنُ الغَائِلَةِ هو الذي لَيَسَ لهُ عُذرُ ولا مَكْرُ يُخَشَى، والأَمَانَةُ هي النَيَةُ التي يَعَتَقَدُهَا الإنسِانُ ، والمُؤمِنُ مَنَ أَئتَمَنَهُ النَاسُ عَلَى أَمَوَالِهْمِ وأَنَفَسَهْم [٣].

خيانة الأمانة في الاصطلاح الشرعي : هي عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس [٤].

وهي حبس مال ليس عليه بينة ومنعه وعدم رده لأصحابه وجحده

---

(٥) العزاوي ، يونس : مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، (بغداد : مطبعة شفيق ، ١٩٧٠م) ص٥٢.

(٦) الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزعلي ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ، ص٣٤٢.

(١) سفر ، حسن بن محمد : معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي (الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٩٩٨م) ص١٤.

(٢) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨١م) ص١٩٣.

(٣) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، (بيروت : دار صادر ، د.ت) ج١ ، ص١٠٨.

(٤) ابن حيان ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي : البحر المحيط ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٩٠٨م) ج٢ ، ص٤٩.

ومخاصمتهم للاستيلاء على هذا المال [٥].

خيانة الأمانة في الاصطلاح القانوني : "انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه" [٦].

وهي : "الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر عليه حق الملكية ، أو وضع اليد أضراراً به متى كان المال قد سلم إلى الجاني بوجه من وجوه الائتمان" [١].

٣ - العقوبة :

العقوبة في اللغة : العُقوبَةِ في اللغة هي الجَزَاءُ ومفَرَدُهَا عَقْب وعَاقَبَه وتَعْقَّبُ والجَمَعُ العَواقِبُ والعُقَبَ والعَقَبَاتِ والعُقَبَى [٢] ، قال تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدۡ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبۡلِكَۚ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٖ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٖ ٤٣ ﴾ [٤].

العقوبة في الاصطلاح الشرعي: زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به [٥].

وهي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [٦].

العقوبة في الاصطلاح القانوني : وهي إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها [٧].

---

[٥] ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٧م) ج٣ ، ص٥٢٢.

[٦] القللي ، محمود مصطفى : شرح العقوبات في جرائم الأموال ، (مصر : مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٣م) ص٣١٧.

[١] المرصفاوي ، حسن صادق : جرائم المال ، (القاهرة : مطبعة النهضة ، ١٩٥٧م) ص٢٣٠.

[٢] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٥٢.

[٣] سورة البقرة : آية ١٩٦.

[٤] سورة فصلت : آية ٤٣.

[٥] الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص٢٢١.

[٦] عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١٤، ٢٠٠١م) ج١ ، ص٦٠٩.

[٧] عبد المنعم ، سليمان : علم الإجرام والجزاء ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م) ص٤٢١.

أى أن العقوبة عبارة عن جزاء جنائي يتسم أسلـوب تنفيذه بإدخـال الألـم على نفسية المحكوم عليه [٨].

العقوبة هي : « إيلام يصيب المحكوم عليه كرهاً بسبب و على قدر الجريمة التي ارتكبها» [٩].

فالعقوبة عبـارة عن جزاء جنائي يقرره النظام على كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ليوقع كرهاً بمقتضى حكم يصدره القضاء على الجاني يصيبه بقدر مقصود من الألم في شخصه أو ماله أو شرفه [١].

إنها قـدر من الألـم تفرضه الهيئات القضائية بالمجتمع على مرتكب الجريمة ، سواء لحق هذا الألم ببدنه أو حريته أو ماله [٢].

٤ - الشريعة :

الشريعة في اللغة : هي مَورِدُ المَاءِ الجَارِي ، يُقَالُ شَرَعَتُ الإبَلُ : أي وَرَدَتَ شَرِيَعَةَ المَاءِ [٣].

ويطلق عليها أيضاً شريعة ، كما في قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [٤] ، أي طريقاً مستقيمة لا إعوجاج فيها [٥].

الشريعة في الاصطلاح الشرعي : هي المنهج الحق المستقيم الذي

---

[٨] بهنام ، رمسيس : علم مكافحة الإجرام (الوقاية – التقـويم – موتمرات الأمم المتحدة)الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٩١م) ص٨٦.

[٩] عبد المنعم ، سليـمان : النظرية العامة لقانون العقوبات ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠م) ص٧١٥.

[١] عبد البصير ، عصام عفيفي : تجزئة العقوبة : نحو سيـاسة جنائية جـديدة ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٤م) ص٢٨.

[٢] أبو عامر ، محمد زكي : دراسة في علـم الإجـرام والعقاب ، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥م) ص٣٢٢.

[٣] أبو جيب ، سعدي : القاموس الفقهي ، (دمشق : دار الفكر ، د٠ت) ص١٩٣.

[٤] سورة المائدة : آية ٤٨.

[٥] الفيرزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٧ ، ٢٠٠٣م) ص٦٣٢.

يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف ، ويجنبها مزالق الشر ، ونوازع الهوى ، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها ، ويحيي نفوسها ، وترتوي به عقولها بهدف إرشاد الإنسان للاستقامة على الجادة لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة [٦].

وتعرف جريمة خيانة الأمانة في الشريعة والقانون إجرائياً بأنها :
تدابير الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية التي تجرم جميع صور وأشكال جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها وما يندرج تحتها من أفعال إجرامية تتضمن : عدم حفظ الأمانة والتفريط بها ، والتدليس ، والنقص ، وتصيد أخطاء الآخرين ، وفساد النية ، والاحتيال ، والغش ، والخداع ، والغلول ، والرشوة ، والاختلاس ، والتحايل.

---

[٦] القطان ، مناع خليل : تاريخ التشريع الإسلامي ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦م) ص١٥.

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

أولاً : دراسة بعنوان : «خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية»

وهي رسالة دكتوراة منشورة من إعداد محمد عليوي ناصر ، عام ٢٠٠١م ، قدمت للحصول على درجة الدكتوراة في العلوم الإسلامية في كلية العلوم الإسلامية بالجامعة المستنصرية ببغداد ، وهدفت إلى التعرف على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة والقانون بالتركيز على أثرها في العقود المالية من خلال بابين : تناول الباب الأول خيانة الأمانة أهميتها ، مفهومها ، أساسها الشرعي والجزاءات المترتبة عليها ، بينما تناول الباب الثاني أثر خيانة الأمانة في العقود المالية . وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

١ - يندرج تحت مفهوم خيانة الأمانة في اللغة كثير من المفردات التي تجعلها مشمولة بأحكام الخيانة في المعنى الاصطلاحي ، باعتبار أن للخيانة معنيين الأول عام وتندرج تحته كل التصرفات مالية وغير مالية ، والثاني خاص وتندرج تحته المعاملات المالية فقط.

٢ - لا تفتقر الشريعة الإسلامية إلى إمكانية تحديد صياغة قانونية للمسؤولية العقدية بدليل وجود القواعد الأصولية والفقهية وحسن صياغتها ومتانة أسلوبها لذلك اعتمدها أهل القانون أنفسهم.

٣ - تشكل سوء النية ركناً من أركان خيانة الأمانة بمفهومه العام ، حيث إن اتضاح المعنى الخاص للخيانة من خلال التطبيق الخارجي هو الفعل المظهر للنية.

٤ - النهي يقتضي الفساد سـواء أكان النهي لذات المنهي عنه ولوصفه خصوصاً في المعاملات التي ترد فيها خيانة الأمانة ، لتحقق سوق إسلامي يحترم فيه العقد واللفظ ، ويطمئن ويثق فيه البعض إلى الآخر.

٥ - خيانة الأمانة محرمة شرعاً وقانوناً ، ومقترفها مرتكب حرمة يعاقب عليها الشرع ، وجريمة يعاقب عليها القانون.

٦ - الحيل محرمة لأنها تستغل في الوصول إلى الحرمة ولما فيها من خيانة واضحة للشرع وللعقد وللمتعاقد.

٧ - الغلول خيانة أمانة في مال مؤتمن عليه يعود للمسلمين قد يحصل في فيء ، فهو يندرج تحت مفهومها وتنطبق عليه أحكامها.

٨ - الفقه الإسلامي أكثر دقة في التعبير عن الألفاظ المعبرة عن معانيها ، فهناك تداخل في مفاهيم الاختلاس والأخذ والخطف والسلب عند القانونيين.

٩ - الرشوة تصرف يعبر عن خيانة الأمانة في القضاء والوظائف العامة أو العمل ، والراشي والمرتشي كلاهما متآمران على الميل بالحق عن نصابه في الغالب ، بل حتى لو كان لوضع الحق في نصابه فإنها تنبىء عن تصرف شائن ومريض. وما يترتب عليه من أخذ المال أو هدايا هي السحت بإجمـاع الأمة ، فهي خيانة وأكل أموال الناس بالباطل ، يستوجب عقوبة تعزيرية.

١٠ - لا يخرج الغش والتغرير عن مدار خيانة الأمانة ، فالغش يمس البضاعة فينعكس سوءً على المبتاع ، والتغرير خداع يمس الشخص فيدفعه إلى قبول البضاعة ، وحيث إن قصد من يفعلها البيع بتحسين البضاعة كذباً

وخيانة أو جر المشتري للشراء بالإيقاع به بالوعود غير الواقعية فهي كذب وخيانة ، فيعامل بخلاف قصده ، لذلك يعد العقد باطلاً أو فاسداً كما هو الحال في بيع النجش المنهي عنه شرعاً.

١١ - العارية عبارة عن عقد يتبرع فيه المالك بالتنازل عن حق المنفعة مدة معينة لشخص آخر ، بشرط ألا يتسبب ذلك في استهلاكها ، وللمالك أن يشترط أي شرط يحفظ ملكه.

١٢ - تحول خيانة الأمانة من يد أمينة محترمة إلى متعدية يترتب عليها الضمان بمجرد ثبوت أدلة الخيانة.

١٣ - خائن الأمانة ملزم برد ما تحت يده من الأمانة أو التعويض عنها مثلياً أو قيمياً وضمان منافعها.

١٤ - أن الفعل يعد خيانة أمانة في كل ما هو مال منقول متقوم محترم.

١٥ - يجب توافر الأهلية بالخائن ، وإلا فلا يجرم بخيانة الأمانة ، بل يعد من سلمه الأمانة متهاوناً في ماله.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية : إن هذه الدراسة تركز على خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية ، بينما تتناول الدراسة الحالية جريمة خيانة الأمانة بصفة عامة في العقود المالية وغيرها من المعاملات وكذلك الجرائم الملحقه بها في الشريعة والنظام السعودي مع بيان التطبيق القضائي في المملكة.

ثانياً : دراسة بعنوان : «خصائص مرتكبي جريمة الرشوة»

وهي رسالة ماجستير غير منشورة من إعداد علي بن معيض القحطاني ، عام ١٩٩٢م ، قدمت للحصول على درجة الماجستير في القيادة الأمنية في كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، وهدفت إلى التعرف على خصائص مرتكبي جريمة الرشوة من خلال استعراض مفهوم

جريمة الرشوة وأركانها وأطرافها وأنواعها وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي عن طريق مدخل المسح الاجتماعي وعن طريق مدخل دراسة الحالة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

١ - المنهج الإسلامي له تأثير كبير في الحد من جرائم الرشوة.
٢ - أهم الدوافع لارتكاب جريمة الرشوة هي الحاجة إلى المال.
٣ - غياب الرقابة المتخصصة على العمل من أهم أسباب ارتكاب جريمة الرشوة.
٤ - انعدام التوعية الدينية بخطورة الرشوة وأثرها السلبي على الراشي والمرتشي في الدنيا والآخرة من أهم المعوقات التي تزيد مع معدلات ارتكاب جرائم الرشوة.
٥ - غالبية المرتشين من ذوي المستويات التعليمية المتدنية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية : إن هذه الدراسة تركز على الرشوة كأحد الجرائم اللاحقة بخيانة الأمانة ، بينما تركز الدراسة الحالية على جريمة خيانة الأمانة بصفة عامة في الشريعة والنظام السعودي والتطبيق القضائي في المملكة.

ثالثاً : دراسة بعنوان : «جرائم الرشوة»

وهي رسالة ماجستير غير منشورة من إعداد صالح المعبد المعزيز المطرودي ، عام ١٩٨٨م ، قدمت للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة في كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، وهدفت إلى التعرف على جرائم الرشوة بصفة عامة من خلال الدراسة الوصفية والميدانية لأحكام الرشوة وطرق مكافحتها في المملكة العربية السعودية وفق ما تضمنه نظام مكافحة

الرشوة في المملكة اعتماداً على الإحصائيات التي تضمنت ارتكاب جرائم الرشوة في مصر والمملكة العربية السعودية بهدف استنباط أهم المقترحات والتوصيات اللازمة لمكافحة جريمة الرشـــــــوة. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي عن طريق مدخل المسح الاجتماعي.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

١ - جريمة الرشوة من الجرائم الماسة بكيان المجتمع.

٢ - أهم الدوافع لارتكاب جريمة الرشوة هي الحاجة إلى المال.

٣ - ضعف الوازع الديني والاخلاقي من أهم العوامل الدافعة لارتكاب جريمة الرشوة.

٤ - غياب نظام فعال للحوافز من أهم أسباب لجوء الموظف لارتكاب جريمة الرشوة.

٥ - ضعف الرقابة على الموظفين من العوامل التي تدفع لزيادة احتمالات ارتكاب جريمة الرشوة.

٦ - المحسوبية ، وانعدام العدالة في توزيع الأعمال على الموظفين ، ومحاباة بعضهم على حساب الآخرين من الأسباب التي تمهد لقبول الرشوة.

٧ - عدم فعالية عقوبة الرشوة والحاجة إلى تغليظها.

٨ - عدم الإعلان عن عقوبة مرتكب جريمة الرشوة وعدم تطبيقها على الملأ كوسيلة يحد من الأثر الرادع لعقوبة جريمة الرشوة.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية : إن هذه الدراسة تركز على الرشوة كأحد الجرائم اللاحقة بخيانة الأمانة ، بينما تركز الدراسة الحالية على جريمة خيانة الأمانة بصفة عامة في الشريعة والنظام السعودي.

الفصل الأول
مفهوم وأركان جريمة خيانة الأمانة
في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم خيانة الأمانة في اللغة والاصطلاح القانوني والشريعة الإسلامية والنظام السعودي

المبحث الثاني : أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

المبحث الأول

مفهوم خيانة الأمانة

في اللغة والاصطلاح القانوني والشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول : مفهوم خيانة الأمانة في اللغة.**
- **المطلب الثاني : مفهوم خيانة الأمانة في الاصطلاح القانوني.**
- **المطلب الثالث : مفهوم خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.**
- **المطلب الرابع : مفهوم خيانة الأمانة في النظام السعـــودي.**

المطلب الأول : مفهوم خيانة الأمانة في اللغة

الخيانــة فــي اللغــة : خَــانَ خَوَنَــاً وخِيانــةً ومَخَانَــة فعـل متعـدي بنفسه ، والخَائِن هُوَ الذي خَانَ مَا جُعِلَ عَلَيهِ أَمِينَاً ، وخَانَـهُ : لم يَنصَحَــهُ حِينَ أَئتَمَنَـهُ ، ولم يَرَعَ عَهَدَهُ ، وأصل المعنى النَقص والتَفريطُ بالأَمَانَةِ [١].

والخَيَانَةُ خَوَنُ النَصَحِ وخَوَنُ الودِ ، وتعنـي التَفَريطُ بـالعِهُوَدِ والمَوَاثِيَقِ ، وضَدَ الشَفَقَةِ ، وضَدَ الحَفَظِ ، والنَقص أو الانَتَقَاص مِن الشَيء ، وعَدَمَ النَصَح والاتَّهَامِ ، والتَدَلِيسَ ، والبَحَثِ عَن أَخَطَاء الآخَرِيَن [٢].

يُقَال يَتَخَونَهُمَ : أي يَطلَبُ خِيَانَتَهَمَ وعَثَرَاتِهَمَ ويَتَهمَهُمَ ، وخَانَـهُ الدَهَر : غيَّر حَالَهُ مِن اللِين إلى الشَدَةِ [٣].

والخَائِنُ يَختَلِفُ عَنَ السَارِقِ فِي أنَّـهُ يَخُونُ ويَغَتَصِبُ ما جُعِلَ عَلَيهِ أَمِيَنَاً [٤].

يتضح مما سبق أن الخيانة تتضمن عدة معانٍ من بينها : التفريط بـالعهود والمواثيق ، وعدم الشفقة ، وتبديد الأموال والأغراض ، والانتقاص من الشيء ، وعدم إبداء النصح ، والغش والتدليس ، وتصيد أخطاء الآخرين ، ومحاولة خداعهم ، والسعي لارتكاب ما يضرهم.

الأمانة في اللغة : الأَمَانَةُ ضِد الخِيَانَةِ ، والأَمَانَةُ الاطَمِئَنَانُ ، يُقَالُ أَمِنَ البَلَدُ أي أَطمَأَنّ بِهِ أَهَلُهُ ، ومَأَمِونِ الغَائَلَةِ هُوَ الذي لَيَسَ لَهُ غَدَرُ ولا مَكَرُ يُخَشَىَ، والأَمَانَةُ هِي النَيَةُ التي يَعَتَقَدُهَا الإنَسَانُ ، والمَؤمِنُ مَن أَئتَمَنَهُ النَاسُ عَلَى أَمَوَالِهِمَ وأَنَفَسَهِمَ [٥].

---

[١] الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، ص١٩٣.

[٢] الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط٧ ، ص٢٢٠.

[٣] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، ج١٣ ، ص١٧٤.

[٤] المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، (بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص٩٨.

[٥] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، ج١٣ ، ص١٠٨.

والأَمَانَةُ والأَمَنَةُ نَقِيَضُ الخِيَانَةِ ، وقد أَمِنَه وأَمَّنَه وأُتَمَنهُ واتَّمَنه ، ورَجَلُ مَأمَونُ : أي مَحَلُ ثِقَةٍ [١].

وأَمِنَ البَلَدُ أَطمَأنَّ بِهِ أَهلُهُ ، فَهَو آمِنُ وأَمِينُ ، ومَأمَونُ الغَائِلَةِ الذي لَيسَ لَهُ غَدَرُ ولا مَكَرُ يُخَشَى [٢].

يتضح مما سبق أن خيانة الأمانة في اللغة يندرج تحتها معاني ومضامين كثيرة تفيد : الإخلال بالثقة ، والتفريط ، والتدليس ، والغش ، والنقص ، وتصيد أخطاء الآخرين ، وفساد النية ، والتغرير ، والخداع ، والغلول ، وغيرها من المعاني التي تتضمن عدم احترام المواثيق والعهود.

المطلب الثاني : مفهوم خيانة الأمانة في الاصطلاح القانوني

هي التفريط في الأمانة وعدم حفظها وبيعها أو الاستيلاء عليها في حالة عدم وجود كتابة ولا شهود ولا رهن [٣].

وهذا التعريف عام لم يتضمن تحديد الأمانة ، ولم يفرق بين خيانة الأمانة والسرقة ، حيث لم يذكر شرط تسليم المال ابتداءاً لخائن الأمانة.

وهي : "انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه" [٤].

والتعريف الحالي لم يخرج عن التعريف السابق ، فلم يحدد طبيعة الأمانة سواء كانت مال أو منقولات ، ولم يذكر شرط تسليم المال ابتداءاً.

وهي إخلال شخص بالثقة التي أودعت فيه من خلال انتهاك حق شخص آخر سواء بالتبديد أو الاستيلاء أو عدم المحافظة على ما يخصه [٥].

---

[١] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، ج١٣ ، ص٢٦.

[٢] المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، ص١٨.

[٣] الرازي ، أبو عبد الله محمد بن حسين : التفسير الكبير ، (مصر : المطبعة البهية ، ١٩٣٨م) ج٥ ، ص٦.

[٤] القللي ، محمود مصطفى : شرح العقوبات في جرائم الأموال ، ص٣١٧.

[٥] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة والتبديد ، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٨م) ص٩.

والتعريف السابق قاصر ؛ لأنه وإن كان اعتبر خيانة الأمانة في كل شيء ولم يقصرها على الأموال ، إلا أنه لم يذكر شرط خيانة الأمانة وهي تسليم المال أو المنقولات ابتداءاً إلى المؤتمن.

وهي : "الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر عليه حق الملكية، أو وضع اليد إضراراً به متى كان المال قد سلم إلى الجاني بوجه من وجوه الائتمان" [١].

والتعريف السابق قاصر ، حيث اقتصر على اعتبار خيانة الأمانة في الأموال فقط ، ولكنه حدد شرط خيانة الأمانة بتسليم المال ابتداءاً.

وهي : "كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما لمال منقول مسلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة ـ أضراراً بمالكه أو وضع اليد عليه" [٢].

والتعريف السابق قاصر لأنه قصر خيانة الأمانة على الأموال دون غيرها.

وهي تعدي الأمين على المال الذي أؤتمن عليه بأي وجه من الأوجه لتحقيق منفعته الخاصة أو منفعة غيره ، أو تصرفه خلافاً للغرض الذي سلم إليه المال من أجله [٣].

والتعريف السابق يعاني من القصور أيضاً لأنه قصر خيانة الأمانة على الأموال فقط ، ولكنه ذكر شرط تحديد خيانة الأمانة وهي تسليم المال ابتداءاً ، كما أنه اعتبر التصرف على نحو مخالف لرغبة وإرادة صاحب المال سواء لمنفعة المؤتمن أو غيره من قبيل خيانة الأمانة.

وهي : "تبديد شخص لمال منقول سلم إليه بناء على عقد من عقود الأمانة أو ما كان على سبيل الأمانة أو بناء على نص في القانون ، أو حكم القضاء ، أو

---

[١] المرصفاوي ، حسن صادق : جرائم المال ، ص٢٣٠.

[٢] عبيد ، رؤوف : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ط٩ ، ١٩٩٤م) ص٥٥٩.

[٣] الحسني ، عباس : شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته ، (بغداد ، مطبعة الرشيد ، ط٣ ، ١٩٩٢م) ص٢٠٧.

بحكم الأمانة العارضة قاصداً الإضرار بمالكه" [1].

ويرجح الباحث التعريف السابق لأنه أكثر شمولاً ، حيث حدد المنقول سواء كان مالاً أو ما كان على سبيل الأمانة ، كما حدد شرط خيانة الأمانة وهي عدم الاستيلاء على المال في البداية ، بل كان المال قد سبق أن سلم إليه ، لكي لا يتعارض مع السرقة.

يتضح مما سبق أن خيانة الأمانة في الاصطلاح تتفق تماماً مع المدلول اللغوي لخيانة الأمانة ، فهي لم تخرج عن كونها عملية خيانة للثقة التي أودعت في المؤتمن على الشيء محل الأمانة من خلال قيامه بأفعال تتضمن : تفريط ، وانتهاك ، وتبديد ، واستيلاء ، وإخلال ، والاختلاس ، والتعدي ، بمعنى أنها تتضمن إساءة الائتمان ، أو إساءة التصرف في مال أو متاع شخص معين من قبل شخص أخر تسلمه لاستخدامه في وجه معين حسب رغبة وتوجيهات صاحب المال.

ومن هذا المنطلق يعرف الباحث خيانة الأمانة بأنها : تعمد شخص تبديد أو اختلاس أو إتلاف أو إساءة استعمـــال أو استخدام في غير محله لمبالغ مالية ، أو بضائع ، أو أمتعة ، أو منقولات ، أو أوقاف ، أو ما في حكمها سبق أن استلمها من شخص أو أشخاص عاديين أو اعتباريين لتصريفها على وجه معين حسب توجيهاتهم ورغباتهم ، مما يترتب عليه الإضرار بهم مادياً ومعنوياً بغض النظر عن تحقيق فائدة لصالحه أو لصالح شخص أو أشخاص آخرين.

---

[1] الكيلاني ، فاروق : جرائم الأموال ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص٤٧٧.

المطلب الثالث : مفهوم خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية

خيانة الأمانة بصفة عامة هي : مخالفة الحق بنقض العهد [١].

وهي حبس مال ليس عليه بينة ومنعه وعدم رده لأصحابه وجحده ومخاصمتهم للاستيلاء على هذا المال [٢].

وهي جحد الثقة والاستيلاء على الشيء المؤتمن عليه والتواطؤ والذهاب به [٣].

وهي عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس [٤].

وخيانة الأمانة هي انتقاص الحق على جهة المساترة ، أي يعمل عمل المساتر له ، فهو يعمل لنفسه عمل الخائن ، والتخون عنده التنقص ، وتغير الحال إلى ما لا ينبغي [٥].

والأمانة إما خاصة وهي الأمانة المالكية ، وإما عامة وهي الأمانة الشرعية.

فالأمانة الخاصة هي كل عين حصلت في يد غير مالكها بإذن أو بغير إذن المالك ، بشرط أن يكون قد أخبر عنها ولكن لم يطلبها كالوديعة ومال الشركة والعارية ، والوديعة التي تأخر ردها بعذر ، واللقطة التي لم يعرف صاحبها ، والأمانة العامة هي : من استولى على المال بغير إذن المالك ولا علمه على غير جهة التعدي ، كما يقال يد عدوان ويد أمانة ، فيد العدوان هي التي توضع على كل شيء للغير بدون وجه حق ، كيد الغاصب ، ويد الوديع إذا

---

(١) القاسمي ، محمد جمال الدين : محاسن التأويل ، (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) ج٣ ، ص٤٥٢.

(٢) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٧م) ج٣ ، ص٥٢٢.

(٣) الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (دمشق : دار القلم ، ١٩٩٧م) ج٢ ، ص١٦٣.

(٤) ابن حيان ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي : البحر المحيط ، ج٢ ، ص٤٩.

(٥) الطبرسي ، أبي علي الفضل بن الحسن : مجمع البيان في تفسير القرآن ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د٠ت) ج٢ ، ص١٣٣.

تعدى ، وجحود الوديع الوديعة أو السفر بها بدون عذر ، أما يد الأمانة فهي ما كان الاستيلاء بإذن من المالك أو الشارع ، وكل يد وضعت على شيء بإذن مالكه أو من ينوب عنه تسمى أمانة مالكية ، واليد التي تستولي على الشيء بإذن الشرع تسمى أمانة شرعية [1].

يتضح مما سبق أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرفوا خيانة الأمانة بعدة معانٍ متقاربة لا تخرج عن كونها : مخالفة ، وحبس ، وجحد ، واستيلاء ، وعدم وفاء ، وانتقاص ، فهي معاني مقاربة لتعريف خيانة الأمانة في اللغة وفي الاصطلاح القانوني ، وهي تدخل ضمن معنى ظلم الإنسان لنفسه بجهله ما لها وما عليها.

ويعرف الباحث خيانة الأمانة بصورة أعم وأشمل في ضوء الشريعة الإسلامية بأنها : تعمد فرد يتمتع بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً إساءة استغلال الثقة التي أودعت فيه من خلال ارتكاب محظورات شرعية نهى الله عنها بتعزير لكونها تتنافى مع المباديء والقيم ومكارم الأخلاق التي حثت عليها الشريعة الإسلامية بتبديد أو سوء استغلال أو اختلاس أو استعمال ما أؤتمن عليه في غير موضعه لصالحه أو لصالح غيره.

المطلب الرابع : مفهوم خيانة الأمانة في النظام السعودي

لم يرد تعريف مباشر لخيانة الأمانة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولكن وردت عدة عقوبات عليها في نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية ، وحدد نظام المحكمة التجارية في المادة الخامسة منه الحالات التي تندرج ضمن جريمة خيانة الأمانة حيث أفادت بما نصه : "يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية سلوكيات تتسم بالدين والشرف فلا يرتكب غشاً ولا تدليساً ولا احتيالاً ولا غبناً ولا غرراً ولا نكثاً ولا شيئاً مما

[1] ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله : أحكام القرآن ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ج١ ، ص١٨٨.

يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه وإذا فعل ذلك استحق الجزاء الرادع بمقتضى قانون العقوبات المندرج في هذا النظام " [1].

ومن خلال استقراء المواد رقم (١٣٨ – ١٤٩) من نظام المحكمة التجارية يمكن استنباط تعريف لخيانة الأمانة في النظام السعودي بأنها : "كل من أساء استعمال الأمانة سواء بالتواطؤ أو الاحتيال أو الاختلاس أو التزوير أو الإفساد والغش والتغرير لتبديد أو إتلاف أو إفساد أو الاستيلاء على أشياء تخص آخرين سبق أن سلموها له كوديعة أو إجارة أو على سبيل الاستعمال أو الرهن أو بصفته وكيلاً بأجـــرة أو مجاناً لتوجيهها في غرض معين لمنفعتهم أو منفعة غيرهم ، مما يترتب عليه الإضرار بهم ، فإنه يعاقب بالحبس أو الغرامة أو كليهما حسب جسامة خيانة الأمانة التي في حوزته.

ويتضح مما سبق أن خيانة الأمانة لا تقتصر على الأموال فقط ، بل تمتد لتشمل جميع المنقولات سواء كانت بضائع أو مواد أو غيرها ، وأنها أيضاً لا تقتصر على من يتسلم هذه المواد دون صفة ، بل تشمل الوكيل إذا خالف ما وكله صاحب الأمانة لغرض استخدامها.

---

[1] المادة (٥) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

المبحث الثاني

أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.**
- **المطلب الثاني : أركان جريمـــة خيانة الأمانة في النظام السعودي.**

المطلب الأول : أركان* جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

هو قيام المؤتمن بتنفيذ خطوات خيانة الأمانة سواء بالاستيلاء أو التبديد أو الاختلاس للشيء المؤتمن عليه ، لأنه بفعله تقع جريمة خيانة الأمانة ويترتب عليه آثارها ، إما إذا نوى خيانة الأمانة ولم يفلح أو عدل عن ارتكابها ، فلا تقع جريمة خيانة الأمانة لأن الفعل لم يقع أصلاً كمن هم بارتكاب سيئة ، ثم لم يقم بارتكابها فلا تكتب عليه سيئة.

ويشترط تحقق فعل الخيانة ، فإذا تحقق فعل خيانة الأمانة ترتب عليه حكمه، ولا يعتبر الشروع فيه فعلاً بمجرد حديث النفس [(١)].

ويستدل على ضرورة ارتكاب الفعل (الاستيلاء أو الاختلاس أو التبديد) لوقوع جريمة خيانة الأمانة بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [(٢)].

٢ - قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [(٣)].

---

* الأركان جمع ركن والركن في اللغة : الجانب الأقوى والأعظم والأشد للشيء ، وأركان كل شيء : جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها ، من : ركن إلى الشيء يركن ويركن أي مال إليه وسكن ، انظر : ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، ج١٣ ، ص ص١٨٥-١٨٦.

الركن ما يتوقف وجود الشيء على وجوده ، وينعدم وجوده شرعاً إذا انعدم الركن سواء كان داخلاً في ماهية الشيء وذاتيته أو خارجاً عنهما عند الجمهور ، أما عند الحنفية فهو جزء داخل في الماهية ، انظر : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، (بيروت : دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ج٢ ، ص٤٥٧.

(١) عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص٣٤٤ – ٣٤٥.

(٢) سورة الطور : آية ٢١.

(٣) سورة المدثر : آية ٣٨.

أي أن كل شخص مرهون بعمله الذي اقترفه ، ويحاسب عما ارتكبه ، وهذا عام في كل عمل ويدخل في عمومه خيانة الأمانة ؛ لأن ذلك من كسبه وعمله [1].

والركن المادي في جريمة خيانة الأمانة هو : انقلاب اليد الأمينة إلى يد خائنة متجاوزة ضامنة ، كأن يكون بيد المؤتمن عين أو مال مملوك للغير بغرض الإيداع أو الــرهن أو القيمومة أو الوصاية ، وعندما يقوم المالك بطلب ما يخصه، فإن المؤتمن ينكره أو يكون قد تصرف بما أؤتمن عليه ببيع أو نحوه خلاف ما وضع له ، بمعنى تحول الأمين الثقة إلى خائن ، وبهذا يتجسد في الركن المادي شرطان هما : الاستيلاء (اليد) ، والتصرف [2].

وأهم عناصر الركن المادي الواجب توافــرها لقيام جريمة خيانة الأمانة هي :

١ - اليد (الاستيلاء) * :

فلتحقق الركن المادي يجب أن يكون هناك استيلاء فعلي من قبل المؤتمن على المال أو المنقول المؤتمن عليه ، بمعنى أنه وضع يده عليه وضعاً مشروعاً ، ولكنه تحول إلى غير مشروع من خلال الاستيلاء عليه بهدف تبديده أو التصرف به على أي نحو [3].

---

[1] القرطبي ، محمد بن أحمد : الجـــامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط٤ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ج٩ ، ص٤٦.

[2] ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، (عمَّان : الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١م) ص٥٨.

* اليد في اللغة : هي مصدر البطش والقوة ، وتأتي بمعنى السلطان والقدرة والملك والاستيلاء والجاه والنعمة ، انظر : الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ص٤٠٥.

ومطلق الاستيلاء على الشيء خارجاً أو في عالم الاعتبار الشرعي أو العرفي ، انظر : البجنوردي ، ميرز أحسن الموسوي : القواعد الفقهية ، (النجف الأشرف : مطبعة الآداب ، ١٣٩١هـ/١٩٧٠م) ج٤ ، ص٥٠.

[3] ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص٦٢.

٢ - **التصرف والاستعمال :**

لتحقق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة يجب أن يقوم المؤتمن بالتصرف في المال واستعماله في غير ما هو مخصص له ، بمعنى التحول إلى يد مخالفة للأذن ، أي التحول من يد أمينة إلى يد خائنة مغتصبة ، مخالفة لما أذن لها التصرف فيه ، لأنه يعد من قبيل التصرف في ملك الغير ، وقد اتفق الفقهاء على حرمة التصرف بملك الغير دون إذنه [١] ، مستندين إلى قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعمـــاتهم ، فلا
يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) [٢] ، وقال تعالى محذراً من مغبة ذلك : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [٣].

٣ - **محل الجريمة :**

لتحقق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة يجب أن يتوفر محل الجريمة أو المال الذي تقع عليه الجريمة.

والمال في اللغة : ما يُمَلَكُ مِن الذَهَبِ والفَضةُ والأَعيَانُ والأنعَامُ ، وما مَلَكتَهُ فِي كُلِ شَيء ، وهو مَا يَجرِي فيهِ البَذلُ والعَطَاءُ أو المَنَعُ [٤].

والمال في الاصطلاح الشرعي هو : حق الغير [٥] ، ويشمل الحقوق العينية التي تقع محلاً للاستيلاء والتصرف [٦].

---

[١] ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص٦٥.

[٢] رواه البخـــاري في صحيحه ، كتـــاب (في اللقطة) ، باب (لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه) ، حديث رقم (٢٣٩٢) ، ج٥ ، ص٣٥١.

[٣] سورة البقرة : آية ١٨٨.

[٤] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، ج١١ ، ص٧٥٨.

[٥] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، (بيروت : عالم الكتب ، د٠ت) ص٥٠٨.

[٦] المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل ، (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٦م) ج٦ ، ص ص١٢١-١٢٢.

والمال أما مثلي كالذي يقوم بعضه مقام البعض الآخر عند الوفاء ويقدر عادةً في التعامل بالعدد والقياس والكيل والوزن ، أو عيني يتميز بصفات خاصة تعينه تعييناً ذاتياً بحـــيث لا يقوم غيره مقامه كالسيارات والمنازل والمزارع وغيرها [١].

والمال عند الفقهاء يشمل أيضاً العين والمنافع [٢]. ولقيام الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة يجب توفر المال الذي ترتكب بحقه الجريمة ويتم الاستيلاء عليه أوتبديده سواء كان مثلياً أو عينياً ، فإساءة استخدام النقود تتم بإنفاقها ، أما غير النقود فإساءة استخدامها وخيانة أمانتها تتم عن طريق بيعها أو هبتها أو استهلاكها أو حتى توجيهها خلافاً للغرض المحدد لها من قبل مالكها [٣].

يتضح مما سبق أن الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية يتحقق بقيام المؤتمن بتنفيذ خطوات خيانة الأمانة سواء بالاستيلاء أو التبديد أو الاختلاس للشيء المؤتمن عليه سواء كان مالاً مثلياً أو عينياً سبق أن تسلمه بطريقة مشروعة من مالكه ، وهذا يتطلب توفر المال ، ومن ثم الاستيلاء ووضع اليد عليه ، وأخيراً إساءة التصرف فيه بما يخالف رغبة المالك.

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

الركن المعنوي يعني توفر القصد الجنائي - النية - لخيانة الأمانة في المؤتمن من خلال توجيه قصده ونيته لتبديد أو إنفاق أو عدم التقيد بتعليمات المالك أو الاستيلاء على ما أؤتمن عليه.

والنية في اللغة : هي العَزَمُ والقَصَدُ [٤].

والنية هي : قصد الفعـــل وتعمده بإرادة حرة مدركة واعية لما يترتب عليه [٥].

---

[١] الكيلاني ، فاروق : جرائم الأموال ، ص٤٩٣.

[٢] ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص٧٠.

[٣] الكيلاني ، فاروق : جرائم الأموال ، ص٤٩٣.

[٤] الفيرزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط٧ ، ص٣٩٧.

[٥] ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص٤٠

وتعتمد الشريعة الإسلامية في تقرير العقوبة وتغليظها وتخفيفها على النية، وفقاً لمبدأ أنه لا مسؤولية بغير نية إجرامية يقوم بها الجانب المعنوي من الجريمة والمسؤولية ، لذلك فرقت بين مسؤولية أساسها العمد ، ومسؤولية أساسها الخطأ ، فالمسؤولية في العمد مغلظة ، وفي الخطأ مخففة ، لذلك تقرن الأعمال بالنيات وتجعل لكل إمرىء نصيبه حسب نيته ، ولذلك لا تنظر للجناية وحدها عندما تقرر مسؤولية فاعلها ، وإنما تنظر إلى الجناية أولاً وقصد الجاني ثانياً وعليها تترتب مسؤولية المخطئ والمتعمد [1].

ولذلك يشـــترط في جريمة خيانة الأمانة أن يتوفر القصد الجنائي لدى المؤتمن بأن تتجه إرادته الحرة المستقلة غير المكرهة إلى الاستيلاء على المال أو الأعيان التي أؤتمن عليها والتصرف بها بأي وجه كان سواء بالتبديد أو البيع أو الاستهلاك مع علمه بأن ذلك جريمة وعملاً غير مشروع [2].

وأهم الشروط الواجب توافرها في خائن الأمانة لكي يتحقق بها سلامة وصحة الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة :

أ - التكليف :

أن يكون خائن الأمانة مكلفاً ، وهو العاقل البالغ ، لأنه بالعقل والبلوغ يكون محلاً للتكليف ، وأهلا للمناصرة والمساعدة [3] ، ومعاقباً على عصيانه وجنايته في الدنيا والآخرة [4].

---

[1] يوسف ، فتحي سعيد : فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، (القاهرة : جامعة عين شمس ، ١٩٩٤م) ص ص٢٦١- ٢٦٢.

[2] الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف : المهذب في فقـــــه الإمـام الشافعي ، (بيروت : دار المعرفة ، ط٢ ، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م) ج٢ ، ص٢٦٩.

[3] ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، (القاهرة : هجر ، ط١ ، ١٤٠٦هـ /١٩٦٨م) ج٧ ، ص٧٩١.

[4] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ،١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ج٢٦ ، ص٨٦.

ويخرج بهذا الشرط الصبي والمجنون ومن في حكمهما ، لأنهم غير مكلفين ، وغير مخاطبين بالشرع أصلاً ، وخيانة أماناتهم غير صحيح [1] ، أي لا تترتب عليها آثارها وأحكامها.

ويستدل على اشتراط التكليف بالأدلة التالية :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) [2].

ففي الحديث بيان أن الصبي والمجنون ومن في حكمهما غير مخاطبين ، لكونهم مرفوعي القلم ، حيث إن رفع القلم يقتضي عدم التكليف ، وعدم المؤاخذة أو المعاقبة على المعاصي في الدنيا كخيانة الأمانة [3].

٢ - أن خيانة الأمانة تحصل ممن هو أهل للمناصرة والمساعدة ، لما يحتاج إليه صاحب الأمانة من حماية وإعانة ، والصبي والمجنون ليسا أهلاً لذلك [4].

٣ - إن القصد هو شرط خيانة الأمانة الذي تترتب عليه الأحكام الفقهية ، وليس للصبي والمجنون قصد صحيح ، لأن القصد يترتب على العلم ، والعلم بالعقل ، والمجنون عديم العقل ، والصبي قاصر العقل [5].

٤ - يترتب على خيانة الأمانة عقوبة ، والصبي والمجنون ليسا أهلاً للعقوبة [6].

---

[1] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت) ج١٠ ، ص٤٦٥٨.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب (الطلاق) ، باب (طلاق المعتوه والصغير والنائم) ، حديث رقم (٢٠٩٩) ، ج١ ، ص٦٥٨.

[3] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج١٠ ، ص٤٦٥٨.

[4] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج١٠ ، ص٤٦٦٧.

[5] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج٢٦ ، ص ص٨٦ – ٨٧.

[6] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج٢٦ ، ص٨٧.

لذلك لا يعاقب الصبي والمجنون عقوبة بدنية ، كالقصاص والحد والتعزير في البدن ، لكن يجوز تأديب الصبي المميز بما يناسب حـــاله ، من ضرب أو توبيخ ، أو وضعه في مراقبة خاصة ، أو وضعه في مدرسة ونحو ذلك من الوسائل للتأديب والإصلاح ، وما يتلفه الصبي والمجنون يكون مضموناً بالمال ، فإن كان دية فعلى عاقلتيهما ، وإن كان غير الدية ففي ماليهما [١].

ب - العمد :

يشترط أن يقوم المؤتمن بخيانة الأمانة متعمداً ، بأن يتعمد تبديد ما أؤتمن عليه أو الاستيلاء عليه أو استهلاكه أو التصرف فيه على غير توجيهات ورغبة مالكه ، فبالعمد يتم تحديد نوعية الجريمة وتحديد العقوبة [٢].

وبناء على هذا الشرط لا يعاقب المؤتمن بخيانة الأمانة إذا ثبت أن التبديد أو الإتلاف حصل بغير قصد ولا إرادة ، كمن يهجم عليه مجموعة من اللصوص ويسلبوا المال منه غصباً ، أو ينهار مخزن المنقولات عليها فجأة فيتلفها ، أو شخص سلم لآخر حقيبة ليحفظها عنده وبها مواد قابلة للتلف دون أن ينبهه لذلك ، فترتب على حفظها تلفها وفسادها من غير قصد إتلافها ، والدليل على شرط القصد ما يأتي :

١ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته دنيا يصيبها ، أو إلى إمرأة ينكحـــها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه) [٣].

---

[١] ابن عبد البر ، أبو عمر : الكافـــي في فقه أهل المدينـة ، (القاهرة : مطبعة حسان ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ج٢ ، ص ص١١٠٦ – ١١٠٧.

[٢] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٩ ، ص٣٠٠٣.

[٣] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (بدء الوحي) ، باب (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، حديث رقم (١) ، ج١ ، ص١٥.

يدل الحديث على أن النيــة معتبـــرة في الأعمال ، وحقيقة النية القصد والإرادة ، فلابد من اعتبار القصد في الفعل [1] ، فمن خان الأمانة قصداً وعمداً كانت خيانته معتبرة شرعاً ولذلك تترتب عليه الأحكام والعقوبات الشرعية ، أما الأفعال التي تقع بغير قصد فلا تعتبر جريمة.

٢ - يمكن أن يقاس اشتراط القصد في خيانة الأمانة على أفعال الصبي والمجنون في عدم معاقبتهما في أبدانهما ، لعدم وجود القصد الصحيح منهما ، فكما تخلف الحكم عن الصبي والمجنون [2] ، كذلك يتخلف عمن حصل منه خيانة أمانة من غير قصد في جميع هذه الأحوال.

٣ - إن قصد خيانة الأمانة على الجاني يعني العلم بجنايته ، وعدم قصده يعني عدم العلم بها ، وعدم العلم جهل ، والجاهل معذور فيما ارتكبه من المنهيات في حقوق الله دون حقوق الآدميين ، كشرب الخمر أو ارتكاب الزنا جاهلاً بالحكم [3].

جـ - العلم :

أن يكون المؤتمن عالماً بأن تبديد أو إتلاف أو الاستيلاء على المؤتمن عليه - سواء كان مالاً مثلياً أو عينياً مملوكاً للغير - عمل غير مشـــــروع ومعاقب عليه [4] ، أما لو كان جاهلاً بعائدية المال فاستعمله أو تصرف به اعتقاداً منه بأن المال يعود إليه ، فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة لافتقادها عنصراً من عناصر القصد الجنائي ، كتصرف الوارث بالمال الذي ورثه وكان من

---

(1) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ص ص١٠ ، ٣٠.

(2) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج٢٦ ، ص٨٦.

(3) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ص١٩٠ – ١٩١.

(4) أبو زهرة ، محمـــد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإســـلامي ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ط٣ ، ١٩٩٦م) ج١ ، ص١٢٤.

ضمن هذا المال وديعة أو عارية أو أمانة سلمت للمورث قبل وفاته ، ولم يعلم الوارث بها فتصرف بكل المال اعتقاداً منه أنه مورث إليه بأكمله [1].

والدليل على شرط العلم ما يأتي :

١ - إن ارتكاب جريمة خيانة الأمانة مع العلم بتجريمها يكفي لترتب آثار خيانة الأمانة وتوقيع العقوبة على مرتكبها ، بغض النظر عما إذا كان مرتكبها يعرف العقوبة أم لا ، فيكفي أنه يعلم أن خيانة الأمانة عمل غير مشروع ومنهي عنه [2].

٢ - إن عدم العلم بالحكم جهل ، والجهل مسقط للإثم رافع للمسؤولية والعقوبة فيما ارتكب من منهيات في حقوق الله تعالى لكونه معذوراً بجهله ، كمن يرتكب جريمة الزنا أو شرب الخمر ، وهو لا يعلم تحريم ذلك لحداثة عهده بالإسلام ، أما لو كان عالماً ، فتقع عليه المسؤولية والعقوبة.

د - الاختيار :

الاختيار هو أن يكون خائن الأمانة مختاراً في خيانته ، فيخون الأمانة باختياره ورغبته وإرادته دون إكراه ، ويخرج بهذا من أكره على خيانة الأمانة لانعدام الرغبة والاختيار ، لكونه غير آمن من المكره ، فالوديعة أمانة محضة ولا يجب الضمان على المودع إلا بالتعدي [3].

والدليل على شرط الاختيار :

١ - قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ

(١) ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص٤٧.

(٢) المطيعي ، محمد نجيب : تكملة المجموع شرح المهذب ، (مصر : مطبعة الإمام ، د.ط ، د.ت) ج٢١ ، ص٣١٠.

(٣) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢ ، ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م) ج٣ ، ص١٠٨.

مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [1].

تدل الآية الكريمة على عدم مؤاخذة من أكره على كلمة الكفر ، والكفر أكبر الكبائر ، وبما أن خيانة الأمانة أصغر منه ، فهي أولى بعدم المؤاخذة عند الإكراه [2].

٢ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [3].

يدل الحديث على أن الله تعالى قد تجاوز عن المكره ورفع عنه الإثم ، وأنه غير مؤاخذ بما أكره عليه ، أما غير المكره فيتحمل تبعات أفعاله ، ويدخل في ذلك من خان الأمانة دون إكراه.

٣ - إن من خان الأمانة مختاراً راضياً ، فقد تم القصد منه في فعله ، ونظراً لأن الأمور تحكم بمقاصدها ، فيكون مسؤولاً عن فعل خيانة الأمانة ، أما من لم يكن مختاراً في خيانة الأمانة ، وكان مكرهاً عليه ، لم يتم منه القصد فلا يترتب على خيانة أمانته أحكام [4].

ويتضح مما سبق أن الركن المعنوي لخيانة الأمانة معناه الإدراك الجازم من خائن الأمانة وعلمه اليقيني بأن ما يبدده أو يستهلكه أو ينفقه أو يسيء استعماله أو يستعمله في غير رغبة مالكه وتوجيهاته أمر غير مشروع ويعاقب عليه القانون ومع ذلك عقد النية والعزم والتصميم والقصد على تبديده أو استهلاكه أو إنفاقه أو إساءة استعماله ، أو استعماله في غير ما وجه به مالكه أو على خلاف رغبته.

---

[1] سورة النحل : آية ١٠٦.

[2] القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، ج١٠ ، ص١٨٥.

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه ، (كتاب (الطلاق) ، باب (طلاق المكره والناسي) ، حديث رقم (٢١٠٣) ، ج١ ، ص٦٥٩

[4] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص٨.

المطلب الثاني : أركان جريمة خيانة الأمانة في النظام السعودي

تكتمل عناصر جريمة خيانة الأمانة في النظام السعودي بتوفر ركنين:

الفرع الأول : الركن المادي

الركن المادي يعني القيام بنشاطات تكون الركن المادي للجريمة سواء بالقيام بعمل غير مشروع ، أو الامتناع عن القيام بعمل مشروع ، ويقع الركن المادي للجـــريمة ولو لم يتوفر القصد الجنائي ، ولا حتى مجرد الخطأ أو الإهمال [1].

والركن المادي لخيــانة الأمانة هو الفعل الذي به يستولي الجاني على الشيء ويتصرف به كما لو كان ملكه ، بمعنى تصرف الأمين في أمر هذا الشيء الذي سلم له على سبيل العارية أو الإيجارة كما لو كان ملكاً له ، بعد أن كان حائزاً حيازة ناقصة يسلم بالتزامه برد الشيء إلى مالكه عند انتهاء التعاقد ، حيث تتغير نظرة الأمين للشيء ويعتبره ملكاً له ويتصرف به كما يتصرف المالك في ما يملكه سواء بالبيع أو الرهن أو الاستخدام لخدمة أغراض المالك الشخصية [2].

ويتضمن هذا الركن النشاطات الفعلية لخائن الأمانة والأفعال التي تثبت خيانته للأمانة المودعة عنده ، وأهم عناصر الركن المادي هي :

١ - **تسليم الأمانة :** لوقوع جريمة خيانة الأمانة ، لابد من تسليم المال المثلي أو العيني من المجني عليه إلى الجاني ، لأن استيلاء الجاني على المال دون تسليمه يعد جريمة سرقة وليس خيانة أمانة ، فخيانة الأمانة لا تقع إلا إذا تم تسليم المؤتمن عليه إلى الجاني [3] ، فالتسليم واجب لقيام جريمة

---

(1) عبد المنعم ، سليمان : النظـــــرية العامة لقانون العقـــوبات ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م) ص ص٢٧٦ ، ٢٩٦.

(2) مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص٥٥.

(3) المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة والتبديد ، ص١٥.

خيانة الأمانة ، ولا يتصور قيام الأمين باستعمال الشيء أو التصرف فيه إلا إذا كان بحوزته قبل ارتكاب الجريمة [١].

٢ - **النشاط المادي الذي يباشره خائن الأمانة :** يتمثل في السلوك الإيجابي لخائن الأمانة باتخاذ التدابير التي تتضمن قيامه بأعمال الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال لما أؤتمن عليه [٢].

وتتمثل صور هذا النشاط فيما يلي :

أ - **الاختلاس :** الاختلاس هو أن يأتي الجاني فعلاً يضيف به الشيء إلى ملكه بشرط أن لا يخرج الشيء عن حيازته ، كمن أؤتمن على قطعة قماش فحاكها كثوب له ، أو من أؤتمن على حجر كريم ثمين فركبه على خاتم وتحلى به ، فهنا يعد مختلساً لأنه غير حيازته الناقصة إلى كاملة وأصبحت نظرته له نظرة ملك [٣].

ب - **التبديد :** هو استهلاك الأمانة والتصرف فيها للغير والتخلي له عن حيازتها [٤] ، كنقود يصرفها ، أو أطعمة يأكلها ، أو دار أو مزرعة يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو المقايضة [٥] ، فالتبديد صورة خاصة من صور الاختلاس [٦].

جـ - **الاستعمال :** هو استخدام المال المثلي أو العيني بغرض الانتفاع به بدون قصد التملك ومخالفةً لأوامر وتوجيهات المالك [٧].

٣ - **محل خيانة الأمانة :** يقصد به الأموال أو المباني أو الممتلكات أو الأشياء التي يقوم خائن الأمانة باختلاسها أو تبديدها أو استعمالها.

٤ - **الضرر الناتج عن خيانة الأمانة :** هي الأضرار المادية والمعنوية التي

---

[١] ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص٦٢.

[٢] سفر ، حسن بن محمد : معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٣٢.

[٣] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص٨٤.

[٤] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص٥٨.

[٥] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص٨٥.

[٦] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص٥٦.

[٧] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص٨٧.

تقع على المالك نتيجة قيام المؤتمن بخيانة الأمانة سواء باختلاس أو تبديد أو استعمال المؤتمن عليه ، ولا يشترط تحقق الضرر ، بل يكفي أن يكون وقوعه محتملاً ، ولا يشترط أن يكون الضرر مادياً ، بل تقع الجريمة ولو كان الضرر أدبياً ، كما في تبديد أوراق شخصية أو أشياء لها قيمة تذكارية [١].

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل الذي وقع سواء من حيث موقف الفاعل من النتيجة المحظورة قانوناً ، وهل كان يريدها ويرغب في تحقيقها ، أم لم يكن يريدها ، وفي حالة عدم انصراف إرادته إلى تحقق تلك النتيجة ، هل كان سيقبلها بعد وقوعها أم لا ، وإن كان يقبلها ، فهل كان يتوقع حصولها ، والمشرع يعاقب على الجرائم المقصودة ، وقد يعاقب عليها أيضاً ولو كانت غير مقصودة ، قد يعاقب في القليل النادر على الجرائم المادية التي تقوم دون أدنى ركن معنوي [٢].

والركن المعنوي يعني قيام القصد الجنائي ، بمعنى قيام الأمين بخيانة الأمانة مع علمه بأنه يخالف النظام ويعرضه لعقوبة ، أي توفر العلم والإرادة لخيانة الأمانة [٣].

والركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة يعني تعمد الجاني تغيير حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة ، أي التصرف في الامانة التي بين يديه كما لو كان ملكاً له ، مع علمه بأن حيازته لها حيازة مؤقتة بناء على ضرر محقق أو محتمل ، فلتحقق الركن المعنوي يجب توافر ما يلي :

---

(١) المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص٩٠.

(٢) عبد المنعم ، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ص٢٩٤ – ٢٩٥.

(٣) المقصودي ، محمد أحمد : النظام الجنائي والإجراءات في المملكة العربية السعودية ، (القاهرة : مطابع الدار الهندسية ، د.ت) ص ص٢١٤ – ٢١٥.

١ - أن يكون الأمين وقت تصرفه عالماً بأن حيازته للشيء المؤتمن عليه حيازة مؤقتة بناء على عقد من عقود الأمانة.

٢ - أن يقصد الأمين من تصرفه تغير الحيازة من ناقصة إلى كاملة ، أي أن يتصرف في الشيء المؤتمن عليه كأنه ملكاً خالصاً له.

٣ - علم الأمين بأن تصرفه يترتب عليه ضرر محقق أو محتمل ، ولا يشترط أن تنصرف إرادته إلى إحداث الضرر ، بل يكفي أن يكون الضرر بطبيعـــــته محتملاً ولو لم يقصده ولم يتوقعه ، فقصد الإضرار غير لازم [١].

يتضح مما سبق أن النظام السعودي شأنه شأن الشريعة الإسلامية يشترط لقيام خيانة الأمانة توفر الركنين المادي والمعنوي ، فضلاً عن ضرورة توافر عناصر العلم والإرادة والقصد الجنائي والتكليف والاختيار كشروط أساسية يجب توافرها لقيام جريمة خيانة الأمانة وتطبيق العقوبات على مرتكبها.

---

[١] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص ص٥٦-٦٦.

الفصل الثاني

الأدلة على تجريم خيانة الأمانة

في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أدلة تجريم خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : أدلة تجريم خيانة الأمانة في النظام السعـــودي

المبحث الأول

أدلة تجريم خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول : الأدلة من القرآن الكريم.**
- **المطلب الثاني : الأدلة من السنة النبوية الشريفة.**
- **المطلب الثالث : الإجماع.**

تمهيد :

سعت الشريعة الإسلامية لاستئصال شأفة الجريمة من المجتمع بكل الوسائل المناسبة التي تتلاءم مع حال وصفة كل جريمة ، فالعقوبة تتناسب مع جسامة الفعل ، فلا تتعداه ، ولا تتهاون فيه ، لذلك قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم بحسب ضررها إلى ما يلي :

١ - جرائم الحدود التامة :

(١) الردة . (٢) الحرابة. (٣) البغي. (٤) الشرب.

(٥) السرقة (٦) الزنا . (٧) القذف.

فالاعتداء على الدين يكون بالردة والتحريض عليها بنشر الفكر الإلحادي ، والاعتداء على النفس والمال والعرض علانية في جرائم الحرابة ، والخروج على الإمام في جرائم البغي ، وتغييب العقل وإضعاف قدرته على التفكير والتمييز في جرائم شرب المخدرات والمسكرات ، والاعتداء على المال في جرائم السرقة ، والاعتداء على العرض في جرائم الزنا والقذف . وعقوبات هذه الجرائم مقدرة لا يستطيع القاضي أن يزيد فيها أو ينتقص منها أو يستبدلها أو يلغيها ، كذلك لا يحق لولي الأمر العفو عن مرتكبها . وقد ركزت الشريعة الإسلامية في هذه الجرائم على حماية الجماعة نظراً لخطـورة هذه الجرائم وأثرها السلبي على أفراد المجتمع [1].

٢ – جرائم القصاص والدية:

(١) القتل العمد . (٢) القتل شبه العمد . (٣) القتل الخطأ.

(٤) الجرح المتعمد . (٥) الجرح الخطأ .

أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص أو الدية في حالة العمد ، والدية فقط في حالة شبه العمد والخطأ ، ومنعت القاضي من النقص أو الزيادة في هاتين العقوبتين أو استبدالهما أو إلغائهما ، وكذلك منعت ولي الأمر من العفو

---

[1] عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج١ ، ص٤٣٢.

عن الجاني. وفي حالة حصول العفو من أولياء المجني عليه في حالة العمد يسقط القصاص بينما لا تسقط الدية ، وإذا كان العفو مجاناً سقطت الدية أيضاً. أما في حالة جرائم الخطأ فإن العفو يسقط الدية ، ولكنه لا يسقط العقوبة التعزيرية للحق العام التي يقدرها القاضي أو ولي الأمر.

٣ - جرائم التعازير :

وتشمل كل جريمة ليست من جرائم الحدود ولا من جرائم القصاص والدية ، مثل جريمة خيانة الأمانة.

ويقدر القاضي العقوبة في جرائم هذا النوع لأن الشريعة تركت حق اتخاذ العقوبة للقاضي أو ولي الأمر ، ولكون جرائم هذا النوع أقل خطورة من جرائم النوع الأول التي قدرتها الشريعة [١].

وتنقسم الأحكام الشرعية إلى حكم شرعي تكليفي وحكم شرعي وضعي ، فالجريمة هي الامتناع عن أداء الاوامر الشرعية أو ارتكاب النواهي الشرعية ، والحكم التكليفي يتضمن واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات ومباحات كما يتضح مما يلي :

الحكم التكليفي :

هو خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل من المكلف أو الكف عن الفعل ، أو التخيير بين فعل الشيء وتركه على حد سواء [٢].

ومن هذا المنطلق يشتمل الحكم التكليفي على ما يلي :

١ - **الواجب :** هو ما طلب على وجه الحتم والإلزام ، بحيث يُقدَّر ويُثَاب فاعله ، ويُلام ويُعاقب تاركه.

٢ - **المندوب :** هو الفعل المطلوب على وجه الأفضلية والأولوية ، ويستحب

---

(١) عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج١، ص ص٤٣٣ -٤٣٤.

(٢) عبد الله ، عمر : سلم الوصول إلى علم الأصول ، (الإسكندرية : معهد دوب بوسكو ، ط٢ ، د٠ت) ص٣٢.

القيام به ، فهو ما دعا الشارع إلى فعله ولم يلزم به.

٣ - **المحرم :** هو الفعل المطلوب الكف والامتناع عنه على وجه الإلزام والحتم ، ويذم فاعله ويعاقب ، ويقدر تاركه فيثاب ، وهو ما ألزم الشارع بتركه ولم يرخص فيه ، مثل جريمة حيانة الأمانة.

٤ - **المكروه :** الفعل المطلوب تركه بطلب غير جازم ، حيث يُمدَح تاركه ، ولكن لا يعاقب فاعله.

٥ - **المباح :** الفعل المباح الذي ترك الشارع الحرية للإنسان للقيام به وفق ما فيه من مصلحة أو ضرر [١].

---

[١] الآمدي ، أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد : الأحكام في أصول الأحكام ، (مصر : مطبعة محمد علي صبيح ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ج١ ، ص٤٩.

المطلب الأول : الأدلة من القرآن الكريم

يشتمل القرآن الكريم على العديد من الآيات التي تحذر من خيانة الأمانة وتنهى عنها بصورة قاطعة ، ومنها :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [1].

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [2].

٣ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [3].

يتضح من الآيات السابقة تجريم خيانة الأمانة باعتبارها من الجرائم المذمومة التي تؤثر سلباً على أفراد المجتمع الإسلامي بنشر الفساد بينهم من خلال زعزعة الثقة ، فقد اعتبر الله جل وعلا خيانة الأمانة مرادفاً لخيانة الله والرسول ، وساوى بينهما في المعصية لأمر الله جل وعلا ولأمر الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويرى القاسمي أن أداء الأمانة خطاب يعم المكلفين والمخصوص بالمدح محذوف وهو المأمور به ، وإن الأمانة في كل ما أؤتمن فيه ، وأمانات الله أوامره ونواهيه ، وأمانات عباده فيما يأتمن بعضهم بعضاً من المال وغيره ، بل ويكاد يجمع المفسرون على أن المراد بالآيات التي تشير إلى الرهان والأمانة في الأداء إنما هو تنظيم صور التعامل المالي والتجاري في أسواق المسلمين وبين أفراد المجتمع الإسلامي [4].

---

[1] سورة النساء : آية ٥٨.

[2] سورة الأنفال : آية ٢٧.

[3] سورة البقرة : آية ٢٨٣.

[4] القاسمي ، محمد جمال الدين : محاسن التأويل ، ج٣ ، ص ص٧٢٣-٧٢٤.

المطلب الثاني : الأدلة من السنة النبوية الشريفة

تشتمل الأحاديث النبوية الشريفة على العديد من التوجيهات التي تحذر من خيانة الأمانة وتنهى عنها بصورة قاطعة ، ومن أهمها :

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر) [(١)].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان) [(٢)].

يتضح من الأحاديث السابقة تجريم خيانة الأمانة ، فهي من ضمن خصال المنافقين الذين توعدهم الله بالخزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، فجميع الأحاديث تدل على أن خيانة الأمانة محرم ومذموم ومنهي عنه ، لأنه يؤدي إلى انقطاع المنافع نتيجة فقدان الثقة بين الناس ، ونشر الفساد في المجتمع الإسلامي ، مما يترتب عليه حبس الأموال خوفاً على ضياعها ، ومن ثم عدم القدرة على توفير فرص العمل ، مما يترتب عليه البطالة وسلبياتها العديدة نتيجة ضيق فرص الرزق ، بسبب انقطاع الأمانة ، مما يترتب عليه قلة المعاملات بين الناس ، والكساد الذي يعم المجتمع الإسلامي ، ومن ثم انقطاع المعروف بين الناس وانتشار الأحقاد فيما بينهم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الإيمان) ، باب (علامة المنافق) ، حديث رقم (٣٤) ، ج١ ، ص١٢٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الإيمان) ، باب (علامة المنافق) ، حديث رقم (٣٣) ، ج١ ، ص١٢٤.

المطلب الثالث : الإجماع

الفرع الأول : مفهوم الإجماع

١ - الإجماع في اللغة :

هو العَزَمُ والاتِّفَاقُ ، وهو مَا اتَّفَقَ النَاسُ عَلَيَهِ [١].

وهو العَزَمُ والتَصمَيَمُ والاتِّفَاقُ ، يُقَال أَجمَعُوا على الأمَر إذا اتَّفَقَوا وعَزَمَوا عَلَيَهِ [٢].

٢ - الإجماع في الاصطلاح :

الإجماع هو «اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي» [٣].

الفرع الثاني : حجية الإجماع

إذا اتفق جميع المجتهدين من علماء المسلمين متفرقين أو مجتمعين على حكم واقعة من الوقائع، كان هذا الحكم المتفق عليه واجب الاتباع ، واعتبر الإجماع دليلاً قطعياً على الحكم ، أما إذا كان الرأي صادراً من أغلبية المجتهدين ففي هذه الحالة يعد دليلاً ظنياً ، ويجوز اتباعه أو عدم اتباعه ، ما لم يؤيد ولي الأمر اتباعه فيصبح واجب الاتباع [٤].

وقد أجمع علماء المسلمين على أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واستدلوا على ذلك

بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ

---

[١] المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، ص ص٦٠-٦١.

[٢] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، ج٩ ، ص٥٢.

[٣] النيسابوري ، أبي بكر محمد بن إبراهيم : الإجماع ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، (قطر : دار الثقافة ، ١٩٨٧م) ص٥٨.

[٤] عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٧٩.

ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [1] ، فاتباع غير سبيل

المؤمنين حرام بنص الآية ويوجب العقوبة ، وترك ما أجمع عليه علماء الأمة اتباع لغير سبيل المؤمنين ، مما يجعل العمل بالإجماع واجباً [2].

وقد أجمع علماء التفسير على أن خيانة الأمانة تدخل في أكل أموال الناس

بالباطل الذي نص القرآن الكريم على تجريمه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقًا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [3]. كما اتفقت كتب الحديث والسنن المعتبرة عند الأمة

الإسلامية على صدور العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد تحريم وتجريم خيانة الأمانة سواء بالحث على أدائها ، أو بالنهي عن الخيانة ، ووصف مقترف خيانة الأمانة بالمنافق وأنه من أهل النار وإنه ليس مؤمناً [4].

ويتضح مما سبق أن علماء الأمة وفقهاءها قد أجمعوا على تجريم خيانة الأمانة ، لما فيها من آثار سلبية على المجتمعات والأفراد ، فالفرد الذي تعرض لخيانة أمانته يفقد ثقته في الناس ، وفي التعامل معهم ، وقد يؤدي ذلك به إلى حبس أمواله ، وبذلك تنقطع المنافع بين الناس ، ويعم الحقد والحسد في المجتمع الإسلامي.

---

[1] سورة النساء : آية ١١٥.

[2] شومان ، عباس : مصادر التشريع الإسلامي ، ص٦٥.

[3] سورة البقرة : آية ١٨٨.

[4] الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج٢ ، ص١٨٣.

المبحث الثاني

أدلة تجريم خيانة الأمانة في النظام السعودي

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : مفهوم سياسة التجريم.**
- **المطلب الثاني : أدلة تجريم خيانة الأمانة في النظام السعودي.**

المطلب الأول : مفهوم سياسة التجريم

سياسة التجريم هي السياسة التي تتناول المصالح الجديرة بالحماية الجنائية ، وصياغتها في (إطار نظري يوضح) نصوص التجريم والعقوبات والتدابير الملائمة لكل جريمة [1].

ويقصد بسياسة التجريم ما يجب حظره جنائياً من الأفعال والامتناعات وما لا يجب حظره من انتهاكات للمصالح اكتفاء باللوم الاجتماعي أو الجزاءات المدنية والإدارية [2].

وهي تقرر الجريمة وجزاءها بناء على نظرتها للمصالح الاجتماعية ، بهدف حماية هذه المصالح حسب ظروف واحتياجات كل مجتمع ، وتتأثر هذه الحماية بتقاليد كل مجتمع ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، ويعد التجريم أقصى مراتب الحماية لمصالح المجتمع [3].

وتحدد السياسة ما يجب حظره جنائياً من الأفعال والامتناعات وما لا يجب حظره من انتهاكات للمصالح اكتفاء باللوم الاجتماعي أو الجزاءات المدنية والإدارية [4].

أي أن سياسة التجريم ترتكز على حماية أفراد المجتمع من وقوع الضرر أو احتمال وقوعه ، ولذلك تحظر كل الممارسات التي تتضمن صور كافة أشكال وصور خيانة الأمانة ، وكذلك الجرائم الملحقة بها.

---

(1) محمد ، شريف فوزي : مبادىء التشريع الجنائي الإسلامي ، (جدة: مكتبة الخدمات الحديثة ، د.ت) ص٤٢.

(2) عوض ، محمد محي الدين : السياسة الجنائية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٧م) ص١١.

(3) عليان ، شوكت محمد : التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، (القاهرة : دار الشواف ، ١٩٩٣م) ص٢٥٥.

(4) عوض ، محمد محي الدين : السياسة الجنائية ، ص١١.

المطلب الثاني : أدلة تجريم خيانة الأمانة في النظام السعودي

القاعدة : أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وجريمة خيانة الأمانة لم يتم تجريمها في نظام مستقل بذاته ، وإنما ورد تجريم صورها في بعض الأنظمة السعودية ، ومن أهم صور سياسة التجريم التي تضمنتها تلك الأنظمة ما يلي :

١ - **حظر الممارسات التي تندرج تحت خيانة الأمانة من قبل الموظفين :** من أبرز تلك الممارسات :

أ - **إساءة استغلال السلطة الوظيفية :** يجب على الموظف أن لا يستخدم سلطاته الوظيفية لتحقيق غايات غير الغايات التي من أجلها منحت له تلك السلطات ، فلا يجوز له إلغاء الوظيفة التي يشغلها موظف آخر بقصد التخلص منه ، أو إعادة توزيع العمل لاستبعاد موظف معين أو نقله بدافع الانتقام وليس بدافع مصلحة العمل ، أو لجوءه لمحاباة موظف معين على حساب موظف آخر ، أو تعطيل مصالح الجماهير وحرمانهم من حقوقهم الواجبة والتمييز في المعاملة بينهم [١] ، لذلك نصت (م/١٢) من نظام الخدمة المدنية على حظر قيام الموظف بـ «إساءة استغلال السلطة الوظيفية» [٢].

ب - **إساءة استغلال النفوذ :** يحظر على الموظف اتخاذ الوظيفة أداة للتنكيل بالغير ، بل يجب أن تقوم معاملته للآخرين على أساس تحقيق الصالح العام ، وليس على مجرد إظهار السلطة ؛ لأن أي استغلال للسلطة ولنفوذها، أو تسخيرها للمنفعة الشخصية ، أو لمنفعة الأهل والأقارب بطريق مباشر أو غير مباشر يخل بشرف الوظيفة وكرامتها [٣] ، لذلك

---

[١] رشيد ، مازن فارس : إدارة الموارد البشرية ، (الرياض : مكتبة العبيكان ، ط٢ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص١٠٢٥.

[٢] الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

[٣] رشيد ، مازن فارس : إدارة الموارد البشرية ، ص١٠٢٥.

نصت (م/ ١٢) من نظام الخدمة المدنية على حظر قيام الموظف بـ «استغلال النفوذ» [١].

جـ - **قبول الرشوة أو طلبها :** لا يجوز للموظف قبول الرشوة أو طلبها بأي شكل من الأشكال ، فالرشوة جريمة اجتماعية خطيرة تهدد النظام الإداري بالفساد ، وتغري الموظف بالانحراف عن السبيل القويم في مزاولة اختصاصاته ، كما أنها تهدر وتهدد حقوق الأفراد [٢] ، لذلك حظرت (م/١٢) من نظام الخدمة المدنية قيام الموظف بما يلي : «قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة» [٣].

د - **قبول الهدايا أو الإكراميات :** يؤثر قبول الهدايا والإكراميات في موضوعية الموظف وحياده واستقلاله ، فيبحث عن الثغرات التي تمنح مقدم الهدية أو الإكرامية حقوقاً لا تخصه أو يمنعها النظام ، حيث يؤدي انتشار قبول الهدايا والإكراميات إلى فقدان الثقة بالمرافق العامة والإخلال في حسن سير أعمالها ، فلا يجوز أن يقبل الموظف بنفسه أو عن طريق آخرين الهدايا أو الإكراميات أو ما شابهها التي يقدمها أصحاب المصالح الخاصة لقضاء مصالحهم [٤] ، ولذلك نصت (م/١٢) من نظام الخدمة المدنية على حظر قيام الموظف بـ «قبول الهدايا والإكراميات أو خلافه بالذات أو بالوساطة لقصد الإغراء من أرباب

---

[١] الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

[٢] هيكل ، السيد خليل : القانون الإداري السعودي ، (الرياض : جامعة الملك سعود ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ص١٥٨.

[٣] الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

[٤] رشيد ، مازن فارس : إدارة الموارد البشرية ، ص١٠٢٦.

المصالح» [1].

هـ - إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد ترك الخدمة :
حظر النظام على الموظف إفشاء أسرار الوظيفة حتى في أعقاب تركه الخدمة ، لأنه يطلع بحكم عمله على كثير من المعلومات والأسرار التي تتعلق بالناس ، كما أن إفشاء تلك الأسرار قد يصيب بعض أصحابها بأضرار ، لذلك يجب حفظها حفاظاً على الصالح العام [2] ، ولذلك نصت (م/١٢) من نظام الخدمة المـــدنية على حظر قيام الموظف بـ «إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة» [3].

٢ - **حظر الممارسات التي تندرج تحت خيانة الأمانة من قبل التجار :** نصت (م/٥) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : «يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية سلوكيات تتسم بالدين والشرف فلا يرتكب غشاً ولا تدليساً ولا احتيالاً ولا غبناً ولا غرراً ولا نكثاً ولا شيئاً مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجه وإذا فعل ذلك استحق الجزاء الرادع بمقتضى قانون العقوبات المندرج في هذا النظام» [4].

٣ - **حظر النكوث عن البيع لرفع ثمن المبيع بالتواطؤ مع أمين المخزن :** نصت (م/١٣٨) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : «كل تاجر باع شيئاً من أمواله وأموال موكله التي هي تحت تصرفه بيعاً صحيحاً ثم أعطى للمشـــتري سند الفسح باستلامه من المخزن ثم نكث عن بيعه

---

[1] الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

[2] رشيد ، مازن فارس : إدارة الموارد البشرية ، ص١٠٢٦.

[3] الفقرة الخامسة من المادة الثانية عشرة من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

[4] المادة الخامسة من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

وعارض في تسليم المبيع ولو بصورة التواطؤ مع أمين المخزن (يعني مقدم الحوش) لزيادة سعر المبيع أو نحو ذلك من الأسباب غير الشريفة يعتبر ذلك التاجر مع الأمين الذي قـــد تواطأ معه قد اساء استعمـــال الأمانة والشرف التجاري» [1].

يتضح مما سبق أن النظام السعودي ، وإن كـان لـم يحدد نظامـاً مخصصاً لتجريم خيانة الأمانة ، إلا أنه ذكر تجريم خيانة الأمانة من خلال تجريم الجرائم التي تندرج تحتها والتي تتعلق بها سواء المرتكبة من قبل الموظفين العموميين (نظام الخدمة المدنية) أو التي ترتكب من قبل التجار (نظـام المحكمـة التجاريـة) نظراً للتداخل الشديد بين هذه الجرائم ، فخيانة الأمانة ذات نطاق واسع وممتد ، فكل مخالفة وحياد عن طريق الحق والصواب تعد بمثابة خيانـة أمانـة ، إلا أن خيانة الأمانة بالمعنى المتعارف عليه تتطلب شرط تسليم الأمانة ابتداءاً.

---

[1] المادة الثمانية والثلاثون بعد المائة من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

الفصل الثالث
العقود التي تجري فيها خيانة الأمانة
في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفيه ستة مباحث :

المبحـــث الأول : عقد الوديعـــــة.

المبحـــث الثاني : العاريـــــــــة.

المبحـــث الثالث : بيوع الأمــــانة.

المبحـــث الرابع : عقد إجارة العين.

المبحث الخامس : عقد الصلــــح.

المبحث السادس : عقود الشـركات.

المبحث الأول
عقد الوديعة

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : مفهوم الوديعة في اللغة والاصطلاح.**
- **المطلب الثاني : خيانة الأمانة في عقـــــد الوديعة.**

المطلب الأول : مفهوم الوديعة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : الوديعة في اللغة

الوَدِيعَة مِن وَدَعَ بمعنى تَرَكَ ، أو سَكَنَ ، أو من الدِعَه بمعنى : الرَاحَةِ والهدوءِ والسَكَونِ ، واستَوَدَعَهُ ودِيعَة : استَحفَظَهُ إيَاهَا [1].

وأوَدَعَتُ زَيَداً مَالاً : أي دَفَعَتَهُ إليه ليكون وَدِيعَةً عَنَدَهُ ، وَجَمَعُهَا وَدَائِعُ ، واستَوَدَعَتَهُ مَالاً دَفَعَتَهُ إليه ليَحفَظَهُ وَدِيَعَةً عَنَدَهُ [2].

الفرع الثاني : الوديعة في الاصطلاح الشرعي

عرف الحنفية الوديعة بأنها : «ما تترك عند الأمين» [3].

وعرفها المالكية بأنها : «نقل مجرد حفظ ملك ينقل» [4].

وعرفها الشافعية بأنها : «العين التي توضع عند شخص ليحفظها» [5].

وعرفها الحنابلة بأنها : «اسم للمال المودع» [6].

تفيد التعاريف السابقة أن الوديعة هي ما يودعه الفرد عند الغير بهدف حفظه تبرعاً سواء كان مال أو غيره ، ولذلك يتفق الباحث مع الخويطر في تعريفه الوديعة بأنها : «المال الموضوع عند آخر ليحفظه تبرعاً» [7] ، ولكن يختلف الباحث مع الخويطر في عدم اقتصار الوديعة على المال فقط ،

---

(1) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط٧ ، ص٣٤٢.

(2) المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، ص٣٣٧.

(3) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣١٥هـ) ج٢ ، ص١٣٩.

(4) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، (بيروت : مكتبة دار الكتاب اللبناني ، ١٣٢٩هـ) ج٥ ، ص٢٥٠.

(5) الهيتمي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي المكي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، (بيروت : دار صادر ، ١٣١٥هـ) ج٧ ، ص٩٨.

(6) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص٣٥٢.

(7) الخويطر ، طارق بن محمد بن عبد الله : المال المأخوذ ظلماً ، (الرياض : دار أشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ج١ ، ص٤٦٤.

فالتعريف الأكثر رجوحاً هو : حفظ المال والمنقول عند الغير لحفظه تبرعاً ، حيث إن الوديعة لا تقتصر على المال فقط ، بل تمتد لتشمل المال والمنقول ، فالتفريط في المنقولات واستخدامها في غير إرادة وتوجيه مالكها الأصلي من قبيل خيانة الأمانة.

الفرع الثالث : الوديعة في الاصطلاح القانوني

عرفها المنشاوي بأنها عبارة عن عقد يلتزم بموجبه شخص بحفظ شيء استلمه من آخر على أن يرده عيناً [1].

التعـريف السابق جعل الوديعة لا تقتصر على المال ، بل تشمل كل ما يودع ، ولكنه غير جامع ، لأنه تضمن رد الشيء المودع بعينه ، ولم يذكر حالات تلف المودع التي تستوجب رد قيمته.

وعرفها الكيلاني بأنها : «عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الآخر لحفظ هذا المال ورده عيناً» [2].

والتعريف السابق قاصر لأنه جعل الوديعة تقتصر على الأمال فقط ، بينما الوديعة تشتمل غير الأموال ، كما اشترط رد المودع بعينه ، وهذا يخالف طبيعة الأموال التي يمكن رد قيمتها أو مثلها.

وهي : عقد يسلم إنسان بمقتضاه منقولاً لإنسان آخر لكي يلتزم بحفظه كما يحفظ أمواله دون تقاضي أجرة ، فضلاً عن الالتزام برده عند أول طلب من صاحبه [3].

---

[1] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة والتبديد ، ص٢٤.

[2] الكيلاني ، فاروق : جرائم الأموال ، ص٥٠٥.

[3] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص١٨.

والتعريف السابق هو التعريف الراجح لأنه أكثر شمولاً لأنه جعل الوديعة تتضمن الأموال والمنقولات ، كما أنه لم يشترط الرد عيناً ، بل اشترط الرد سواء عيناً أو بالقيمة المماثلة.

يتضح من التعريفات السابقة أن الوديعة لا تقتصر على الأموال ، ولكنها تمتد لتشكل جميع المنقولات ، كما اشترط عدم تقاضي الأجرة ، والرد عند المطالبة دون مماطلة.

كما يتضح الاتفاق بين المعنى اللغوي ، ومعنى الوديعة في الشريعة والقانون ، فهي ما استودع عند الشخص لحفظه ، ولذلك يجب عليه الحفاظ عليه وعدم تعريضه للتلف ، وإلا يضمن من عرض الوديعة للتلف أو أهمل بها أو استعملها دون تصريح من صاحبها.

المطلب الثاني : خيانة الأمانة في عقد الوديعة

الفرع الأول : شروط الوديعة في الشريعة والقانون

يلزم لقيام الوديعة توافر الشروط التالية :

١ - **التسليم :** تسليم المال موضوع الوديعة إلى المودع إليه ، فالوديعة عقد عيني لا يتم إلا بالتسليم ، ولا يشترط أن يكون التسليم حقيقياً ، بل يكفي التسليم الحكمي ، فإذا لم يكن هناك تسليم حقيقي ولا حكمي ، فلا وديعة ولا جريمة على تبديدها أو إتلافها ، فالحارس الذي يعهد إليه بملاحظة أمتعة أو بضائع في مخزن لا يرتكب خيانة أمانة إذا اختلس منها شيئاً ، لأنها لم تسلم إليه تسليماً تنتقل به حيازتها المؤقتة بمقتضى عقد وديعة إلى حيازة كاملة ، ولذلك يعد اختلاسه من هذه الأشياء سرقة وليس خيانة أمانة [١].

٢ - **التسليم بقصد الحفظ :** يجب أن يكون الشيء قد تم تسليمه للشخص لحفظه ، فيتعين أن تكون حيازته المؤقتة قد انتقلت إلى المودع إليه ، فإذا لم يكن قصد المتعاقدين نقل الحيازة المؤقتة وإنما مجرد تمكين اليد العارضة فلا وديعة ولا خيانة أمانة ، فمن اختلس شيئاً سلم إليه ليفحصه ، أو استولى على كتاباً ليطلع عليه دون علم ورغبة صاحبه لا يعد فعله خيانة أمانة ، بل سرقة [٢].

٣ - **رد الوديعة بذاتها :** يجب الاتفاق على أن يرد المودع إليه الشيء ذاته ، فإذا كان الاتفاق يتضمن صراحةً أو ضمناً استخدام المودع إليه الشيء أو استهلاكه أو عدم رده بذاته فلا تقم جريمة خيانة الأمانة ، فالأشياء القيمية معينة بالذات ولا يقوم بعضها مقام بعض ، لذلك يجب على المودع إليه أن يردها بذاتها وإلا عد خائناً للأمانة ، أما الأشياء المثلية كالغلال

(١) مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص١٩.

(٢) المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص٢٨.

والنقود فيتوقف أمرها على إرادة المتعاقدين واشتراطهما وقت التعاقد ، وإن كان هذا لا يمنع من رد قيمة الأوراق النقدية بما يقابلها في القيمة [1].

٤ - **مشروعية السبب :** يجب ان يكون السبب في الوديعة مشروعاً وغير مخالفٍ للنظام العام والآداب ، فمن يحوز الشيء على نحو غير مشروع كشيء مسروق ، لا يكون إيداعه عند شخص آخر وديعة صحيحة ، بل يبطل عقد الوديعة من أساسه لعدم مشروعية السبب.

٥ - **مشروعية المحل :** يجب أن تكون الوديعة معينة تعييناً كافياً ، وأن لا تخالف النظام العام والآداب ، فإن كانت أموالاً مهربة أو أشياء ممنوع حيازتها كالمخدرات والنقود المزيفة فلا يصح أن تكون محلاً للإيداع [2].

الفرع الثاني : حكم خيانة الأمانة في الوديعة

اتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة في يد المودع إليه ، لا يضمنها إن تلفت بشرط أن يكون تلفها بغير تعدٍ أو تفريطٍ أو إهمالٍ منه ، فالوديعة في يد المودع إليه أمانة ، لأن المودع إليه مؤتمن ، فكانت الوديعة في يده أمانة ، ويتعلق بكونها أمانة أحكام ، ومنهـــا إذا ضاعت في يد المودع إليه بغير صنعه لا يضمن [3].

وقد استدل الفقهاء على أن الوديعة أمانة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [4].

---

[1] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة والتبديد ، ص٢٩.

[2] الكيلاني ، فاروق : جرائم الأموال ، ص٥٠٧.

[3] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٦ ، ص ص٢١٠-٢١١.

[4] سورة البقرة : أية ٢٨٣.

فقد سماها الله أمانة والضمان ينافي الأمانة [1].

وأما السنة : فلقوله صلى الله عليه وسلم : (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحــرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربــكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) [2] ، فمال هذا المودع حرام على غيره ما لم يوجب أخذه منه نص [3].

وأما الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على عدم تضمين المودع إليه إذا لم يتعد ولم يفرط [4].

وأما المعقول : فإن المودع إليه متبرع في حفظ الوديعة لصاحبها ، والتبرع لا يوجب ضماناً على المتبرع ، فكان هلاكها في يده كهلاكها في يد صاحبها ، ولذلك يقول الفقهاء يد المودعَ إليه كيد المودِع [5] ، كما أنه لو ضمن المودع إليه كشرط لقبول حفظ الوديعة لامتنع الناس عن قبول الودائع ، مما يترتب عليه الإضرار بالناس وتعطيل مصالحهم [6].

ويترتب على كون الوديعة أمانة عدة أحكام من أهمها :

أولاً : ضمان الوديعة ومنافعها بالتعدي والتفريط

اختلف الفقهاء في تفسير حديث (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) [7] على قولين :

١ - وجوب التأدية لما أخذته اليد ، امتثالاً لمعنى الحديث : "يجب رد ما

---

(١) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص٣٥٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الحج) ، باب (الخطبة أيام منى) ، حديث رقم (١٧١٩) ، ج٤ ، ص٤٠١.

(٣) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، (بيروت : المكتب التجاري للطباعة ، د.ت) ج٨ ، ص٢٧٧.

(٤) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٦ ، ص ص٢١٠-٢١١.

(٥) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٦ ، ص٢١١.

(٦) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٥ ، ص٧٧.

(٧) رواه الترمذي ، كتاب (البيوع) ، باب (ما جاء في أن العارية مؤداة) ، حديث رقم (١٢٦٣) ، ج٤ ، ص٣٩٤.

أخذته اليد من مال الآخرين وتأديته لهم" ، وقال بذلك الحـــــنفية [١] ، وابن حزم [٢].

٢ - الضمان : وذلك برد الوديعة أو قيمتها إلى مالكها الأصلي ، وهنا يفسر معنى الحديث بأن ما أخذته اليد من شيء مستقر عليها ، وفي عهدة صاحبها ، لا يرتفع ثبوته إلا بأدائه ، وهو قول المالكية [٣].

أما في القانون نصت (م/٢٦) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : "يضمن المكاري كل ما يتلف من الأشياء المرسلة معه إذا كان بتعدٍ منه أو إهمال وإلا فلا ضمان عليه أما إذا كان التلف والضياع من مقتضى جنس الأشياء المرسلة معه كالخضراوات والفواكه التي يتسارع إليها الفساد وتأخر وصولها عن المدة المعهودة لغير داع قاهر فيضمن وإلا فلا ضمان عليه" [٤].

وكذلك نصت (م/١٤٨) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : "إذا ثبتت أية حيلة أو خيانة من أحد أمناء النقل براً أو بحراً أو أحد أمناء البيع أو أمناء الحفظ في إتلاف أو إضاعة البضائع المؤتمنة فضلاً عن الضمان يعاقب ..." [٥].

---

[١] الموصلي ، أبو الفضل عبد الله بن محمـــود بن مودود : الاختيار لتعليل المختار ، (مصر : مطبعة الإمام ، ط٢ ، ١٣٧٠هـ/١٩١٥م) ج٣ ، ص٥٩.

[٢] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، ج٦ ، ص ص١٧٢.

[٣] القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي : الفروق ، (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٣٤٦هـ) ج٤ ، ص٢٩.

[٤] المادة (٢٦) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

[٥] المادة (١٤٨) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

ثانياً : ضمان المنفعة

بالرغم من اتفاق الفقهاء في ضمان عين الوديعة بالتعدي والتفريط ، إلا أنها اختلفوا في ضمان المنافع من الوديعة إلى عدة أقوال :

١ - صرح الحنفية بعدم ضمان المنافع ، بمعنى أن قيمة استغلال الوديعة دون إذن صاحبها لا ترد لصاحب الوديعة ، فقد اتفقوا على أن المنافع لا تضمن بالغصب والإتلاف [١] ، إلا في ثلاث حالات : أن يكون وقفاً ، أو ليتيم ، أو معداً للاستغلال [٢].

٢ - يلتزم الشافعية بضمان المنافع سواء انتفع بها المتعدي والمتلف للوديعة أو لم ينتفع بها ، فقد ذكر الرملي : "وتضمن منفعة الدار ونحوها في كل منفعة يستأجر عليها ، بالتفويت بالاستعمال ، والفوات هو ضياع المنفعة من غير انتفاع [٣].

٣ - فرق المالكية بين المنافع المستوفاة بضمانها في منافع الدور والحيوان ، أما المنافع غير المستوفاة فقد اتفقوا على أنها لا تضمن [٤].

٤ - أما الحنابلة فقالوا بضمان المنافع مطلقاً بالضياع والاستعمال [٥].

٥ - في النظام السعودي نصت (م/٣) من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ على ما يلي : "فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، يحكم على من يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر ،

---

[١] الموصلي ، أبو الفضل عبد الله بن محمـــود بن مودود : الاختيار لتعليل المختار ، ج٣ ، ص٦٣.

[٢] ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد : الأشبـــاه والنظائر ، (القاهرة : مطابع كل العرب ، ١٩٦٨م) ص٢١٤.

[٣] الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ج٥ ، ص١٦٨.

[٤] الأصبحي ، مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (مصر : مطبعة السعادة ، ط١ ، ١٣٢٣هـ) ، ج١٤ ، ص٦٢.

[٥] المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل ، ج٦ ، ص٢٠١.

وترد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها" [1]. والتعويض يتضمن الضرر الواقع على الفرد ، وكذلك تعويضه عن المنفعة التي نتجت أو كان من الممكن أن تنتج عن الوديعة ، فالنظام السعودي يضمن الودائع مطلقاً سواء بالضياع أو الاستعمال من خلال العمل بمبدأ وقوع وتحقق الضرر.

٦ - في القانون العراقي نصت (م/٢٤٠) من القانون المدني رقم (٤٠) على ما يلي : "إذا استعمل شخص مالاً بلا إذن صاحبه لزمه أداء منافعه سواء كان المال معداً للاستغلال أو غير معد له" [2] ، فمن كانت بيده وديعة للحفظ فاعتدى عليها باستعمالها دون إذن صاحبها ، فهو مسؤول عن ذلك ، وإذا لحقها اندثار أو تلف فهو مسؤول عنها ، كما أنه مسؤول أيضاً عن ضمان المنفعة المترتبة على هذا الاستعمال ، ويدخل تصرفه في نطاق الغصب باعتباره استيلاء على حق الغير [3].

من هذا يتضح أن الوديعة أمانة ، ومن ثم فخيانتها يعد بمثابة خيانة أمانة يضمن المودع إليه بها في حالة تفريطه بها أو استخدامها بغير إذن صاحبها ، لأن الاعتداء على الوديعة وإتلافها عمداً أو الإهمال في حفظها يترتب عليه تلفها بمعنى إساءة الائتمان ، ويترتب عليه ضمان على المودع إليه [4] ؛ لأن الوديعة أمانة بيد المودع عنده ، ليس له التعدي باستعمالها أو التفريط بها ، بل هو ملزم بحفظها ، ويؤدي استعمالها بدون إذن صاحبها إلى تحولها من أمانة إلى خيانة ، وتحول التصرف بالاستعمال إلى غصب ، ولا يقال أنه قبضها بإذن صاحبها ؛ لأن القبض كان للحفظ والإيداع أو للاستعمال في جانب محدد ، وكل

---

[1] المادة (٣) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ الصادر في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

[2] المادة (٢٤٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

[3] ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص١٥٥.

[4] الكيلاني ، فاروق : جرائم الأموال ، ص٤٩٣.

ما خالف ذلك يعد عدواناً [1].

يتضح مما سبق أن الوديعة لا تقتصر على المال فقط ، بل تمتد لتشمل المال والعين ، وكذلك المنفعة المتعلقة بهما ، وأن التعدي والتفريط يرتب على خائن الوديعة وهو خائن لأمانة ضماناً متعلقاً بالعين أو المال أو المنفعة المتعلقة بهما ، أما إذا تلفت الوديعة لسبب خارج عن إرادة المودع إليه دون إهمال أو تفريط أو استعمال دون إذن صاحبها فلا ضمان ، لأن الضمان في هذه الحالة يجعل الناس تعرض عن قبول الودائع خوفاً من تلفها وتحملهم قيمتها.

---

[1] ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص١٥٥.

المبحث الثاني

العارية

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : مفهوم العارية في اللغة والاصطلاح.**
- **المطلب الثاني : خيانة الأمانـــــة في العاريـــــة.**

المطلب الأول : مفهوم العارية في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : العارية في اللغة

التّعْـاوُرُ والاِعْتـوارُ أن يكـون هـذا مكـان هـذا ، وهـذا مكـان هـذا ، يُقَـالُ : اعْتَوَراه وابْتدّاه ، هذا مرة وهذا مرة ، ولا يقال : ابتدَّ زيد عمراً ولا اعتور زيد عمراً [1].

وأعَـارَهُ الـشيء وأعَـارَهُ مِنَـهُ ، وعَـاوَرَهُ إيَّـاهُ وتَعُـوَرَ واسَـتَعَارَ : طَلَبُـهُ ، واسَتَعَارَهُ منه : طَلَبَ إعَارَتَهِ ، واعَتَوَرَوا الشَيء وتَعَوَرَوَهُ وتَعَاوَرَوَهُ : تَدَاوَلَوَهِ ، وَعَاوَرَهُ يَعَورَهَ ويُعَيَرَهُ : أَخَذَهُ وَذَهَبَ بِهِ وَأَتَلَفَهُ [2].

وتعاوَرُوا الشيء واعْتورُوه تداولوه والعاريَّة من ذلك [3].

الفرع الثاني : العارية في الاصطلاح الشرعي

عرف الحنفية العارية بأنها : «تمليك المنافع بغير عوض» [4].

ولـم تخـرج تعريفــات المالكيـة والـشافعة والحنابلـة عـن تعريـف الحنفيـة للعارية ، باعتبارها إباحة الانتفاع بملك الغير بلا عوض ، حيث تفيد التعاريف الـسابقة أن العاريـة عبـارة عـن انتفـاع مؤقـت لـسد حاجـة شـخص غيـر المالـك بموافقة المالك ، إلا أن التعاريف السابقة لم تحدد مدة معينة للانتفاع ، ولم تحدد شرط عدم الاستهلاك ، أو اشتراط المالك ما يحفظ ملكه ، ولذلك يتفق الباحث مع ناصر في تعريفه للعارية بأنها : «عقد يتبرع فيه المالك بالتنازل عن حق المنفعة مدة معينة لشخص آخر بما لا يتسبب في استهلاكها ، وللمالك أن يشترط ما يحفظ ملكه» [5].

---

[1] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، ج٤ ، ص٦١٩.

[2] الفيرزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط٧ ، ص٢٤١.

[3] المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، ص٤٣٧.

[4] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج٦ ، ص١٣٣.

[5] ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص١٥٧.

الفرع الثالث : العارية في الاصطلاح القانوني

العارية عبارة عن عقد يسلم بمقتضاه المعير شيئاً غير قابل للاستهلاك للمستعير ، لكي يستعمله دون مقابل لمدة معينة أو في غــرض معين ، علـى أن يرده بعد الاستعمال [١].

وهـي : تـسليم المعيـر للمـستعير شـيئاً يبـيح لـه الانتفـاع بـه ، مـع التـزام المستعير برده بعد فترة زمنية محددة [٢].

وهي : «عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليـستعمله بـلا عـوض لمـدة معينـة أو فـي غـرض معـين ، علـى أن يـرده بعـد الاستعمال» [٣].

يتضح من التعاريف السابقة أن العارية لا تقتصر على الأموال ، ولكنها تمتد لتشمل جميع المنقولات ، كما اشترط عدم القابلية للاستهلاك ، والالتزام بالرد بعد الاستعمال لفترة محددة.

كمـا يتـضح الاتفـاق بـين المعنـى اللغـوي ، ومعنـى الوديعـة فـي الـشريعة والقانون ، فهي ما أعاره المعير للمستعير للانتفاع به ، ولذلك يجب عليه الحفاظ عليه وعدم تعريضه للتلف ، وإلا يضمن من أتلف الـشيء المعـار نتيجـة سوء استعماله أو الإهمال به.

---

[١] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص٣٦.

[٢] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص٢٦.

[٣] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة والتبديد ، ص٣٦.

المطلب الثاني : خيانة الأمانة في العارية

الفرع الأول : شروط العارية في القانون

يلزم لقيام العارية توافر الشروط التالية :

١ - **التسليم :** تسليم المال أو المنقول موضوع العارية إلى المستعير ، سواء كان التسليم حقيقياً أم حكمياً ، كأن يكون المال تحت يد المستعير ويتفق مع المعير بإعارته إياه ، لأنه بغير التسليم لا يتصور قيام الالتزام برد المال ولا استغلاله.

٢ - **عدم القابلية للاستهلاك :** يجب أن يكون المال موضوع العقد غير قابل للاستهلاك ، لأنه لو كان كذلك لدخل في نطاق عارية الاستهلاك أي القرض الذي لا يشترط فيه رد المال عيناً ، ولكن قد يكون المال قابلاً للاستهلاك ويصلح موضوعاً لعارية الاستعمال متى انصرف قصد المتعاقدين على ذلك ، كإعارة بعض طوابع البريد لوضعها في معرض.

٣ - **الاستعمال بغير أجر :** يجب أن يكون الاستعمال دون مقابل ، لأن اشتراط الأجر يحوله لعقد إجارة.

٤ - **التزام المستعير برد المال بعينه :** يجب أن يلتزم المستعير برد المال أو المنقول الذي استعاره بعينه ، على أن التأخير في الرد بعد المدة المتفق عليها أو تلف المستعار أو بعضه لا يعد خيانة أمانة ما لم تنصرف نية المستعير إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء المستعار [١].

٤ - **مشروعية الهدف من الإعارة :** يجب ان يكون الهدف من الإعارة مشروعاً ، فإعارة الجارية للهو والعبث والزنا بها خيانة لأغراض الشرع ، وارتكاب محرم منصوص عليه شرعاً ، وإعارة بيت لتخزين الخمور أو بيعها خيانة أمانة وإعانة على معصية [٢].

---

[١] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص٣٧.

[٢] ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص١٥٨.

الفرع الثاني : حكم خيانة الأمانة في العارية

العارية أمانة ، ولذلك فإن المتعمد في التعدي ، والمفرط في التعسف بالاستعمال غير الطبيعي الذي يؤدي إلى إتلافها يندرج تحت خيانة الأمانة ، ويضمن صاحبه [1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم خيانة الأمانة في العارية على عدة أقوال :

١ - **ضمان العارية مطلقاً :**

بمعنى تضمين من يتلف العارية بغض النظر عن إساءة الاستعمال أو غيره، وقد نقل الكحلاني هذا القول عن ابن عباس والإمام زيد وعطاء وأحمد وإسحاق بن راهوية والشافعي [2]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ [3].

٢ - **ضمان العارية بشرط :**

بمعنى أن الضمان لا يقع على من يتلف العارية إلا باشتراط مسبق يقتضي المحافظة عليها وتسليمها بحالتها التي عليها ، وبه قال ابن نجيم [4].

٣ - **لا ضمان وإن ضمنت :**

بمعنى أنه لا ضمان على العارية إن تلفت ، وأن الشرط في العارية باطل وهو قول الحنفية [5] ، وابن حزم الظاهري [6].

٤ - **يضمن فيما يغاب عليه ولا يضمن فيما لا يغاب :**

إن كان تلف العارية بأمر ظاهر لا يخفى فلا ضمان ، وإن كان بما يخفى كالسرقة فعليه الضمان ، وبه قال المالكية وابن القاسم [7].

---

[1] ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص١٥٨.

[2] الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، ج٣ ، ص٦٧.

[3] سورة البقرة : أية ٢٨٣.

[4] ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد : الأشباه والنظائر ، ص٩٩.

[5] الموصلي ، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود : الاختيار لتعليل المختار ، ج٣ ، ص٦٣.

[6] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، ج٩ ، ص ص١٦٩-١٧٠.

[7] ابن رشد ، أبي الوليد محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي ، ط٢ ، ١٣٧٩هـ) ج٢ ، ص٣٠٨.

٥ - تضمن ما لم يشترط عدم الضمان :

من يتلف العارية فعليه الضمان ، ما لم يشترط عدم الضمان عند تلفها ، وهو قول الحنابلة ، فقد قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : «إن شرط نفي ضمانها لم يضمن ، وإن أطلق ضمن» [١].

الرأي الراجح :

الراي الراجح عبارة عن مزيج من الآراء السابقة وهو أن من يتلف العارية بتعسف أو تعمد سوء استخدام يضمن ، كما أن للمعير ان يشترط على المستعير شروطاً من بينها الضمان في حالة التلف ، وله أن يرفض الإعارة إلا بالشرط ، أما إذا تلفت العارية لأمر خارج عن إرادة المستعير وفي ظل غياب شرط المعير بالضمان ، فلا ضمان ، فالضمان على اليد المفرطة التي لم تحفظ المعار ولم تستعمله بالشكل المعتاد وتسببت في تلفه [٢].

ويتفق الباحث في ضرورة الضمان على اليد المتعدية التي تعسفت في الاستخدام للعارية وأدت إلى تلفها ، نتيجة عدم حرصها عليها ، لأن الاستخدام المتعسف من شأنه إتلاف العارية ، وبالتالي يقع الضرر على المعير ، فلابد من ضمان ، كما أن تعمد سوء الاستخدام وعدم المحافظة على العارية من شأنه إتلافها وانقطاع انتفاع غيره بها سواء مالكها أو من يستعيرها مرة أخرى ، ولذلك يجب الضمان على اليد المفرطة المسيئة للاستخدام.

---

(١) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٩٥٥م) ج٣ ، ص٣٧٤.

(٢) ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص٦٥.

المبحث الثالث

بيوع الأمانة

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح.**
- **المطلب الثاني : خيانة الأمانـــــة في بيوع الأمانة.**

المطلب الأول : مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : البيع في اللغة

بَاعَ الشَيء يَبَيَعَهُ بَيَعَاً ، مَبِيَعَاً ، وهو مُطْلَقُ المُبَادَلَةِ ، وتَمَلَيكُ شيء بشيء سواء كان مَالاً أو غَيَرَهَ [١].

وبَاعَه يَبَيَعَهُ بَيَعَاً ومَبِيَعَاً ، فهو بَائِعُ وبَيَعُ والجَمَعُ بَيوَعُ ، والبَائعُ هو بَاذِلُ السِلَعَةِ [٢].

الفرع الثاني : بيوع الأمانة في الاصطلاح الشرعي

هو مبادلة مال بمال ، أو شيء مرغوب بشيء مرغوب بالقول والفعل ، والمساواة في المعاوضات مطلوب المتعاوضين [٣].

وهو دفع عوض في معوض ، فالمقصود من البيع هو أخذ ما في يد الغير بعرض ترضاه [٤].

تفيد التعاريف السابقة أن البيع عبارة عن تبادل للسلع مقابل السلع أو السلع مقابل المال الموازي لقيمتها حسب اتفاق البائع والمشتري ، إلا أن غالبية التعاريف لم تحدد شروط السلع المباعة ، ولذلك يعرف الباحث البيع بأنه : دفع مقابل مادي أو عيني لشراء سلعة ذات مواصفات وخصائص معينة يعرضها البائع ويقبلها المشتري.

أما بيوع الأمانة فهي : "مجموعة بيوع تعتمد التواثق والاطمئنان بين البائع والمشتري ، وقد يتوجب توافرها في البائع مرة ، وأخرى قد يتوجب توافرها في المشتري" [٥].

---

[١] الفيرزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط٧ ، ص٤٣٢.

[٢] المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، ص٤٠.

[٣] الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٣ ، ص٨.

[٤] الحطاب ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، ج٤ ، ص٢٢٢.

[٥] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية ، (الكويت : مطابع وزارة الأوقاف ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م) ج٩ ، ص٤٨.

وتتعدد أنواع بيوع الأمانة ، فمنها بيع المرابحة الذي يعني البيع برأس المال على زيادة معلومة ، وبيع الوفاء الذي يعني البيع بشرط أن البائع يرد الثمن برد المشتري المبيع إليه ، وبيع المسترسل الذي يعني البيع بسعر اليوم أو السوق أو أهل الخبرة عندما يجهل المشتري قيمة السلعة أو لا يحسن المماكسة ، وبيع الوضيعة الذي يعني البيع بأقل من الثمن ، وبيع التولية الذي يعني البيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع من غير زيادة ولا نقصان ، وبيع الإشراك الذي يعني تولية بعض المبيع بثمنه [1].

المطلب الثاني : خيانة الأمانة في بيوع الأمانة

الفرع الأول : الخيانة بالكذب في بيان رأس المال والزيادة

تتحقق الخيانة في هذه الحالة بالإخبار خلاف الواقع عن رأس المال والزيادة ، إما بوصف المال مثل شرائه السلعة إلى أجل وبيعها مرابحة أو تولية من غير بيان ، فالمشتري فيها مخير إن شاء أخذ السلعة بكل الثمن ، وإن شاء رد المبيع ، لأن بيان الشراء نسيئة يعد وصفاً مرغوباً فيه وعدم ذكره يعد خيانة ، وبانكشافها فللمشتري الخيار ، ولكن لو كان التأجيل من عادة التجار ، أو أن التأجيل وقع بعد تمام البيع فلا يتوجب على البائع بيان ولا يتحقق فيه خيار للمشتري [2].

وقد تتعلق الخيانة بالكذب في قدر الثمن ومقدار رأس المال والزيادة ، وفيها عدة أقوال ، فالحنفية جعلوا للمشتري الخيار بين الأخذ بكل الثمن على ما فيه من زيادة ، لأن الزيادة في المرابحة لا تبطل معناها ، وبين رد المبيع. وإن وقعت الخيانة في التولية أسقطها من الثمن وليس للمشتري الخيار لأن الزيادة في التولية تلغي معناها فلابد من إسقاط الزيادة لتحقق التولية ، والعبرة عند أبي

[1] ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص١٨٠.

[2] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٥ ، ص٢٢٤.

حنيفة في التولية بالثمن الأول ، فإن كذب وخان فباع بثمن يزيد أو ينقص على ثمن الأصل فلا تولية ، فتعين على البائع حطها بعد التبين وبذلك تعود تولية. أما في المرابحة ، فالعبرة عند أبي حنيفة بالثمن الأصلي الذي اشترى به البائع ، وحصول الكذب أو الخيانة فيها لا يخرجه عن وصف المرابحة ولكن بربح أكبر، والخيانة هنا تفوت على المشتري الوصف الذي يرغبه فله الخيار [1].

الفرع الثاني : الخيانة بالغش والخداع وإخفاء العيوب

الغش والخداع وإخفاء العيوب من صور خيانة الأمانة في المعاملات التجارية بصفة عامة والبيوع بصفة خاصة ، والغش والخداع قد يكونا في عيار الكيل والوزن من خلال بخس الناس أشياءهم دون أن يشعروا بذلك ، والغش والخداع من المحرمات لأنها أعمال غير أخلاقية تتضمن بخس الناس أشياءهم

وأكل أموالهم بالباطل ، وقد قال تعالى متوعداً من يغش في الميزان : ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ۝١٨٣ ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ۝٩ ﴾ [4].

---

[1] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٥ ، ص ص٢٢٥-٢٢٦.

[2] سورة المطففين : آية ١-٣.

[3] سورة الشعراء : آية ١٨١-١٨٣.

[4] سورة الرحمن : آية ٨-٩.

تدل الآيات السابقة على تحريم الغش والتدليس وخداع الناس والتغرير بهم من خلال إخفاء عيوب المبيع ، وفي ذلك يقول الماوردي : «ومما هو عمـدة نظر ، المنع عن التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات ، لوعيد الله عليه عند نهيه عنه ، وليكن الأدب عليه أظهر ، والمعاقبة فيه أكثر ، ويجوز له إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يخبرها ويعايرها» [1].

يتضح مما سبق أن الغش والخداع سواء في المكاييل والموازين أو في مواصفات السلع بإخفاء عيوبها والمبالغة في مميزاتها من قبيل خيانة الأمانة فالغش الذي يمس البضاعة ينعكس على المبتاع ، والخداع يمس المشتري ، والتغرير والخداع يمس كلاهما ، وجميعها أفعال تناقض قصد الشارع وتندرج تحت صور التعسف في استعمال الحق بهدف تحقيق مقاصد غير شرعية تلحق الضرر والغبن والظلم بالآخرين.

[1] الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص٢٥٤.

المبحث الرابع

عقد إجارة العين

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : مفهوم الإجارة في اللغة والاصطـلاح.**
- **المطلب الثاني : خيانة الأمانة في إجارة العـــــين.**

المطلب الأول : مفهوم الإجارة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : الإجارة في اللغة

الأَجَرُ الثَوَابُ ، والأَجَرَةُ الكِرَاءُ ، يُقَال اَستَأجَرتُ الرَجُلَ : أي اَستَأجَرتُ جُـهَودِهَ للعَمَلِ ، وأَجَرَّهُ الدَارَ أَكرَاهَا لَهُ ، والأَجَرُ الجَزَاء على العَمَلِ ، والأَجَرُ الثَوَابُ [1].

آجَرَتَهُ مُؤَاجَرَةً فهو مُؤجِّرُ ، والأَجَرَةَ الكِرَاءُ والجَمَعُ أُجَرَ [2].

الفرع الثاني : الإجارة في الاصطلاح الشرعي

بيع منفـــعة معلومة بأجر معلوم ، وهي تمليك المنافع بعوض بخلاف النكاح [3].

عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض ، أي تمليك المنفعة مقابل عوض، والإجارة ترد على المنافع والأعيان [4].

الفرع الثالث : الإجارة في الاصطلاح القانوني

«تأجير المؤجِّر للمستأجِر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم» [5].

«عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم» [6].

والإجارة عقد يلتزم به المؤجر لتمكين المستأجر من الانتفاع بمنافع

---

(1) الفيرزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط٧ ، ص١٢٤.

(2) المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، ص٩.

(3) العيني ، أبي محمد محمود بن أحمد : رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق ، (مصر : مطبعة بولاق ، ١٢٨٥هـ) ج٢ ، ص١٩٠.

(4) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١٤ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ج٥ ، ص٨٢٥.

(5) الكيلاني ، فاروق : جرائم الأموال ، ص٥١١.

(6) المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص٣٠.

الشيء المؤجر له لمدة معينة بأجرة محددة [١].

يلاحظ اتفاق التعاريف السابقة سواء في اللغة أو الاصطلاح الشرعي أو في الاصطلاح القانوني في معنى الإجارة باعتبارها عقد يتضمن الانتفاع بشيء معين لمدة معينة مقابل أجرة معينة ، إلا أن بعضها ذكر أن عقد الإجارة عقد تمليك ، ولذلك يعرف الباحث الإجارة بصورة أقرب إلى الواقع المعاش بأنها : عقد تمليك لمنافع المؤجر لمدة معينة مقابل أجرة مالية محددة ، مع تسليمها بحالتها التي تسلمها المستأجر عليها ، وحظر تغييرها أو تعديلها دون إذن مسبق من المؤجر.

المطلب الثاني : خيانة الأمانة في إجارة العين

تتحقق الخيانة في إجارة العين في إحدى الحالات التالية :

١ - تبديد المستأجر المنقولات والأدوات الملحقة بالعين المستأجرة كتبديل أثاث المسكن المستأجر مفروشاً ، وتبديد الأدوات الزراعية أو الأشجار أو الماشية التابعة للأرض المستأجرة [٢].

٢ - استيلاء المستأجر على العين وتصرفه فيها كأنها ملك له.

٣ - تقصير المستأجر في دفع قيمة الإجارة ومماطلته في ذلك.

٤ - إحداث عيب أو تلف أوضرر متعمد بالعين المستأجرة ، أو الإهمال الذي يتسبب في تلفها كإشعال النار بطريقة زائدة تؤدي إلى احتراق العين المستأجرة [٣].

٥ - مخالفة المأذونية : كمن يستأجر عيناً ويخالف الغرض من استعمالها المدون بعقد الإجارة.

---

[١] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص٢٥.

[٢] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص٣١.

[٣] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص٢٥.

٦ - استخدام الأدوات والمواد التي توهن البناء كمواد الحدادة والطحن في العين المستأجرة ، مما يترتب عليه تصدعها وانهيارها [1].

يتضح مما سبق أن خيانة الأمانة في عقد الإجارة سواء بالاستيلاء على العين المستأجرة وتصرف المستأجر فيها تصرف المالك ، أو التعدي عليها بما يؤدي إلى إتلافها ، أو الإهمال في رعايتها مما يترتب عليها تلفها ، أو استخدامها في غير ما خصصت له ، أو استخدام أدوات ومواد توهن البناء وتؤدي إلى انهيار العين وتحطمها ، أو مخالفة أي شرط من شروط الإجارة المدونة في عقد الإجارة يترتب عليه ضرر للعين المستأجرة ، وبالتالي تضرر المؤجر يترتب عليه بالتالي الضمان على المستأجر الذي تسبب في ذلك.

---

[1] ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص ص١٩٤-١٩٥.

المبحث الخامس
عقد الصلح

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : مفهوم الصلح في اللغة والاصطـلاح.
- المطلب الثاني : خيـــانة الأمانة في عقد الصلـــح.

المطلب الأول : مفهوم الصلح في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : الصلح في اللغة

مصدره المُصَالحَةِ ، وفِعَلَهُ صَلَحَ ، وهو من المُسَالمَةِ ، وصَلَحَ ضِد فَسَدَ ، والصُلُح السَلَم [1].

صَلَحُ صُلْحَاَ وَصَلاحَاَ ، وأصَلَحَتُهُ فَصلَحَ ، والصَلاحُ الخَيَرُ والصَوابُ والصُلْحُ التَوفِيقُ بين المُتَخَاصَمِين [2].

الفرع الثاني : الصلح في الاصطلاح الشرعي

«عقد يرفع النزاع بين المدعي والمدعى عليه ، ويقطع الخصومة ، وهو جائز بإقرار وسكوت وإنكار» [3].

«عقد يحصل به قطع النزاع» [4].

يلاحظ اتفاق التعاريف السابقة سواء في اللغة أو الاصطلاح الشرعي في معنى الصلح باعتباره عقد يتضمن قطع النزاع ، وإنهاء الخصومة بين المتنازعين على نحو يرتضيه كلاهما ، ومن هذا المنطلق يعرف الباحث الصلح بأنه : عقد يقضي على النزاع والخصومة بين المتنازعين وفق شروط وأحكام يتفق عليها كلا المتنازعين وتتراوح فائدتها أو ضررها لأحد المتنازعين وفق موقفه في النزاع من حيث القوة أو الضعف.

---

(١) الفيرزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط٧ ، ص٥٢.

(٢) المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، ص١٨٠.

(٣) العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد : رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق ، ج٢ ، ص١٦٣.

(٤) الكوزبانكي ، صالح : تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الشافعي ، (بغداد : مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٨٥م) ص١٢٦.

المطلب الثاني : خيانة الأمانة في عقد الصلح

تتحقق خيانة الأمانة في الصلح بالنكول والتراجع عن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في بنود عقد الصلح بعد إتمامه وإنفاذه ، أو التلاعب بهذه الشروط وتأويلها حسب مصلحة أحد طرفي النزاع [1].

وأهم صور خيانة الأمانة في عقد الصلح :

١ - إذا كان المدعي يعلم ببطلان دعواه وكذبه فيها ، والمدعى عليه إنما صالحه إتقاءً للخصومة أو إتقاءً للدعوى الكاذبة ، فالصلح ظاهراً (قضاءً) صحيح ، وواقعاً (شرعاً) باطل ، والسبب في البطلان تعمد التعدي بأكل مال الغير بالباطل ، وهذا ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة [2].

٢ - إذا قال فرد لآخر لا أقر لك بمالك حتى تؤجل مطالبتي به أو تحط بعضه ، ففعل الدائن ذلك ، للظفر بما يمكنه خشيةً من ضياع المال بأكمله ، فالمديون ليس بمنكر ، فصار نظير الصلح مع الإنكار ، وهذا لا يجوز عند الحنفية [3] ، والمالكية [4] ، والشافعية [5].

٣ - ظهور عيب في العوض المعين يفسخ الصلح : فظهور العيب غير المشار إليه في أي بند من بنود الصلح يفسخه ، كمن يقدم عبده للمصالحة ، ثم يتضح بعد إنفاذ عقد الصلح أنه حر أو مستحق للحرية بأحد أسباب الاستحقاق ، فهذا يعد من قبيل خيانة الأمانة في الصلح.

٤ - الصلح القهري : هي حالة تنشأ من تزاحم الحقوق المتنازع فيها ، أو التي

---

(١) ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص٢١٦.

(٢) ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص٢١٧.

(٣) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٢ ، ص١٦٢.

(٤) الحطاب ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، ج٥ ، ص٢٦٢.

(٥) العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد : رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق ، ج٢ ، ص١٦٨.

لا يمكن الجمع بينها كاملة إلا بتنازل أحد الخصمين عن حقوقه كافة ، أو تنازل كلا الطرفين كل عن بعض من حقوقه ، فالحكم يقضي بالقسمة الجبرية بما يضمن حقاً لكلا المتخاصمين ، بحيث يتناسب مع مقدار حق كل منهما بشكل مقبول ، فيتصور وكأن المتخاصمين قد اصطلحا على ذلك الحكم [١].

وأهم أركان خيانة الأمانة في عقد الصلح :

١ - **وجود نزاع :** يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة في عقد الصلح وجود نزاع من خلال دعوى جنائية بين المدعي والمدعى عليه.

٢ - **الغرر :** هو قيام الصلح وفق شروط مجحفة بأحد الطرفين ، أو عدم وجود رضا من قبل الطرفين على الصلح ، فبالرغم من أن الغالبية العظمى من التشريعات لم تشترط قبول المدعى عليه الصلح مع المدعي لكي يزول الأثر المترتب على الاستمرار في السير في الدعوى الجنائية [٢] ، إلا أن الصلح عقد من طرفين هما المدعي أو وكيله من جهة والمدعى عليه من جهة ثانية ، لذلك لا ينعقد التصالح إلا بالتقاء إرادة الطرفين ، ولذلك لا يمكن القول أن الصلح يتم بإرادة المدعي منفردة ، فليس صحيحاً أن الصلح في كل أحواله نفع محض للمدعى عليه ، فقد يكون الاتهام المسند إليه كيدياً، وأن من صالحه السير في إجراءات الدعوى الجنائية واكتشاف براءته ، مما يمنحه الحق في المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة الاتهام الكاذب ، ولهذا فإن الصلح لا يقع ولا ينتج أثره بمجرد طلب إثباته من قبل المجني عليه ، وإنما يشترط عدم اعتراض المدعى عليه على وقوعه ، حيث إن الصلح كعقد يجب

---

(١) ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص ص٢١٦-٢١٧.

(٢) عطية ، حمدي رجب : نزول المجني عليه عن الشكوي ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، د٠ط ، ٢٠٠٣م) ص٣٤.

إثباته لترتيب أثره ، فلا يقتصر الحق فيه على المدعي وحده ، بل يثبت الحق فيه أيضاً للمدعى عليه ، ولذلك فمتى قام الدليل القاطع على وقوع الصلح وجب إثباته ، سواء طلب ذلك المجني عليه أو الجاني [١].

٣ - **القصد الجنائي العام والخاص :** هو تعمد المدعى عليه عرقلة تنفيذ بنود الصلح من خلال محاولة تأويل هذه الشروط أو التلاعب بها لتقليل الفوائد التي يتحصل عليها المدعي. وجريمة خيانة الأمانة في الصلح تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يعني علم المدعى عليه بالمعنى الحقيقي للبنود الواردة في الصلح ، وكذلك القصد الجنائي الخاص الذي يختلف باختلاف تأويل تلك البنود أو التلاعب بها بتقديم ما يخالفها بهدف تفويت الفرصة على المدعي على الاستفادة من مقابل الصلح [٢].

يتضح مما سبق أن خيانة الأمانة في عقد الصلح ، قد يترتب عليها نشأة النزاعات من جديد ، حيث إن التلاعب في شروط وبنود الصلح ، أو وضعها بحيث تكون مجحفة لطرف من الأطراف ، أو استغلال أحد الأطراف للثغرات في عدم الالتزام بشروط وبنود الصلح ، أو إخفاء بعض العيوب ضمن بنود الصلح وعدم توضيحها من شأنه أن يفسخ عقد الصلح ويثير النزاع من جديد ، وهو ما يطلق عليه خيانة الأمانة في عقد الصلح ، فالأمانة مسؤولية دينية والتزام أخلاقي قبل أن تكون مسؤولية جنائية أو مدنية.

---

(١) عوض ، عوض محمد : المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ط١ ، ١٩٩٩م) ص ص١٣٩-١٤٠.

(٢)) الحنيص ، عبد الجبار حمد : الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي ، (الرياض : مكتبة الشقري ، ط١ ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) ص ص١٨٦-١٨٧.

المبحث السادس
عقود الشركات

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : مفهوم الشركات في اللغة والاصطلاح.**
- **المطلب الثاني : خيانة الأمانة في الشراكة.**

المطلب الأول : مفهوم الشركات في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : الشركات في اللغة

الـشَرِكَةُ مِن شَـرَكَ وشَـرِكَةُ ، وأشْـرَكْتَهُ فِـي أمَـرِي : جَعَلْتَـهُ شَـرَيكَاً لِـي ، واَشْتَرَكَا وَتَشَارَكَا وشَارَكَ أَحَدَهُمَا الآخَرَ : أي اخْتَلَطَا [1].

وشَـرِكْتُهُ فـي الأمَـر أشْـرَكُهُ ، إذا صِـرَتُ لَـهُ شَـرِيكاً ، وَشَـارَكُهُ وتَـشَارَكُوا صَارَوا شُرَكَاء [2].

الفرع الثاني : الشركات في الاصطلاح الشرعي

هو : «هو اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ، والشرك هو النصيب» [3].

يلاحظ اتفاق التعاريف السابقة سواء في اللغة أو الاصطلاح الشرعي في معنى الشراكة باعتباره عقد يتضمن المشاركة والاشتراك في الملك أو العمل على نحو شائع ، ومن هذا المنطلق يعرف الباحث الشراكة بأنها : عقد المشاركة في الملك أو التجارة أو البيع أو الشراء أو أي أمر من الأمور وفق أنصبة متساوية أو مختلفة ، وشروط تحدد اختصاصات ومهام وأرباح وخسائر كل شريك.

---

[1] الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط٧ ، ص٧٤٢.

[2] المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، ص١٦٣.

[3] العيني ، أبي محمد محمود بن أحمد : رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق ، ج٢ ، ص١٦٣.

المطلب الثاني : خيانة الأمانة في الشراكة

اتفق الفقهاء على أن ما في يد كل شريك أمانة ، فإن هلك بدون تعدً ، فلا ضمان عليه ، وإذا تلف نتيجة تعدي من أحد الشركاء ، فالشـــريك المتعدي يضمن [1].

وفي ذلك يقول العيني : «ويده – أي يد كل واحد من الشريكين – من المال أمانة ، لأنه قبضه بإذن صاحبه لا على وجه المبادلة والوثيقة ، فصار كالوديعة والعارية» [2].

وفي تحفة الطالبين : «ويصدق ... في دعوى خسر فيما اشتراه للشراكة لأنه أمين ويده يد أمانة» [3] ، ووافق الإمامية ذلك حيث نصوا على أن : «الشريك أمين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه ، لا يضمن إلا بتعدٍ وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال ، أو تفريط وهو التقصير في حقه وما يتم به صلاحه» [4].

وأهم أركان خيانة الأمانة في الشراكة :

١ - **وجود شراكة :** يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة في الشراكة وجود شراكة بين فردين أو أكثر ، لأنه لا يتصور خيانة الأمانة في الشراكة دون وجود تلك الشراكة.

٢ - **الضرر :** تضرر الشركاء نتيجة ارتكاب أحدهم أو بعضهم لممارسات تخالف ما اتفقوا عليه ، أو ممارسات تضر بنشاط الشركة التي أنشأوها فيما بينهم كاختلاس أحدهم ما يزيد عن حقوقه ، أو تجاوزه حقوقه لحقوق شركائه دون علمهم ، أو الاشتراك في مشروعات مشابهة دون علم

---

[1] الصنعاني ، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين : الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، ج٤ ، ص٥.

[2] العيني ، أبي محمد محمود بن أحمد : رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق ، ج١ ، ص٣٤١.

[3] الكوزبانكي ، صالح : تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الشافعي ، ص١٥٤.

[4] مغنية ، محمد جواد : فقه الإمام الصادق ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٤٦هـ) ج٤ ، ص١١١.

وموافقة بقية الشركاء ، أو إفشاء أسرار شركته للشركات المنافسة.

٣ - **القصد الجنائي العام والخاص :** هو تعمد أحد الشركاء إساءة استخدام أموال ومرافق الشركة ، أو التفريط بها ، أو تبديدها ، أو اختلاسها مع علمه الكامل إلى مخالفة ذلك لشروط الشراكة بينه وبين شركائه ، وانصراف إرادته إلى ذلك ، بغرض تحقيق استفادة وأرباح تزيد على أرباح شركائه دون علمهم. أما القصد الجنائي الخاص فيتحقق من خلال تحديد الفعل سواء كان اختلاساً أو تبديداً أو تفريطاً أو إساءة استغلال لأموال وممتلكات الشركة ، ففي الاختلاس يتمثل القصد الجنائي الخاص في نية تملك الشريك لأموال الشركة بمفرده ، أما في إساءة الاستغلال فيتمثل القصد الجنائي الخاص في استغلال مرافق الشركة ومركباتها في إنجاز الأعمال الخاصة للشريك [١].

يتضح مما سبق أن خيانة الأمانة في الشراكة تتحقق في حالة اختلاس شريك لما يزيد عن حقوقه ، أو تجاوزه حقوقه لحقوق شركائه دون علمهم ، أو ممارسة أي نوع من الممارسات غير المشروعة المحظورة في عقد الشراكة بينهم وحسب الاتفاق المدرج لأن المسلمين على شروطهم ، فإذا كان هناك اتفاق على عدم اشتراك أحد الشركاء في مشروعات مشابهة دون علم وموافقة بقية الشركاء ، واشترك الشريك في نشاط مشابه دون إعلامهم ، فقد خان الأمانة ، لأن النشاط المتشابه قد يتضمن منافسات مشابهة ، ومن ثم نقل أسرار تجارية تؤثر على نشاط شركائه السابقين.

---

[١] الحنيص ، عبد الجبار حمد : الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي ، ص ص١٨٢-١٨٥.

الفصل الرابع

الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة

وفيه ستة مباحث :

المبحـــث الأول : التحايل والغش والتغرير.

المبحـــث الثاني : اختلاس المحجوزات.

المبحـــث الثالث : الغلــول.

المبحـــث الرابع : الرشوة.

المبحث الخامس : خيانـة الائتمان على التوقيع على بياض.

المبحث السادس : سرقة المســـتندات المـقدمة للمحكمة.

المبحث الأول

التحايل والغش والتغرير

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : مفهوم التحايل والغش والتغرير في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.**
- **المطلب الثاني : خيانة الأمانة عن طريق التحايل والغش والتغرير.**

المطلب الأول : مفهوم التحايل والغش والتغرير في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : التحايل في اللغة

التَحَايُلُ والاِحتَيَالُ الحِذقُ وجُودَةُ النَظَرِ ، والقُدرَةِ على التَصرَفِ ، وهي تَحَولِ المَرَءِ عَمَا يَكَرَهُ إلى مَا يُحَبُ [1].

حَالتُ النَاقَةُ تُحِيلُ حِيَالاً : لم تَحَمُلُ والحَيَلُ القُوَةَ ، والاحَتَيالُ التَحَوْلُ والتَغَيَرُ مِن حَالِ إلى حَالِ [2].

الفرع الثاني : التحايل في الاصطلاح الشرعي

التحايل هو : «ما يتوصل فيه إلى حالة ما فيه خفية وأكثر استعمالها فيما خبث ، وقد تستعمل فيما فيه حكمة» [3].

والتحايل هو سلوك الطرق الخفية غير المباشرة للوصول للهدف المنشود، الذي لا يدرك إلا بنوع من الذكاء والفطنة سواء كان الهدف المقصود جائزاً أو محرماً ، مع غلبة استخدامها في الغرض الممنوع شرعاً أو عقلاً [4].

الفرع الثالث : التحايل في الاصطلاح القانوني

التحايل هو : خداع المجني عليه بهدف الاستيلاء على ماله أو إحدى مصالحه المحمية بموجب القانون من خلال انتحال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة واستخدام طريق احتيالية تتضمن ارتكاب أعمال مادية لحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحة إدعاءات المتحايل [5].

---

[1] الفيرزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط٧ ، ص٥٦٢.

[2] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، ج١١ ، ص ص٢٢٨-٢٣٠.

[3] الطبرسي ، أبي علي الفضل بن الحسن : مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج٦ ، ص٢٨٣.

[4] ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٣ ، ص٢٥٢.

[5] هرجه ، مصطفى مجدي : جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة ، (القاهرة : دار محمود للنشر للنشر والتوزيع ، ط٧ ، ٢٠٠٢م) ص١٧.

يتضح مما سبق التطابق بين المعنى اللغوي والمعني الاصطلاحي للتحايل ، فالتحايل إجالة الفكر والتدبر في الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة للوصول إلى تحقيق هدف مشروع أو غير مشروع ، ولكن شاع استعمالها في الأمور غير المشروعة ، ولذلك فإن إطلاق التحايل يشير في الغالب إلى الأمور غير المشروعة المستهجنة.

الفرع الرابع : الغش في اللغة

الغَشُ ضِدُ النْصَح ، وهُو إظهَارُ خِلافَ المُضمَرِ ، والغْشُ الغِلُ والحِقدُ [1].

وغَشَهُ لم يَنَصحَهُ ، وَزَيَّنَ لَهُ غَيَرُ المَصلَحَةِ [2].

الفرع الخامس : الغش في الاصطلاح الشرعي

الغش هو التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات وجميع ما نهى الله عنه من وسائل الخداع لبخس الناس حقوقهم ، وقد توعد الله مرتكبه ليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر [3].

والغش هو التدليس على المشترين في مبيع أو ثمن وهو محرم والإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد [4].

الفرع السادس : الغش في الاصطلاح القانوني

خلل وانحراف في أمانة الشخص تؤدي إلى قيامه بخداع الآخرين بوسائل غير مشروعة أو مشروعة بقصد تحقيق ربح من مبيع غير مطابق للمواصفات بإيهامهم بسلامته بطرق احتيالية يترتب عليها وقوعة تحت طائلة القانون [5].

---

(1) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط٧ ، ص٢٤٢.

(2) المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، ص١٨.

(3) الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص٢٥٤.

(4) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٣ ، ص٢٥٢.

(5) هرجه ، مصطفى مجدي : جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة ، ص٣٧.

يتضح مما سبق التطـــابق بين المعنى اللغوي والمعني الاصطلاحي للغش فكلاهما يعني خداع الناس بإظهار غير الحقيقة ، بالقول أو الفعل بهدف الاستيلاء على أموالهم بطرق غير مشروعة تتعارض مع الاخلاق الإسلامية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع السابع : التغرير في اللغة

التغرير حمل النفس على الغرر ، وقد غرر بنفسه تغريراً وتغرة ـ وبيع الغرر ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول ، وهو يكون على غير عهدة ولا ثقة [١].

الفرع الثامن : التغرير في الاصطلاح الشرعي

هو إظهار غير الحقيقة بالقول أو بالفعل ، لحمل المغرور على التعاقد ، من خـــلال إيهامه بتوافر مواصفات غير حقيقية وغير موجودة كان يرغبها عند التعاقد [٢].

الفرع التاسع : التغرير في الاصطلاح القانوني

هو إسباغ الشرعية على واقعة غير صحيحة من الوقائع التي ترتبط بكيان البضاعة أو أصلها أو مصدرها [٣].

يتضح مما سبق التطـــابق بين المعنى اللغوي والمعني الاصطلاحي للتغرير فكلاهما يعني إيهام المشتري بغير الحقيقة لشراء الشي بمواصفات غير موجـودة أصــلاً ، وجميعهــا تعـد مترادفــات لاقترابهــا فــي المعنـــى اللغــوي والاصطلاحي ، مع الفارق الدقيق بينهم ، فالغش يمس البضاعة بدرجات أكثر كغش اللبن بخلطه بالماء ، والاحتيال يمس الأهداف والوسائل باتخاذ طرق

---

(١) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، ج٥ ، ص١٥.

(٢) الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص٢٥٥.

(٣) المرصفاوي ، حسن صادق : جرائم المال ، ص١٣.

وأساليب ملتوية وغير مباشرة لتحقيق الهدف المنشود ، أما التغرير فيمس الأشخاص من خلال خداعهم وإيهامهم بشيء ومواصفات لا وجود لها ، وهي جميعاً أفعال تخالف قصد الشارع وتندرج تحت خيانة الأمانة لما فيها من خداع ومخالفتها لمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : خيانة الأمانة عن طريق التحايل والغش والتغرير

الفرع الأول : أركان جريمة التحايل والغش والتغرير في القانون

١ - **استعمال طريقة من طرق الغش أو التغرير أو التحايل :** لتحقق جريمة التحايل أو الغش أو التغرير يجب الاستيلاء على مال الغير بإحدى طرق التدليس تتضمن :

أ - استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بصحة إدعاءات الجاني.

ب - اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

جـ - التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه [١].

٢ - **الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه بدون وجه حق :** هو استيلاء الجاني على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول من المجني عليها بعد خداعه والإيقاع به وإيهامه بخلاف الواقع والحقيقة.

٣ - **علاقة السببية بين وسيلة الغش والتغرير والاحتيال وبين الاستيلاء على مال المجني عليه :** يجب أن يكون بين وسيلة التدليس التي لجأ إليها المتهم وتسليم الأشياء التي حصل عليها رابطة سببية ، وهذا يقتضي أن

---

[١] هرجه ، مصطفى مجدي : جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة ، ص ص٦-٧.

يكون التسليم لاحقاً على الغش والخداع والتغرير.

٤ - **القصد الجنائي :** الغش والخداع والتغرير من الجرائم التي تتطلب توفر نية خاصة ، فلا يعتبر القصد الجنائي موجوداً إلا إذا توافرت نية الإضرار سواء بقصد الاستيلاء على مال الغير ، أو بيعه شيئاً فاسداً أو بمواصفات أقل من المعروضة ، مع علم الجاني بذلك وانصراف إرادته إلى الفعل بهدف الاستيلاء على أموال المجني عليه بغير حق [١].

الفرع الثاني : خيانة الأمانة عن طريق التحايل

أجمع الفقهاء على تحريم كل حيلة محرمة كاحتيال البائع على فسخ البيع ، بإدعائه أنه لم يكن في وعيه وقت العقد ، حيث يستخدم الغش والكذب لفسخ العقد بلا مبرر حقيقي [٢].

وبالرغم من وجود حيل مباحة تستخدم للتوصل إلى حق أو دفع ضرر محتمل ، إلا أن خيانة الأمانة ترتبط بالتحايل غير المشروع الذي يتضمن المخادعة للتوصل إلى فعل حرمه الله وإسقاط واجب أو دفع حق ، ولذلك يقول ابن قيم الجوزية : "لا يصح نسبة الحيل المحرمة إلى إمام من الأئمة ، أو مذهب من المذاهب ، وإن أفتى بعض الأتباع بها" [٣].

من هذا المنطلق فإن التحايل أو الحيلة التي تستخدم للانحراف بالحكم الشرعي أو الانحراف عن الحكم الشرعي ، بمعنى مخالفة أمر الشارع تندرج تحت خيانة الأمانة ؛ لأن الالتزام بالحكم الشرعي وأوامر الشارع أمانة ، بينما

---

[١] هرجه ، مصطفى مجدي : جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة ، ص ص٤٨-٤٩.

[٢] ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٣ ، ص٣٤٦.

[٣] ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٣ ، ص١٩٠.

يعد الاستغلال غير المشروع لقواعد الشرع للتهرب من أحكامه خيانة لهذه الأمانة ، والاحتيال فعل محرم شرعاً لتوافر أركان الجريمة ، لأن المحتال يعرف الطرق والأساليب والوسائل التي يتمكن بها من الاحتيال والولوج إلى هدفه باختيار الوسيلة المناسبة لتحقيق مصلحته التي في الغالب تتعارض مع مصلحة غيره ، وتوقع الضرر بغيره ، فتتوفر عناصر النية والإرادة لمخالفة الشرع وارتكاب ما يحرمه [١].

الفرع الثالث : خيانة الأمانة عن طريق الغش والتغرير

الغش والتغرير من صور خيانة الأمانة ، ووجوهها كثيرة خصوصاً في التعاملات كالغش في الموازين والمكاييل ، وبخس الناس أشيائهم دون أن يشعروا بذلك ، أما التغرير فهو خداع الناس بإظهار الأشياء بغير مواصفاتها وخصائصها الحقيقية رغبة في رفع قيمتها [٢].

والتغرير صورة من صور الغش وهو من المحرمات لأنها أعمال منافية لاخلاق الجماعة وتتضمن أكل اموال الناس بالباطل ، وبخس الناس حقوقهم ، وارتكاب ما يناقض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد حرمتها الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً وتوعد الله جل وعلا مرتكبها ، فقال تعالى :

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾ [٣] ، وقال تعالى : ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (دمشق : المكتبة السلفية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ج١ ، ص١٤٣.

(٢) ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص ص١٣٩-١٤٠.

(٣) سورة المطففين : آية ١-٣.

تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [1] ، وقــال تعــالى : ﴿ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾ ﴾ [2].

تدل الآيات السابقة على تحريم الغش والتغرير لأنه من قبيل خداع النـاس بإيهامهم بغير الواقع والحقيقة ، وهو مـا يمارسـه بعض التجـار اعتقـاداً بـأن ذلـك من إجادة التجـارة والقدرة علـى إقنـاع المشتري بـالبيع ، فوصـف الأشياء بغيـر خصائصـها محـرم شـأنه شـأن تقليل فائـدتها لـشرائها بـثمن بخس ، فقد حرصـت الـشريعة الإسـلامية علـى الحفـاظ علـى حقوق البـائع والمـشتري علـى حد سـواء لـذلك يحـرم علـى البـائعين التطفيـف ونقـص المـوازين والمكاييـل ، والتغريـر بوصف الأشياء بغير حقيقتها كما يحرم على المشترين التقليل من شـأن الأشياء والتهوين من قيمتها ومميزاتها لشرائها بثمن بخس.

---

[1] سورة الشعراء : آية ١٨١-١٨٣.

[2] سورة الرحمن : آية ٨-٩.

المبحث الثاني
اختلاس المحجوزات

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : مفهوم الاختلاس في اللغة والاصطلاح.**
- **المطلب الثاني : خيانة الأمانـــــة عن طريق الاختلاس.**

المطلب الأول : مفهوم الاختلاس في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : الاختلاس في اللغة

الاِخْتَلاسُ هو الأَخَذُ فِي نُهَزَةٍ ومُخَاتَلَةٍ خِلسَةٌ ، يَخْلُسُهُ خَلْساً وخَلَسَهُ إيَاهُ ، فهو خَالِسُ وخَلاسُ [1].

و«خَلَسَتُ الشَيَّء خِلسَة أي اختَطَفْتُهُ بِسَرَعَةٍ وعلى غَفْلَةِ ، واَخَتَلَستُهُ كذلك؛ والخَلْسَةُ بالفتح : المَرَةُ ، والخُلْسَةُ بالضم : ما يُخَلَسُ» [2].

الفرع الثاني : الاختلاس في الاصطلاح الشرعي

عَرَّف السرخسي الاختلاس بأنه : «أخذ المال مجاهرة بغير استخفاء» [3].

وهو أخذ المال عياناً وتعمد الهرب به [4].

والاختلاس نوع من النهب ، يختلس الشيء ويمر به [5].

الفرع الثالث : الاختلاس في الاصطلاح القانوني

الاختلاس هو : «الاستيلاء على حيازة المال المنقول من صاحبه دون رضاه ، وضمه بنية تملكه فيتحقق الاختلاس بنزع حيازة المال من صاحبه ، وضمه إلى ملك المعتدي» [6].

والاختلاس هو انتزاع الحيازة دون علم المالك ودون رضاه [7].

---

(1) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، ج٦ ، ص٦٥.

(٣) المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، ص١٧٧.

(٣) السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج٩ ، ص١٥١.

(٤) الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، ج٢ ، ص١٥٤.

(٥) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، ص٥٠٨.

(٦) الحنيص ، عبد الجبار حمد : الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي ، ص١٧٧.

(٧) ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص١٣٣.

يتضح من التعاريف السابقة تطابق المعاني للاختلاس سواء في اللغة أو الاصطلاح الشرعي أو الاصطلاح القانوني ، حيث اتفقت جميعها على أن الاختلاس هو الاستيلاء على الشيء محل الحيازة والتصرف فيه كأنه ملك للمختلس بمعنى نزعه من حيازة صاحبه الأصلي وضمه إلى حيازة المختلس ، ويشترط في الاختلاس أن يتم جهرة دون تخفي ، لأن التخفي يجعله يدخل في عموم السرقة.

ويقع اختلاس المحجوزات عندما يتصرف فيها الحارس المعين عليها ، حيث يقتضي استيفاء الديون الاستعانة بالإجراءات القضائية أحياناً لإجبار المدين الممتنع عن السداد على دفع ما بذمته من أموال من خلال بيع ما له واستيفاء الدين ، وذلك يستدعي توقيع الحجز على أمواله وممتلكاته بمعرفة السلطة القضائية وتعيين حارس عليها ، وعندما يقوم الحارس بالتصرف فيها يقع الاختلاس ، ويؤدي التصرف فيها إلى عرقلة إجراءات البيع وتعطيل تنفيذ أوامر السلطات العامة [1].

المطلب الثاني : خيانة الأمانة عن طريق الاختلاس

الفرع الأول : أركان جريمة اختلاس المحجوزات في القانون

يلزم لقيام جريمة اختلاس المحجوزات توافر الأركان التالية :

١ - **وجود أشياء محجوز عليها :** يشترط لقيام جريمة اختلاس المحجوزات وجود حجز إداري أو قضائي على أشياء أو ممتلكات أو أغراض ، فالحجز وسيلة قانونية لتمكين الدائنين من الحصول على ديونهم.

٢ - **الاختلاس :** الاختلاس هو الركن المادي للجريمة ، ويعني تحويل الأشياء المحجوز عليها عن الغاية التي خصصت لها بأمر القضاء أو

---

[1] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص١٦٤.

الإدارة وتعطيل التنفيذ منعاً لاستيفاء الدائن حقه [1].

٣ - **القصد الجنائي العام والخاص :** هو تعمد الجاني تعطيل تنفيذ البيع لمصلحة الدائنين ، بأن يكون عالماً بالحجز ، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى تبديد المنقولات أو إتلافها. وجريمة الاختلاس تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يعني علم الجاني بأن المحجوزات لا يحق له الاستيلاء عليها أو التصرف بها لأنها ستستخدم لتسديد حقوق آخرين، وكذلك القصد الجنائي الخاص الذي يختلف بتبديد المحجوزات أو إتلافها أو التفريط بها، فإذا قام الحارس بتبديد المحجوزات يحاسب بتهمة التبديد، وإذا قام بالتفريط بها بضمها لملك الغير ، فيعاقب بتهمة التفريط [2].

الفرع الثاني : خيانة الأمانة عن طريق الاختلاس

الاختلاس من الجرائم التي تتعلق بخيانة الأمانة ، من خلال ضم حيازة المال المثلي أو العيني إلى ملك الحارس عليه أو مستلمه جهرةً ، واستخدامه في غير ما خصص له ، ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية الاختلاس بالكتاب والسنة والإجماع كما يتضح مما يلي :

أولاً : الأدلة على تحريم الاختلاس في القرآن الكريم

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [3].

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

---

[1] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص ص٨٣-٨٤.

[2] الحنيص ، عبد الجبار حمد : الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي ، ص ص١٨٤-١٨٥.

[3] سورة البقرة : آية ١٨٨.

﴿ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [1].

يتضح من الآيتين السابقتين أن الله جل وعلا نهى عن أكل أموال الناس بالباطل ، والاختلاس أكل المال بغير حق [2].

ثانياً : الأدلة على تحريم الاختلاس في السنة النبوية المباركة

قوله صلى الله عليه وسلم : (هذِهِ الدُّنْيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنها شَيْئاً بطيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ وَلا إِشْرَاهٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنها شَيْئاً بِغيرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاهٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ) [3].

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعمـــاتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) [4].

تدل الأحاديث على تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه أو بغير طيب نفسه ورضاه سواءً كان كثيراً أو قليلاً ، والأختلاس أخذ المال بغير طيب نفس [5].

وفي ذلك يقول ابن حجر العسقلاني : «وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب والإفهام ، وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه واستعمال القياس في النظائر ، وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة ؛ تأكيداً وتقريراً ، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار ، بل ربما كان للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة ؛ لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز ، كما أن الصر لا يساوي القفل فيه ، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم

---

[1] سورة النساء : آية ٢٩.

[2] الخويطر ، طارق بن محمد بن عبد الله : المال المأخوذ ظلماً ، ج١ ، ص٣٠٩.

[3] رواه احمد في مسنده ، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، حديث رقم (٢٤٠٠١) ، ج٧ ، ص١٠١.

[4] سبق تخريجه ص٣٣.

[5] الخويطر ، طارق بن محمد بن عبد الله : المال المأخوذ ظلماً ، ج١ ، ص ص٣٠٩-٣١٠.

تناول كل منها بغير إذن صاحبه» [1].

ثالثاً : الإجماع على تحريم الاختلاس

أجمع العلماء على تحريم الاختلاس ، ولكن اختلفوا في هل يقطع المختلس أم لا [2].

ويرى الباحث أنه بالرغم من أهمية القطع كوسيلة ردع قوية تحد من عمليات الاختلاس ، لأن الشيء المختلس مهما بلغت قيمته فلن يساوي قيمة اليد المقطوعة ، إلا أن الاختلاس من هذا الوصف لا يتساوى مع السرقة ، ولذلك يتفق مع الرأي القائل بعدم قطع المختلس ويعاقب بعقوبة تعزيرية ويجبر على رد ما اختلسه أو قيمته ، حيث إن الاختلاس من قبيل خيانة الأمانة لأنه يتضمن الاستيلاء على ما بحوزة الشخص حيازة مؤقتة واستخدامه في غير ما خصص له سواء بإهداء أو تبديد أو إتلاف وعلى سبيل المجاهرة لا التخفي.

---

[1] العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص٩٠.

[2] الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، ج٧ ، ص٤٥٧.

المبحث الثالث
الغلول

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : **مفهوم الغلول في اللغة والاصطلاح.**
- المطلب الثاني : **خيانة الأمانـــــة عن طريق الغلول.**

المطلب الأول : مفهوم الغلول في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : الغلول في اللغة

غَلَّ يَغِلُّ ، واغتَلَ ، والغَلِيلُ الحِقدُ والضَغِينَةُ ، وأغَلَّ خَانَ ، وأغَلَّ الإبَلَ أسَاءَ سَقيهَا فلم تَرتَوي وَقَدَ غُلَتَ [1].

والغلول الحَقَدِ والغَل [2].

الفرع الثاني : الغلول في الاصطلاح الشرعي

الغلول الخيانة لأنه يجري في الملك على سبيل الخفاء في غير الوجه الذي يحل [3].

الفرع الثالث : الغلول في الاصطلاح القانوني

هو استيلاء فرد خفيةً على جزء من مال لمجموعة أفراد له نصيب فيه ، بهدف استئثاره بنصيب أكبر من أنصبتهم قبل توزيعه عليهم جميعاً [4].

يتضح مما سبق التطابق في المعنى بين الغلول في اللغة والاصطلاح ، فالغلول يأتي بمعنى الخيانة ، وهو بذلك من الجرائم التي تلحق بخيانة الأمانة.

المطلب الثاني : خيانة الأمانة عن طريق الغلول

الفرع الأول : أركان جريمة الغلول في القانون

يلزم لقيام جريمة الغلول توفر الأركان التالية :

١ - **ائتمان الجاني على الغنيمة أو المال المملوك للجميع :** أن تكون هناك غنيمة أو أموال مملوكة للجميع ، وقد سلمت إلى الجاني على سبيل

---

(١) الفيرزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط٧ ، ص٦٤٢.

(٢) المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، ص٢٣٤.

(٣) الطبرسي ، أبي علي الفضل بن الحسن : مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج٢ ، ص٥٢٨.

(٤) المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص١٣٢.

الأمانة لأمر ماء سواء لرصدها أو لحفظها لحين تقسيمها على الجميع [1].

٢ - **فعل الخيانة :** فعل الخيانة هو الركن المادي في الجريمة ، وذلك عن طريق الاستيلاء على جزء من المال الذي بحوزة المؤتمن لنفسه على سبيل الخفية دون علم الآخرين [2].

٣ - **الضرر :** أن يترتب على استيلاء المؤتمن على المال الإضرار بالآخرين نتيجة انتقاص أنصبـتهم في المال [3].

٤ - **القصد الجنائي :** هو تعمد الجاني الاستيلاء على جزء من المال وهو يعلم أن ذلك مخالفة وأنه يوقع الضرر بالآخرين نتيجة حصوله على نصيب من أنصبتهم وزيادة نصيبه وانتقاص أنصبتهم [4].

٥ - **تمام الجريمة :** تتم الجريمة بمجرد توافر الأركان السابقة ، ولو لم تستخدم الأموال المستولي عليها في أي نفع للغال [5].

الفرع الثاني : الأدلة من القرآن الكريم على تحريم الغلول

الغلول محرم بنص الكتاب لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [6].

تدل الآية السابقة على تحريم الغلول من وجهين الأول تحريم غلول الرؤساء والأمراء لعظم خيانتهم وأنها أعظم من خيانة غيرهم ، والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم هو القائم بأمر الغنائم ، فإذا حرمت الخيانة عليه وهو صاحب الأمر ، فمن باب أولى تحريمها على غيره ، كما أن البعض فسر الآية ما كان لنبي أن يخان أي يسرق منه ، ويؤخذ من الغنيـــمة التي حازها دون

---

[1] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص ص٢٣٨-٢٣٩.

[2] هرجه ، مصطفى مجدي : جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة ، ص١٥٣.

[3] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص١١٤.

[4] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص٢٤٢.

[5] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص١١٤.

[6] سورة آل عمران : آية ١٦١.

علمه [1].

الفرع الثالث : الأدلة من السنة على تحريم الغلول

عن أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قامَ فينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فذكرَ الغُلولَ فعظَّمهُ وعظَّم أمرَه، قال: (لا أُلفينَّ أحدَكم يومَ القيامةِ على رقبتهِ فرَس لهُ حَمْحَمة، يقول: يا رسولَ اللهِ أغِثني، فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد أبلغْتُك. وعلى رقبتهِ بعير لهُ رُغاءُ يقول: يا رسولَ اللهِ أغثني، فأقول: لا أملِك لكَ شيئاً، قد أبلغتك. وعلى رقبتهِ صامِت فيقول: يا رسولَ اللهِ أغثني، فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتك. أو على رقبتهِ رقاع تخفقُ، فيقول: يا رسولَ اللهِ أغثني، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئاً قد أبلغتك) [2].

يدل الحديث السابق على تحريم الغلول ، فمن يغل يعاقب يوم القيامة بما غل به ، ولا يملك الرسول صلى الله عليه وسلم إغاثته دليل على شدة الوعيد من الله جل وعلا لمن يغل.

الفرع الرابع : حكم خيانة الأمانة عن طريق الغلول

الغلول كفعل فيه جرأة على الاستيلاء على ما أؤتمن عليه الفرد حتى لو كان له حق فيه ، مما يقتضي معاقبته باعتباره خائن للأمانة ، لأنه وإن كان للمغل حق فيما أغل منه ، إلا أن حقه ونصيبه غير محدد ، ولا يعرف ، فإن أخذ منه فإنه ينتقص الشي الأصلي ويقلل مقداره ، كما أنه يأخذ منه بعد القسمة الصحيحة فيكون قد حصل على أكثر من نصيبه ، وقد اختلف الفقهاء في عقوبة الغلول ، فمنهم من يرى بقطع يد من يغل بعقابه بحد السرقة كالإمام مالك لأن حصة السارق في مال المغنم غير معروفة [3].

---

[1] الطبرسي ، أبي علي الفضل بن الحسن : مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج٦ ، ص٢٨٣.

[2] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الجهاد) ، باب (الغلول) ، حديث رقم (٣٠٠٦) ، ج٦ ، ص٣٠٢.

[3] الأصبحي ، مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي ، ج١٦ ، ص٩٥.

أما الحنفية والشافعية فليس عندهم قطع في سرقة بيت المال ، ولا في السرقة من أموال الغنائم ؛ لأن للسارق في تلك الأموال شركة ، أو شبهة شركة وحق ، وهذا يُدَرأ به حد السرقة ، ولكن يتعرض فاعله لعقوبة تعزيرية لارتكابه جريمة لا حد فيها [١].

أما ابن حزم الظاهري فيرى أن أخذ من يغل من المغنم ما يوازي حقه أو يقل عنه فلا قطع عليه ، أما إن أخذ ما يزيد على حقه مما يستوجب في مثله حد القطع فلابد أن يقطع [٢].

الرأي الراجح :

يتفق الباحث مع رأي الحنفية والشافعية في عدم قطع من أخذ من المغنم ، ويكتفى بتعزيره بعقوبة تعزيرية نظراً لوجود شبهة تدرأ الحد وهي وجود نصيب في المغنم لمن غل منه ، فهو يعد بمثابة شريك في المغنم ، وجاءت العقوبة لردع من يحاول تمييز نفسه والاستيلاء على ما لا يخصه من خلال انتقاص أنصبة الآخرين.

---

[١] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج٩ ، ص١٨٨.

[٢] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، ج١١ ، ص٣٢٢.

المبحث الرابع
الرشوة

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : مفهوم الرشوة في اللغة والاصطلاح.**
- **المطلب الثاني : خيانة الأمانة عن طريق الـــــرشوة.**

المطلب الأول : مفهوم الرشوة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : الرشوة في اللغة

«الرشوة مثلثة : الجعل ؛ جَمْعُها رُشَا ورَشَا ، ورَشَاهُ : أعطاهُ إيَاهَا ، واَرتَشَى أخَذهَا ، واَستَرشَى طَلَبَهَا» [١].

«الرشوةِ بالكسر : ما يُعَّطِيهُ الشْخَصُ الحَاكِمَ وغَيرَهَ ليَحكَمَ لهُ ، أو يَحَمِلهُ على مَا يُرَيدُ. وجَمَعُهَا رشا مثل سِدْرَةً وسِدَر والضم لغة وجمعها رُشاً بالضم أيضاً» [٢].

الفرع الثاني : الرشوة في الاصطلاح الشرعي

الرشوة هي : «ما يعطى بعد طلبه لها» [٣].

والرشوة هي : «ما أعطاه المرء ليحكم به بباطل ، أو ليولى ولاية ، أو ليظلم له إنسان» [٤].

الفرع الثالث : الرشوة في الاصطلاح القانوني

الرشوة هي : طلب المال مقابل قيام أو امتناع الموظف العام عن عمل من أعمال وظيفته بهدف تحقيق نفع معين لصاحب المصلحة الخاصة [٥].

ويرى الباحث أن الرشوة لا تتضمن منح المال فقط ، بل قد تتضمن تقديم الخدمات والمنافع ، كما أن هناك حالات لا يستطيع الفرد فيها الحصول على حقوقه وإنفاذ مصالحه إلا بدفع مقابل ، ولذلك فالتعريف الأكثر رجوحاً هو تعريف الرشوة بأنها : دفع مال أو منفعة للحصول على حق ، أو لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل.

---

(١) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط٧ ، ص٣٣٦.

(٢) المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، ص٢٢٨.

(٣) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٦ ، ص٣١٦.

(٤) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، ج٩ ، ص١٥٧.

(٥) المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص١٣٦.

ويتضح مما سبق التطابق في المعنى بين الرشوة في اللغة والرشوة في الاصطلاح فكلاهما يعني منح المال أو الخدمات للحصول على ما يريد الراشي بغض النظر إذا كان ذلك حقاً له أو لغيره.

المطلب الثاني : خيانة الأمانة عن طريق الرشوة

الفرع الأول : أركان جريمة الرشوة في القانون

يلزم لقيام جريمة الرشوة توفر الأركان التالية :

١ - **وجود مصلحة:** أن تكون هناك مصلحة يسعى الراشي إلى الحصول عليها من خلال استغلال سلطة الموظف العام لمساعدته في الحصول عليها وتجاوز القوانين والأنظمة [١].

٢ - **الراشي :** هو من يقوم بتقديم الرشوة.

٣ - **الرائش :** هو من يتوسط في الرشوة بين الراشي والمرتشي.

٤ - **الركن المادي :** هو قبول المرتشي الرشوة وقيامه بإجراء تسهيلات تخالف الأنظمة واللوائح والقوانين لتحقيق مصلحة الراشي [٢].

٥ - **الضرر :** أن يترتب على حصول الراشي على المصلحة ضرر على آخرين نتيجةحصول الراشي على حق من حقوقهم [٣].

٦ - **القصد الجنائي :** هو تعمد الراشي دفع الرشوة للحصول على حق غيره ، وقبول المرتشي الرشوة في سبيل إتمام ذلك العمل بمخالفة الأنظمة واللوائح والقوانين سواء بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل مع علمه أن ذلك مخالفة وأنه يوقع الضرر بالآخرين نتيجة منح الراشي حقوقاً لا يستحقها أو إبرائه من التزامات مستحقة عليه [٤].

---

[١] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص ص٢٣٨-٢٣٩.

[٢] هرجه ، مصطفى مجدي : جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة ، ص١٥٣.

[٣] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص١١٤.

[٤] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص٢٤٢.

الفرع الثاني : الأدلة من القرآن الكريم على تحريم الرشوة

الرشوة محرمة بنص الكتاب لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [1].

ولقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [2].

تدل الآيات السابقة على تحريم الرشوة لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، فهي تتضمن توجيهات لعموم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأن لا يأكل بعضهم مال بعض بغير حق ، وأن لا يستغل منح المال للحكام لمصانعتهم ورشوتهم لمنحهم ما لا يستحقونه [3].

الفرع الثالث : الأدلة من السنة على تحريم الرشوة

- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الراشي والمرتشي) [4].

ينص الحديث السابق على ترتب اللعن على فعل الراشي والمرتشي ، واللعن أحد علامات الكبيرة عند العلماء ، مما يدل على تحريم الرشوة.

- قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ

---

[1] سورة البقرة : آية ١٨٨.

[2] سورة النساء : آية ٢٩.

[3] القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، ج٢ ، ص ص٣٣٨-٣٣٩.

[4] رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (٨٩٥١) ، ج٣ ، ص٣٢.

أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) [١].

يدل هذا الحديث على تحريم الاعتداء على المال ، والرشوة فيها اعتداء على مال المسلم ، فهي تؤخذ من مال المسلم بغير وجه حق ، وبغير طيب نفس منه ، وأخذ المال بهذه الطريقة أمر محرم [٢].

الفرع الرابع : حكم خيانة الأمانة عن طريق الرشوة

الرشوة أحد صور خيانة الموظف للأمانة ، فالوظيفة العامة أمانة ، ومن متطلباتها الالتزام باللوائح والقوانين المنظمة للعمل ، لأن ذلك قد يتضمن منح حقوقاً وفق واجبات والتزامات محددة ، وقبول أو طلب الموظف للرشوة لمنح الراشي حقوقاً ليست له من شأنه أن يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ، كما أنه ينتقص من الحقوق المستحقة للبعض وفق اللوائح والقوانين ويمنحها لمن لا يستحقها ، فالرشوة جريمة اجتماعية خطيرة تهدد النظام الإداري بالفساد ، وتغري الموظف بالانحراف عن السبيل القويم في مزاولة اختصاصاته ، كما أنها تهدر وتهدد حقوق الأفراد [٣].

لذلك تعد الرشوة إحدى صور خيانة الأمانة ، حيث تدفع الموظف لخيانة الوظيفة العامة ومتطلباتها والبحث عن الثغرات لمنح الراشين حقوقاً لا يستحقونها ، فالرشوة حرام يأثم صاحبها ويلعنه القرآن والسنة ، ويجرم الفقه الإسلامي الرشوة ويزدري فاعلها ، كما يؤكد ابن تيمية إثم من يتلقى الرشوة فيقول : «وفعل الحاكم الذي يأخذ الرشوة لتعطيل حدود الله ينافي المقصود من إقامته حاكماً لأنه نصب لينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف ،

---

[١] سبق تخريجه ص٦٧.

[٢] الخويطر ، طارق بن محمد بن عبد الله : المال المأخوذ ظلماً ، ج١ ، ص٤٠٧.

[٣] هيكل ، السيد خليل : القانون الإداري السعودي ، ص١٥٨.

ولكنه يمكّن للمنكر بقبول الرشوة ، لذلك كان تعزيره واجباً بما فيه عزله لأنه لم يعد يصلح لما ولي من عمل» [1].

ويرى الباحث أن الرشوة جريمة اجتماعية تستشري في الأنظمة الفاسدة وتؤدي إلى ضياع الحقوق ، إلا أن هناك بعض الحالات التي قد لا يؤاخذ فيها الراشي ، إذا كان يسعى لطلب حق ولا يستطيع الحصول عليه إلا بدفع المال ، ففي هذه الحالة لا يأثم الراشي ، أما المرتشي فدائماً آثم وكذاك الرائش أو من يسعى في تقديم الرشوة (الوساطة بين الراشي والمرتشي) ويسعى بها بين الناس.

---

[1] ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، (مصر : د.ن ، ١٩٥١م) ص٢٩.

المبحث الخامس
خيانة الائتمان على التوقيع على بياض

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : مفهوم التوقيع على بياض في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني : خيانـــــة الأمانـــة في التـــوقيع على بياض.

المطلب الأول : مفهوم التوقيع في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : التوقيع في اللغة

وَقَعَ المَطَرُ نَزَلَ وتَسَاقَطَ ، وَوَقَعَ الصَيَدُ سَقَطَ فِي الشَرَكِ ، والتَوَقِيَعُ إِثَارَةُ الخِلافَاتِ بين النَاس [1].

الفرع الثاني : التوقيع على بياض في الاصطلاح القانوني

هو : إمضاء شخص أو ختمه ورقة على بياض تاركاً مسافة بيضاء لاستخدامها في أمر معين بالاتفاق مع شخص آخر [2].

وهو : توقيع شخص على ورقة بيضاء وتسليمها لآخر ليملأ الفراغ الذي فوق التوقيع بما يريده صاحب التوقيع من تعاقد أو إقرار [3].

يلاحظ اختلاف المعنى اللغوي للتوقيع عن المعنى الاصطلاحي ، فالتوقيع في اللغة يعني إثارة المشكلات بين الناس ، أما التوقيع في الاصطلاح فيعني الإمضاء وكتابة اسم المقر بما فيه لموافقته على أمر من الأمور.

المطلب الثاني : خيانة الأمانة في التوقيع على بياض

الفرع الأول : أركان جريمة خيانة الائتمان على التوقيع في القانون

يلزم لقيام جريمة خيانة الائتمان على توقيع توفر الأركان التالية :

١ - ائتمان الجاني على ورقة موقع عليها على بياض :

أ - أن تكون هناك ورقة موقع عليها من المجني عليه ، سواء بإمضائه أو بختمه ، وأن يكون التوقيع على بياض ، بمعنى التصديق مقدماً على ما سيحرر فوق التوقيع طبقاً للاتفاق بين صاحب التوقيع ومستلم الورقة ،

---

[1] المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، ص٣٤٤.

[2] هرجه ، مصطفى مجدي : جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة ، ص١٥١.

[3] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص١١٢.

وكذلك تقع الجريمة ولو كان هناك توقيع على ورقة تتضمن كتابات وترك فيها فراغ لملء بيانات معينة وأئتمن الجاني على هذه الورقة لملء الفراغ وفقاً لإرادة ورغبة صاحب التوقيع.

ب - أن تكون الورقة البيضاء قد سلمت إلى الجاني على سبيل الأمانة لأمر ما سواء سلمها صاحب التوقيع بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه [١].

٢ - **فعل الخيانة :** فعل الخيانة هو الركن المادي في الجريمة ، وذلك عن طريق الكتابة في البياض الذي يعلو الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات ، فخيانة الأمانة في هذه الحالة لا تتم بتغيير نية الحيازة من ناقصة إلى كاملة ، وإنما بإثبات كتابة في الورقة الممضاة أو المختومة على بياض غير ما اتفق عليه صاحب التوقيع أو الختم [٢].

٣ - **الضرر :** أن يترتب على ما كتبه الجاني فوق توقيع المجني عليه الإضرار بالمجني عليه في نفسه أو في ماله ، بمعنى أن يكون ضرراً مادياً أو معنوياً ، ولا يشترط تحقق الضرر ، بل يكفي احتمال وقوعه [٣].

٤ - **القصد الجنائي :** هو تعمد الجاني تحرير بيانات في الفراغ الذي يعلو التوقيع وهو يعلم أنها مخالفة لما اتفق عليه وما عهد إليه به صاحب التوقيع ، وأنها ضارة بصاحب التوقيع [٤].

٥ - **تمام الجريمة :** تتم الجريمة بمجرد توافر الأركان السابقة ، ولو لم تستخدم الورقة ، فتقع هذه الجريمة بغض النظر عن استخدام الورقة أو عدم استخدامها [٥].

---

[١] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص ص٢٣٨-٢٣٩.

[٢] هرجه ، مصطفى مجدي : جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة ، ص١٥٣.

[٣] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص١١٤.

[٤] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص٢٤٢.

[٥] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص١١٤.

الفرع الثاني : حكم خيانة الأمانة في التوقيع على بياض

تتحقق خيانة الأمانة في التوقيع على بياض بمجرد توافر أركان الجريمة وذلك بتسليم الورقة الموقع عليها على بياض للجاني من قبل المجني عليه أو من ينوب عنه ، وارتكابه لفعل الخيانة بتدوين غير ما اتفق عليه مع المجني عليه أو من ينوب عنه ، وأن يترتب على ما وقع عليه ضرر مادي أو معنوي للمجني عليه ، فضلاً عن تعمد إلحاق الضرر بالمجني عليه من خلال تدوين ما يترتب عليه ضرر ، بالإضافة إلى استخدام الورقة أوعدم استخدامها. وجريمة خيانة الأمانة بالتوقيع على بياض من الجرائم المحرمة التي يعزر صاحبها في الشريعة بتوقيع عقوبة تعزيرية عليه ، وكذلك يرتب القانون عقوبة تتراوح ما بين السجن والغرامة إذا اتضح قيامه بتغيير ما اتفق عليه مع المجني عليه لقصد الإضرار به من خلال خيانة الأمانة واستخدام البياض فوق التوقيع لكتابة سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي توقع الضرر بالمجني عليه [١] ، وهذا أمر مذموم تحرمه الشريعة الإسلامية لأنه من قبيل خيانة العهد وعدم الوفاء بالعهود ، وفي هذا مخالفة لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [٢]. ولقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٣]. ولقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾ [٤].

---

[١] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص١١٢.

[٢] سورة البقرة : آية ١٨٨.

[٣] سورة النساء : آية ٢٩.

[٤] سورة المائدة : آية ١.

ولقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [١].

تدل الآيات السابقة على تحريم خيانة الأمانة في التوقيع على بياض لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، فهي تتضمن توجيهات لعموم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأن لا يأكل بعضهم مال بعض بغير حق ، وأن لا تستغل الثقة في المؤتمن بتغيير ما تم الاتفاق عليه بهدف الإضرار بصاحب التوقيع ، فضلاً عن عدم الوفاء بالعهود وما في ذلك من مخالفة صريحة لأوامر الله جل وعلا [٢].

كما أن السنة النبوية المباركة تحرم خيانة الأمانة في التوقيع على بياض لقوله صلى الله عليه وسلم : (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) [٣].

يدل هذا الحديث على تحريم إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بمن يوقع على بياض ، وكتابة بيانات غير ما اتفق عليه مع صاحب التوقيع بهدف إلحاق الضرر به فيها اعتداء على مال المسلم أو نفسه ، وهو أمر محرم [٤].

ويرى الباحث أن جرائم التوقيع على بياض قد انتشرت في هذا العصر نتيجة انخفاض الوازع الديني ، ولكنها تتخذ أشكالاً مغايرة ، كتوقيع أحد التجار لتاجر آخر شريك له على بياض لاستخدام الشيك في كتابة مبالغ مالية للقيام ببعض التعاملات التجارية عند غياب صاحب الحق في التوقيع ، فيقوم الشريك الأول بخيانة الائتمان وكتابة مبلغ ومطالبة صاحب التوقيع به ، وهي جريمة تعتمد في المقام الأول على الوازع الديني والأخلاقي ، فمن الصعوبة اكتشاف أو إثبات خيانة الأمانة بالتوقيع على بياض إلا بإقرار الجاني.

---

[١] سورة الإسراء : آية ٣٤.

[٢] القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، ج٢ ، ص ص٣٣٨-٣٣٩.

[٣] سبق تخريجه ص٦٧.

[٤] الخويطر ، طارق بن محمد بن عبد الله : المال المأخوذ ظلماً ، ج١ ، ص٤٠٧.

المبحث السادس
سرقة المستندات المقدمة للمحكمة

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : مفهوم السرقة في اللغة والاصطلاح.**
- **المطلب الثاني : خيانــة الأمانة في سرقة المستندات المقدمة للمحكمة.**

المطلب الأول : مفهوم السرقة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : السرقة في اللغة

سَرَقَ مِنَهُ الشَيء يَسرِقُ سَرَقاً مُحَرِكَة وَكَكَتَفِ ، وسَرَقَة مُحَرّكَة وكَفَرَحَة وسَرَقاً بالفَتَح [1].

واَستَرَقَ السَمَعِ أي اسَتَمَعَ مُستَخَفَياً ، ويُقَالُ : يُسَارِقُ النَظَرُ إذَا اَنتَهَزَ غَفَلَتَهُ لِيَنَظَرَ إلَيَهِ [2].

الفرع الثاني : السرقة في الاصطلاح الشرعي

هي : أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواءً كان نصاباً أو لا [3].

وهي : أخذ مال خفية من حرز مثله [4].

يلاحظ التطابق بين معنى السرقة في اللغة وبين معناها في الاصطلاح الشرعي ، فهي عبارة عن الاستيلاء على الشيء خفية ، دون علم صاحبه بمغافلته ، مع شرط أن تكون السرقة من حرز.

المطلب الثاني : خيانة الأمانة في سرقة المستندات المقدمة إلى المحكمة

الفرع الأول : أركان جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة

يلزم لقيام جريمة سرقة المستندات من المحكمة توفر الأركان التالية :

١ - موضوع الجريمة أوراق :

يجب أن يكون موضوع الجريمة سنداً أو ورقة فيدخل في ذلك الأوراق التي يتداولها الخصوم أثناء نظر القضية.

---

(1) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ط٧ ، ص٢٥٣.

(2) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، ج١٠ ، ص١٥٥.

(3) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٣ ، ص٢١٠.

(4) الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، ج٧ ، ص٤٣٩.

٢ - **أن تقدم الأوراق للمحكمة أثناء تحقيق دعوى :** يجب أن تكون هناك دعوى قائمة أمام محكمة قضائية سواء كانت محكمة مدنية أو جنائية أو تجارية أو محكمة أحوال شخصية أو محكمة إدارية.

٣ - **استيلاء الجاني على الورقة بعد أن خرجت من حيازته إلى حيازة المحكمة :** بمعنى وقوع الفعل المادي من خلال استيلاء أو اختلاس الجاني للأوراق والمستندات التي قدمها للمحكمة خشية من استفادة الخصم منها.

٤ - **القصد الجنائي :** هو قصد الجاني إبعاد الورقة أو المستند من ملف القضية لكي لا يستفيد منها الخصم [١].

٥ - **تمام الجريمة :** تتم الجريمة بمجرد توافر الأركان السابقة ، ولو لم تستخدم الورقة ، فتقع هذه الجريمة بغض النظر عن استخدام الورقة أو عدم استخدامها [٢].

الفرع الثاني : حكم سرقة المستندات المقدمة للمحكمة

تتحقق خيانة الأمانة في سرقة المستندات المقدمة إلى المحكمة بمجرد استيلاء الجاني على الأوراق وحيازتها من جديد بطريق السرقة أو الاختلاس. وجريمة خيانة الأمانة بسرقة الأوراق أو المستندات المقدمة للمحكمة من الجرائم المحرمة التي يعزر صاحبها في الشريعة بتوقيع عقوبة تعزيرية عليه ، وكذلك يرتب القانون عقوبة السجن على هذه الجريمة ؛ لأن الأوراق والمستندات المقدمة للمحكمة تصبح حقاً شائعاً للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها في إثبات حقوقه ، فالفكرة في توقيع العقوبة على من يسرق الأوراق والمستندات بعد تسليمها للمحكمة هي المحافظة على حقوق الخصوم أثناء التقاضي [٣] ، كما أن سرقة الأوراق والمستندات أمر مذموم تحرمه

---

[١] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص ص٢٥٠-٢٥٣.

[٢] المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص٢٥٠.

[٣] مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، ص١١٢.

الشريعة الإسلامية لمخالفة قوله تعالي :

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [1]. ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾ [2]. ولقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [3]. ولقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [4]. ولقوله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [5].

تدل الآيات السابقة على تحريم السرقة بصفة عامة وسرقة الأوراق والمستندات من المحكمة بعد تقديمها بشكل ضمني لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، فهي تتضمن توجيهات لعموم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأن لا يأكل بعضهم مال بعض بغير حق ، فضلاً عن عدم الوفاء بالعهود بنقض العهد مع المحكمة بسرقة الأوراق والمستندات المقدمة واختلاسها ، وما في ذلك من مخالفة صريحة لأوامر الله جل وعلا [6].

كما أن السنة النبوية المباركة تحرم أكل أموال الناس بالباطل والإضرار بهم ومن ذلك سرقة المستندات بقصد الإضرار بالغير لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ،

---

[1] سورة المائدة : آية ٣٨.
[2] سورة البقرة : آية ١٨٨.
[3] سورة النساء : آية ٢٩.
[4] سورة المائدة : آية ١.
[5] سورة الإسراء : آية ٣٤.
[6] القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، ج٢ ، ص ص٣٣٨-٣٣٩.

فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) [١].

يدل هذا الحديث على تحريم إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بالآخرين بسرقة المستندات من المحكمة التي يترتب عليها الإضرار بالخصوم ومنعهم من الاستفادة من هذه المستندات التي تعد حقاً أصيلاً لجميع الخصوم أثناء نظر الدعوى ، وهو أمر محرم [٢].

ويرى الباحث أن سرقة الاوراق والمستندات من المحكمة من الجرائم التي تدل على انتشار الفساد الإداري بطريقة غير مسبوقة في ظل ضعف الوازع الديني والأخلاقي ، وقد تتخذ هذه الجريمة أشكالاً مغايرة ، كأن يقوم الخصم بسرقة مستندات وأوراق مهمة تعود لخصمه ، ويترتب عليه عدم الحكم لصالح الخصم ، ولكن هذه الحالات تتطلب اشتراكاً ومساعدة من قبل أحد العاملين بالمحكمة ، فهذه جريمة مركبة تقع كثيراً وبصفة خاصة في الأنظمة الجنائية الوضعية التي تعتمد بشكل رئيس على المستندات والاوراق الثبوتية كوسائل فعالة في الحكم بين الخصوم.

---

[١] سبق تخريجه ص٦٧.

[٢] الخويطر ، طارق بن محمد بن عبد الله : المال المأخوذ ظلماً ، ج١ ، ص٤٠٧.

الفصل الخامس

العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة

في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في النظام السعودي

المبحث الأول : العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية

لا شك أن العقوبة هي وسيلة إصلاح المجتمع من خلال إيلام الجاني مادياً ومعنوياً وبدنياً بهدف ردعه وكف غيره عن ارتكاب فعلته ، ولذلك فالعقوبة على خيانة الأمانة وسيلة فعالة لتلافي الآثار السلبية لخيانة الأمانة ، وفي تبصير المسلمين بأهمية التعاون على البر والتقوى ونبذ التعاون على الإثم والعدوان.

المطلب الأول : مفهوم العقوبة

عرف الماوردي العقوبة بأنها : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به [١].

وعرفها ابن الهمام بأنها : "موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها يمنع العود إليها" [٢].

وهي إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها [٣].

أى أن العقوبة عبارة عن جزاء جنائي يتسم أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه [٤].

العقوبة هي : « إيلام يصيب المحكوم عليه كرهاً بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها» [٥].

فالعقوبة عبارة عن جزاء جنائي يقرره النظام على كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ليوقع كرهاً بمقتضى حكم يصدره القضاء على

---

(١) الماوردي ، علي بن محمد ، مرجع سابق ، ص٣٣٧.

(٢) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير شرح الهداية ، (مصر : المطبعة الأميرية، ١٣١٥هـ/١٨٩٧م) ج٤ ، ص١١٢.

(٣) عبد المنعم ، سليمان : علم الإجرام والجزاء ، ص٤٢١.

(٤) بهنام ، رمسيس : علم مكافحة الإجرام (الوقاية – التقويم – موتمرات الأمم المتحدة)، ص٨٦.

(٥) عبد المنعم ، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات ، ص٧١٥.

الجاني يصيبه بقدر مقصود من الألم في شخصه أو ماله أو شرفه [(١)].

وعرفت العقوبة بأنها قــدر من الألم تفرضه الهيئات القضائية بالمجتمع على مرتكب الجريمة ، سواء لحق هذا الألم ببدنه أو حريته أو ماله [(٢)].

والعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع بهدف إصـــــلاح أحوال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة [(٣)].

المطلب الثاني : مفهوم التعزير

الفرع الأول : التعزير في اللغة

المَنَعُ والرَدُّ ، يُقَالُ عَزَرَتَهُ : أي رَدَدَتُ عَنَهُ أعَدَائَهِ وكَفَيَتَهُ أذَاهُم ، ولذلك يُطَلَقُ التَعَزِيَرُ عَلَى «التَأدَيَبُ دُوَنَ الحَدِ لأنَهُ يَمَنَعُ الجَانِي مِن تِكَرَارُ الجُرَمِ الذي اقَتَرَفَهُ» [(٤)].

الفرع الثاني : التعزيز في الاصطلاح الشرعي

عرف الأحناف التعزير بأنه : «تأديب دون الحد» [(٥)].

وعرف المالكية بأنه : «تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات» [(٦)].

وعرفه الشافعية بأنه : «تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحـدود» [(٧)].

وعرفه الحنابلة بأنه : «التأديب» [(٨)].

---

(١) عبد البصير ، عصام عفيفي : تجزئة العقوبة : نحو سيــاسة جنائية جـديدة ، ص٢٨.

(٢) أبو عامر ، محمد زكــي : دراسة في علــــم الإجـــــرام والعقاب ، ص٣٢٢.

(٣) عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج١ ، ص٩٠٦.

(٤) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، ج٨ ، ص٥٨٢.

(٥) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١١٢.

(٦) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت) ج٢ ، ص٢٨٨.

(٧) الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص٢٢٩٣.

(٨) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٦ ص١٢١.

المطلب الثالث : أنواع العقوبات التعزيرية لخيانة الأمانة

الفرع الأول : الحبس

الحبـــس أحد العقوبات التعزيرية لخيانة الأمانة بصفة عامة ، والدليل على مشروعيته أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى داراً للسجن من صفوان ابن أمية بمكة [1].

وعقوبة الحبس من العقوبات التعزيرية لجريمة خيانة الأمانةالتي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها.

والحبس عقوبة تعزيرية يوضع فيها الشخص في مكان محدد بقصد تعويقه ومنع تصرفه بنفسه وتقييد حريته ، فالحبس هو السجن ، والسجن هو مكان تنفيذ العقوبة [2].

ويقول الإمام الصادق : "لا يحبس في السجن إلا ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال اليتيم ظلماً ، ومن أؤتمن على أمانة فذهب بها" [3].

ومن هذا المنطلق فإن خائن الأمانة يجب تعزيره بالحبس بحسب جسامة ما خان أمانته ، ويترك تقدير العقوبة للقاضي أو ولي الأمر.

الفرع الثاني : الجلد

الجلد هو الضرب بالسياط بهدف التأديب والزجر ، وهو أشهر وسائل الزجر تعزيراً [4].

وقد صرح بالضرب فقهاء الحنفية ، فقال العيني في تفصيل أنواع التعزير "قد يكون بالحبس ، وبالصفع ، وبتعـريك الآذان ، وبالكـــــلام

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحــه تعليقاً ، كتاب (الخصومات) ، باب (الربط والحبس في الحرم) ، حديث رقم (٨) ، ج٥ ، ص٣٥٨.

[2] العيني ، أبي محمد محمود بن أحمد : رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق ، ج١ ، ص٢٩١.

[3] الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن : التهذيب ، تحقيق السيد حسن الموسوي ، (النجف : مطبعة النعمان ، ط٢ ، ١٣٧٨هـ) ج٢ ، ص٩٧.

[4] ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص١٠٧.

العنيف ، وبالضرب" [1].

يقول الكاساني : "لأن التعزير إذا وجب بجناية ليس من جنسها ما يوجب الحد ، فإن الإمام بالخيار ، إن شاء عزر بالضرب ، وإن شاء بالحبس وإن شاء بالتوبيخ ، أما إذا وجب التعزير بجناية في جنسها الحد ، لكنه لم يجب لفقد شرطه كما إذا قال لصبي أو مجنون يا زانٍ ، فإن التعزير يكون بالضرب" [2].

الفرع الثالث : الغرامة

الغرامة تؤخذ من أموال خائن الأمانة ، وقد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية بمعنى أن خيانة الأمانة قد يترتب عليها عقوبة الغرامة فقط أو الغرامة كعقوبة تكميلية مع الحبس ، وفي ذلك يقول ابن تيميه رحمه الله : «التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد» [3].

فعند تحقق التعدي والتفريط بالأمانة أو ما يندرج تحتها من أفعال تؤدي إلى ضياع أموال الناس ، فيلزم خائن الأمانة بردها أو التعويض عن قيمتها وقيمة الانتفاع بها ، فضلاً عن توقيع الغرامة المالية عليه لكي يرتدع عن تكرارها ويرتدع غيره عن إتيان مثل فعله ، أما في حالة عدم توفر القصد الجنائي وتلف الأمانة دون قصد من المؤتمن فلا ضمان عليه [4].

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية تعاقب خائن الأمانة بالحبس والجلد والغرامة المالية مع إلزامه برد الأمانة أو قيمتها ، وكذلك تعويض صاحب الأمانة عن مدة الانتفاع بها ، وذلك لزجره وردع غيره عن خيانة الأمانة.

---

[1] العيني ، أبي محمد محمود بن أحمد : رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق ، ج١ ، ص٢٩١.

[2] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧ ، ص٦٤.

[3] ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٦٠١.

[4] ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص١١٢.

المبحث الثاني : العقوبات المترتبة على جريمة خيـــــانة الأمانـة في النظام السعودي

نظراً لوجود عدة جرائم تندرج تحت خيانة الأمانة ، وكذلك وجود عدة جرائم ملحقة بها ، وفي ظل عدم وجود نظام موحد يجمع جرائم خيانة الأمانة أو الجرائم الملحقة بها ، فإن النظام السعودي وضع عدة عقوبات على جرائم خيانة الأمانة متفرقة في الأنظمة المختلفة كما يتضح مما يلي :

المطلب الأول : التأديب

تختلف العقوبات التأديبية عن المخالفات المدنية والجنائية في أنها تركز على الإخلال بالواجبات العامة للوظيفة [1] ، لذلك نصت (م/٣٠) على ما يلي : "يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية وذلك مع عدم الإخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض" [2].

وحددت (م/٣٢) العقوبات التأديبية التي يجـــوز أن توقع على الموظف وهي كما يلي [3] :

أ - موظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها :

- الإنذار.
- اللوم.
- الحسم من الراتب الشهري بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.
- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
- الفصل.

---

[1] رشيد ، مازن فارس : إدارة الموارد البشرية ، ص١٠٣٠.

[2] المادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١م.

[3] المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١م.

ب - موظفي المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها :

- اللوم.
- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
- الفصل.

كما أن انتهاء خدمة الموظف لا تعفيه من العقوبة حيث نصت (م/٣٣) على ما يلي : "لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من البدء في اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الاستمرار فيها. ويعاقب الموظف الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بغرامة لا تزيد على ما يعادل ثلاثة أمثال صافي آخر راتب كان يتقاضاه أو بالحرمان من العودة للخدمة مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً" [١].

المطلب الثاني : الحجز على الراتب

أ - في حالة ثبوت العجز تقوم الجهات المختصة بالحجز على راتب الموظف صاحب العهدة التي بها عجز ، وكذلك الموظفين المتضامنين معه لتسديد حقوق الدولة ، وفي هذا الصدد نصت الفقرة (١٨) من (م/٨) من نظام مباشرة الأموال العامة على ما يلي : "في حالة ثبوت النقص أو الاختلاس تتخذ الجهة الإدارية التابع لها صاحب العهدة الإجراءات الواجبة وفقاً لنظام جباية أموال الدولة والتعليمات والتعاميم الصادرة في هذا الشأن لأداء حقوق الدولة من الأموال الخاصة للمسؤول عن العهدة وفي حالة عدم كفايتها لهذه الحقوق يجري التنفيذ بالتساوي عن الجزء الباقي من الأموال الخاصة للموظفين المتضامنين" [٢].

ب - كما نصت الفقرة الثالثة والعشرون من (م/١٠) على ما يلي : "... يجري الحجز على راتب الموظف المكلف بالعهدة في في حالة التباطؤ للتقدم

---

[١] المادة (٣٣) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١م.

[٢] الفقرة الثامنة عشرة من المادة (٨) من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ.

للمحاسبة خلال العشرة أيام التالية للموعد المقرر لإجراءها وتتخذ في جميع الأحوال الإجراءات التأديبية بحقه عند الاقتضاء وفق نظام تأديب الموظفين" [1].

المطلب الثالث : إنهاء الخدمة

إنهاء الخدمة بالفصل هي أكبر عقوبة لمن يثبت ارتكابه مخالفات إدارية بالغة ، وفي هذا الصدد نصت الفقرة (ز) من (م/٣٠) من نظام الخدمة المدنية على إنهاء خدمة الموظف في حالة فصله لأسباب تأديبية [2].

المطلب الرابع : الضمان

الضمان هو التعويض عن قيمة الأشياء التي تتلف والتي في حوزة المؤتمن ومن هذا المنطلق نص نظام المحكمة التجارية على ما يلي :

أ - نصت (م/٢٤) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : "تلزم الوكيل والأمين والمكاري ضمانة ايصال البضائع المسلمة إليه في داخل المهلة المعينة في قائمة الارسالية فكل ضرر ينشأ من تأخيره يضمنه ما لم يكن المانع قاهراً يعجز عن دفعه" [3].

ب - نصت (م/٢٥) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : "يضمن الوكيل والأمين كل ما ضاع أو تلف من الأشياء المرسلة بعد وصولها إليه ما لم يكن في قائمة الارسالية شرط يدفع عنه الضمان أو كان التلف والضياع بسبب يعجز الوكيل والأمين عن دفعه أما إذا كان التلف والضياع في أثناء الطريق قبل وصولها إليه فلا ضمان عليه ويتبع مقتضى التعهدات

---

[1] الفقرة الثالثة والعشرون من المادة (١٠) من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ.

[2] الفقرة (ز) من المادة (٣٠) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

[3] المادة (٢٤) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

والمقاولات الواقعة بينهما في هذا الشأن" [1].

جـ - نصت (م/٢٦) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : "يضمن المكاري كل ما يتلف من الأشياء المرسلة معه إذا كان بتعمد منه أو إهمال ، وإلا فلا ضمان عليه أما إذا كان التلف والضياع من مقتضى جنس الأشياء المرسلة معه كالخضراوات والفواكه التي يتسارع إليها الفساد وتأخر وصولها عن المدة المعهودة لغير داع قاهر فيضمن ، وإلا فلا ضمان عليه" [2].

د - نصت (م/١٤٨) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : "إذا ثبتت أية حيلة أو خيانة من أحد أمناء النقل براً أو بحراً ، أو أحد أمناء البيع ، أو أمناء الحفظ في إتلاف أو إضاعة البضائع المؤتمنة ، فضلاً عن الضمان يعاقب ..." [3].

هـ - نصت (م/٣) من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ على ما يلي : "فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، يحكم على من يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر ، وترد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها" [4].

و - نصت (م/٩) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة على ما يلي : "استثناء من أحكام المرسوم رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ ، يعاقب بالسجن .. أو بغرامة ... ، كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرائم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في

---

[1] المادة (٢٥) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

[2] المادة (٢٦) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

[3] المادة (١٤٨) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

[4] المادة (٣) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ الصادر في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

أمــوال الدولــة العامــة أو الأعيــان أو الطوابــع أو الأوراق ذات القيمــة المسلمة إليه ، كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم ، سواء كان موظفاً أو غير موظف ، بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلسة أو المبددة أو المفقودة أو ما يعادل قيمتها ، ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقاً لنظام تأديب الموظفين" [١].

المطلب الخامس : الغرامة

أ - نصت المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ على توقيع عقوبة الغرامة المالية التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال على كل من :

١ - الموظفون الرسميون الذين يشتغلون بالتجارة ، وكذلك الذين يشتغلون منهم بالمهن الحرة دون أذن نظامي.

٢ - الموظفون الرسميون الذين يقبلون الهدايا والإكراميات أو خلافها بقصد الإغراء من أرباب المصالح.

٣ - يعاقب بالعقوبة نفسها المتواطئون مع الموظفين المذكورين والوسطاء في ارتكاب ذلك المحظور موظفين كانوا أو غير موظفين [٢].

المطلب السادس : الحبس

أ - نصت المادة (١٣٨) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : " كل تاجر باع شيئاً من أمواله وأموال موكله التي هي تحت تصرفه بيعاً صحيحاً ثم أعطى للمشتري سند الفسح باستلامه من المخزن ثم نكث عن بيعه وعارض في تسليم المبيع ولو بصورة التواطؤ مع أمين المخزن

---

[١] المادة (٩) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ.

[٢] المادة (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ الصادر في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

لزيادة سعر المبيع أو نحو ذلك من الأسباب غير الشريفة ، يعتبر ذلك التاجر مع الأمين الذي قد تواطأ معه قد أساء استعمال الأمانة والشرف التجاري ويلزم بتسليم المبيع عيناً وتماماً ، وإذا نقص من المبيع شيء بتصرف البائع يلزم بفرق السعر ، هذا وأنه يستحق الحبس مع الأمين المتواطئ من شهر إلى ثلاثة أشهر" [1].

ب - نصت (م/١٤٣) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : " كل دلال يدخل فساداً أو غشاً أو تغريراً في بيع وشراء البضائع أو يخفي الأثمان الحقيقية بالزيادة أو التنقيص يعد خائناً ويعاقب أول مرة بالحبس شهراً ... ، وإذا تكرر ذلك يحرم من تعاطي مهنة الدلالة مع الحبس إلى سنة " [2].

جـ - نصت (م/١٤٥) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : " كل صراف يدفع نقوداً مبرودة أو ناقصة أو يرتكب أي نوع من أنواع الغش والاختلاس يجازى في أول مرة ... وإذا عاد لذلك يحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر " [3].

د - نصت (م/١٤٦) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : " كل صراف يدفع أو يتعاطى نقوداً زائفة وهو يعلم بها على وجه التدليس يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة" [4].

---

[1] المادة (١٣٨) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

[2] المادة (١٤٣) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

[3] المادة (١٤٥) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

[4] المادة (١٤٦) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

هـ - نصت (م/١٤٨) من نظام المحكمة التجارية على ما يلـي : "إذا ثبتت أية حيلة أو خيانة من أحد أمناء النقل براً أو بحراً أو أحد أمناء البيع أو أمنـاء الحفظ في إتلاف أو إضاعة البضائع المؤتمنة فضلاً عن الضمان يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر" [١].

و - نصت (م/١٤٩) من نظام المحكمة التجارية على مـا يلـي : " من ارتكب شيئاً مـن أنـواع الحيـل بـأن أظهـر عقداً مباحـاً يريد بـه محرمـاً مخادعـة وتوسلاً إلى الربا كمـا لـو بـاع بضاعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بنفسه أو وكيلـه أو بواسـطة اخـرى أقـل مـن قيمـة البيـع نقداً أو اقـرض آخـر شـيئاً وباعه أموالاً بزيادة فاحشة فـي القيمـة يعد ذلك ربـا ولـه رأس مالـه وعدا ذلك يجازى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة" [٢].

المطلب السابع : الحبس أو الغرامة

أ - نصت (م/١٣٩) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : "كل مـن اسـاء الاستعمال مـن التجـار فـي احتياجـات صـبي مميـز بـأن احتـال عليـه لأخذ وثيقـة منـه علـى أي صـورة كانـت سـواء تـضمنت اسـتقراض دراهـم واسـتعارة أشـياء أو إعطـاء أوراق أو إبـراء أو اعتـراف عدا تـضمنه مـا يلحق الـصبي مـن الأضـرار يحبس مـن ثلاثـة أشـهر إلـى سنة أو بغرامـة نقدية من خمسين ريالاً إلى مائة ريالاً" [٣].

---

[١] المادة (١٤٨) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

[٢] المادة (١٤٩) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

[٣] المادة (١٣٩) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

ب - نصت (م/١٤٠) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : "من أساء الاستعمال في سند أو ورقة فيها ختم أو إمضاء أو في دفتر تجاري بتبديل كلمات أو إدخال عبارات تقضي تعهد أو إبراء على وجه الاختلاس والتزوير يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة من خمسين ريالاً إلى مائة ريالاً" [١].

جـ - نصت (م/١٤١) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : "لا يسوغ للوكيل بالعموم ولا للدلال أن يشتري من نفسه لنفسه من موكله ما لم يكن بإذن المالك واطلاعه ، وإذا فعل ذلك بدون دراية صاحب المال أو المالك اختلاساً لترقي الأسعار أو نحو ذلك من الأسباب غير الشريفة يعد مختلساً ويجازى بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بغرامة من عشرة ريال إلى خمسين ريالاً" [٢].

د - نصت (م/١٤٢) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : "كل من يجرؤ من التجار والدلالين أو السماسرة بأنواعهم على نشر أمور غير صحيحة بين الناس افتراء بقصد تشويش الأفكار لزيادة أسعار شيء من الأموال أو نقصانه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من عشرة ريالات إلى خمسين ريالاً" [٣].

هـ - نصت (م/١٤٣) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : " كل دلال يدخل فساداً أو غشاً أو تغريراً في بيع وشراء البضائع أو يخفي الأثمان الحقيقية بالزيادة أو التنقيص يعد خائناً ويعاقب أول مرة بالحبس شهراً أو

---

[١] المادة (١٤٠) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

[٢] المادة (١٤١) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

[٣] المادة (١٤٢) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

بغرامة مالية من خمس ريالات إلى عشر ريالات" [1].

و - نصت (م/١٤٧) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : "كل تاجر يخالف مقتضى المادة (٥) يجازى بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من عشر ريالات إلى خمسين ريالاً على حسب مقتضى جريمته وحاله" [2].

ز - نصت (م/٩) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة على ما يلي : "استثناء من أحكام المرسوم رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بكليهما معاً ، كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرائم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه ، كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم ، سواء كان موظفاً أو غير موظف" [3].

ح - نصت المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ على توقيع عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ، أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال على كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية ، وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين :

---

[1] المادة (١٤٣) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

[2] المادة (١٤٧) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

[3] المادة (٩) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ.

١ - استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها.
٢ - التحكم في أفراد الرعية أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب نظاماً.
٣ - قبول الرشوة أو طلبها أو قبولها للغير ، تطبق العقوبة نفسها على الراشي والمرتشي والرائش (الوسيط) على السواء.
٤ - قبول عمولة أو عقد على القيام بعمل يغير مجرى قضية من القضايا الشخصية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات أيا كان نوعها.
٥ - سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات ويترك تنفيذها امتناعاً أو تأخيراً ينشأ عنه ضرر خاص أو عام أو يدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية واستغلال النفوذ أيا كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر.
٦ - استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأوامر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها وحجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتأخير دفعها أليهم بقصد الانتفاع بها شخصيا واستغلال جهود الأفراد والموظفين بأجور ورواتب صورية أو مفتعلة لفائدة شخصية بعضها أو كلا واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها صرفا وتبديلا.

٧ - الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة.

٨ - إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التغريم والتنكيل والسجن والنفي والإقامة الإجبارية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة أو الإجارة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً [١].

المطلب الثامن : المنع من ممارسة المهنة

أ - نصت (م/١٤٣) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : " كل دلال يدخل فساداً أو غشاً أو تغريراً في بيع وشراء البضائع أو يخفي الأثمان الحقيقية بالزيادة أو التنقيص يعد خائناً ويعاقب أول مرة بالحبس شهراً أو بغرامة مالية من خمس ريالات إلى عشر ريالات ، وإذا تكرر ذلك يحرم من تعاطي مهنة الدلالة" [٢].

ب - نصت (م/١٤٤) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : "كل دلال يخالف مضمون المواد (٣٢-٣٣-٣٤) يجازى بحرمانه من تعاطي مهنة الدلالة شهراً وإذا تكرر ذلك منه تضاعف المدة وبعد ثلاث مرات يحرم بالكلية" [٣].

---

[١] المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ الصادر في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

[٢] المادة (١٤٣) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

[٣] المادة (١٤٤) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

المطلب التاسع : التشهير

نصت (م/١٤٩) من نظام المحكمة التجارية على ما يلي : " من ارتكب شيئاً من أنواع الحيل بأن أظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى الربا كما لو باع بضاعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بنفسه أو وكيله أو بواسطة اخرى أقل من قيمة البيع نقداً أو اقراض آخر شيئاً وباعه أموالاً بزيادة فاحشة في القيمة يعد ذلك ربا وله رأس ماله وعدا ذلك يجازى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة مع تشهيرهما " [١].

يتضح مما سبق أن النظام السعودي وضع عدة عقوبات متفاوتة تتناول جرائم خيانة الأمانة والجرائم التي تندرج تحتها ، وتراوحت هذه العقوبات ما بين الحبس أو الغرامة أو كليهما أو أحدهما ، إلى الحجز على الراتب ، إلى الضمان، إلى المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة المهنة ، إلى التشهير ، إلى إنهاء الخدمة والفصل من العمل بالنسبة للموظف العام الذي يلحقه نوع آخر من العقوبات تندرج تحت مسمى تأديب الموظف العام ، والذي يختلف تبعاً للمرتبة الوظيفية، فأصحاب المراتب الوظيفية من الدرجة العاشرة فما دون يوقع عليهم عقوبات تتدرج في شدتها من الإنذار إلى اللوم ، إلى الحسم من الراتب ، إلى الحرمان من علاوة دورية ، إلى الفصل ، أما أصحاب المرتبة الوظيفية من الدرجة الحادية عشرة فأعلى فتتدرج العقوبات التي توقع عليهم في شدته من اللوم ، إلى الحرمان من علاوة دورية ، إلى الفصل.

---

[١] المادة (١٤٩) من نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

الفصل السادس

دراسة تطبيقية تحليلية لعشر قضايا تضمنت نماذج من جريمة خيانة أمانة وقعت بالمملكة العربية السعودي في الفترة من ١٤١٨هـ حتي١٤٢٧هـ

الفصل السادس
الدراسة التطبيقية

تمهيد وتقسيم :

إن أهمية الجانب التطبيقي هو ثمرة للدراسة النظرية ، وبيان مدى الاهتمام بالأحكام الشرعية ، ثم الأنظمة المرعية ابتغاء تحقيق العدل الذي ينشده النظام في المملكة العربية السعودية.

وقد تم انتقاء عشر قضايا تشمل جل البحث. وقد انتهج الباحث في عرض هذه القضايا أن يضع لكل قضية عنواناً ، ثم يعرض الوقائع والإجراءات التي اتبعت فيها ، ثم حكم المحكمة وأسبابه ، ثم تحليل المضمون للقضية وردها إلى الجانب النظري من الدراسة.

وحرص الباحث عند اختياره لهذه القضايا تنوعها من حيث علاقة الجريمة المرتكبة بخيانة الأمانة.

وبعد اختيار القضايا اتبعت المنهج التالي :

١ - تم إعطاء كل قضية رقم على النحو التالي : القضية الأولى ، القضية الثانية وعنونتها حسب ملابساتها.

٢ - تم كتابة الأسماء والأماكن في شكل رموز حرصاً على السرية.

٣ - تم بيان منطوق الحكم والتركيز على توفر أركان خيانة الأمانة.

٤ - ترتيب التسلسل التالي : الوقائع ، الإجراءات ، منطوق الحكم ، أسباب خيانة الأمانة ، تحليل مضمون القضية.

القضية الأولى

اختلاس [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٩هـ اختلس (م ، م) سعودي الجنسية عدد ثلاثة مكيفات من المدرسة المكلف بحراستها ، وقام ببيعها ، وبعد اكتشاف المسؤولين بالمدرسة اختـفاء ثلاثة مكيفات من المدرسة سألوه عنها ، فأخبرهم أنه باعها لحاجته إلى المال ، فقامت إدارة المدرسة بإبلاغ الجهات المختصة التي تولت التحقيق معه ، لأنه كان موقوفاً بشعبة إصلاحية الحائر على ذمة قضية مخدرات.

ثانياً : الإجراءات

تلقت هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض بلاغاً من مدرسة (أ ، ر) الابتدائية باختلاس حارس المدرسة لعدد ثلاث مكيفات واعترافه ببيعها لحاجته إلى المال ، وبعد اتضاح أنه موقوف على ذمة التحقيق في قضية مخدرات بإصلاحية الحائر بالرياض ، قامت هيئة التحقيق والرقابة باستدعائه والتحقيق معه فيما نسب إليه ، وأسفرت التحقيقات معه عن ما يلي :

١ - اعترافه بأخذه المكيفات الثلاث وبيعه مكيفين منها.

٢ - طلبت هيئة الرقابة والتحقيق من فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض معاقبته بموجب المادة الثانية فقرة (٧) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

---

[1] الدائرة الجزائية الثالث بديوان المظالم : الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٢/٧هـ في القضية رقم (١/١٧٧/ق) لعام ١٤٢٧هـ.

ثالثاً : منطوق الحكم

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعاً ، وبدراسة القضية تم اتخاذ ما يلي :

١ - إدانة المتهم (م ، م) بجريمة الاختلاس.

٢ - حبسه ستين يوماً اعتباراً من تاريخ توقيفه.

٣ - إلزامه برد قيمة المكيفات المختلسة.

وقد ترتب على عقوبة الحبس فصل المتهم من وظيفته.

رابعاً : أسباب الحكم

ترجع أسباب الحكم إلى ما يلي :

١ - اعتراف المتهم بما نسب إليه.

٢ - إن الحكم بالحبس جاء نتيجة عدم توفر المال اللازم لدفع الغرامة المالية ، واقتصر على ستين يوماً نظراً لعدم جسامة الجريمة.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية اختلاس أموال عامة ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة طبقاً للمادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ ، فضلاً عن العقوبة التي تترتب على الإدانة من فصل من الخدمة إذا كان المختلس موظفاً عاماً.

٢ - توفر الركن المعنـــــوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (م ، م) بأخذ المكيفات التي بعهدته وهو يعلم تمام العلم أنها أموال عامة ، وانصرفت إرادته إلى بيعها والتصرف بها.

٣ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق المختلس ، حيث ثبت إدانته وتم توقيع العقوبة المناسبة عليه.

٤ - اســـتند في تقدير العقوبة إلى توافر كافة أركان جـريمة الاختلاس ، المختلس (م ، م) عاقلاً بالغاً مكلفاً مختــاراً ، وقد اعترف بأخذ المكيفات وبيعها ، مع توفر القصد الجنائي العام لديه بعلمه بأن المكيفات أموال عامة واتجاه إرادته إلى الاستيلاء عليها وبيعها ، فضلاً عن توفر القصد الجنائي الخاص في نية المتهم تملك المكيفات وضمها إلى ملكه ببيعها والتصرف بها كما يتصرف المالك في ملكه.

٥ - إن الحكم بحبس المتهم جاء نتيجة عدم توفر المال اللازم لدفع الغرامة ، فالمتهم استولى على المكيفات وباعها أصلاً نظراً لحاجته إلى المال ، ولذلك كان لابد من توقيع عقوبة السجن تطبيقاً للمادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ التي تفيد بتوقيع عقوبة السجن أو الغرامة وعدم إمكانية الجمع بينهما حيث عاقب المنظم السعودي على الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة بعقوبة أصلية هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال.

٦ - ألزمت المحكمة المتهم بالضمان عن طريق رد قيمة المكيفات المسروقة إلى المدرسة وفقاً لما نصت عليه (م/٣) من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ التي تضمنت ما يلي : "فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، يحكــم على من يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر ، وترد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها".

٧ - إن عقوبة الفصل من الخدمة واجبة التطبيق وفقاً لأحكام المادة (٣٠/١٤) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ التي أشارت إلى الحكم بفصـــل الموظف في حالة حبسه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، والاختلاس من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

القضية الثانية

إساءة استغلال النفوذ الوظيفي [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٣هـ قام (ج ، ش) ويعمل بإدارة مكافحة المخدرات بمنطقة حائل باستيقاف كل من (ن ، ع) و (س ، ح) خارج دائرة عمله ، وتفتيش سيارتهما وأخذ هويتهما ومطالبتهما بمبلغ ألفي ريال مقابل إعادتها لهم بعد إيهامه لهم بأنه في مهمة رسمية ، مما دعاهما لإعطائه مبلغ (٣٠٠) ريال ووعدهما له بإعطائه بقية المبلغ في وقت لاحق ، وبعد تركهما ، توجها إلى الشرطة وحررا محضراً بالواقعة.

ثانياً : الإجراءات

تم عمل محضر بالواقعة ، وبعد أخذ صفات المشتبه به تم إجراء التحريات اللازمة عنه ، تم تحويل المحضر مع التحقيقات إلى هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل التي استدعت المتهم وحققت معه فيما نسب إليه ، وأسفرت التحقيقات معه عن ما يلي :

١ - اعترافه بمصادرة إثباتات المدعين وجهاز جوال أحدهم.
٢ - اعترافه بأنه ذكر للمدعين أنه رجل أمن وقيامه بتفتيش سيارتهم لإيهامهم بأن ما يقوم به نظامي.
٣ - إنكاره طلب أو أخذ مبالغ مالية من المدعين.
٤ - ضبط الإثباتات وجهاز الجوال بحوزته.
٥ - طلبت هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل من فرع ديوان المظالم بمنطقة

---
[1] الدائرة الجزائية الثالث بديوان المظالم : الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٥/٨هـ في القضية رقم (٥/١/١٤٣٢) لعام ١٤٢٧هـ.

حائل معاقبته بموجب نص المادة (١/٢) من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ.

ثالثاً : منطوق الحكم

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعاً ، وبدراسة القضية تم اتخاذ ما يلي :

١ - إدانة المتهم (ج ، ش) بجريمة استغلال النفوذ الوظيفي.

٢ - حبسه خمسة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه.

وقد ترتب على عقوبة الحبس فصل المتهم من وظيفته.

رابعاً : أسباب الحكم

ترجع أسباب الحكم إلى ما يلي :

١ - اعتراف المتهم بما نسب إليه.

٢ - ثبوت استيقاف المتهم للمدعين وتفتيشهم وطلب إثباتاتهم.

٣ - ثبوت إدعاء المتهم للمدعين بأنه رجل أمن.

٤ - ثبوت تهمة استغلال النفوذ في استيقاف الناس وتفتيشهم واستغلالهم.

٥ - ضبط الجوال الخاص بأحدهما بحوزته.

٦ - تناقض أقوال المتهم عند التحقيق معه من قبل الشرطة عن سبب قيامه بمصادرة هويات المدعين واحتفاظه بجوال أحدهما.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية استغلال نفوذ وظيفي ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ ، فضلاً عن العقوبة التي تترتب على الإدانة من فصل من الخدمة إذا كان مستغل النفوذ الوظيفي موظفاً عاماً.

٢ - توفر الركن المعنـــوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (ج ، ش) باستيقاف كل من (ن ، ع) و (س ، ح) خارج دائرةعمله ، وانصرفت إرادته إلى إيهامهما بأنه إجراء نظامي ، وإلى الاستيلاء على الجوال الخاص بأحدهما ، وكذلك طلب مبالغ مالية منهما ، وهو يعلم إن ذلك مخالف لشرف الوظيفة والمهنة ، واتجاه إرادته إلى ذلك.

٣ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق مستغل النفوذ الوظيفي ، حيث ثبت إدانته وتم توقيع العقوبة المناسبة عليه.

٤ - اســـتند في تقدير العقوبة إلى توافر كافة أركان جــريمة استغلال النفوذ الوظيفي ، فمستغل النفوذ الوظيفي (ج ، ش) عاقلاً بالغاً مكلفاً مختــاراً ، وقد اعترف باستيقاف كل من (ن ، ع) و (س ، ح) في غير وقت عمله ، مع توفر القصد الجنائي العام لديه بعلمه بأن ذلك غير متاح في ظل عدم وجود تكليف من مرجعه بذلك واتجاه إرادته إلى إيهامهما بأنه بصدد عمل نظامي ، بتفتيشهما والاستيلاء على إثباتيهما ، وكذلك الاستيلاء على جوال أحدهما ومبلغ ٣٠٠ ريال ، فضلاً عن توفر القصد الجنائي الخاص في نية المتهم تملك الجوال الخاص بأحدهما ، وكذلك الاستيلاء على نقودهما دون وجه حق.

٥ - إن استيقاف المتهم (ج ، ش) لكل من (ن ، ع) و (س ، ح) وتفتيشهما خارج دائرة عمله ودون تكليف من مرجعه كافٍ لإدانته بغض النظر عن ثبوت أخذه مبالغ مالية من عدمه ؛ لأن ذلك الإجراء مخالف لنص المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ، والتي أفادت بأنه : "لا يجوز القبض على إي إنسان ، أو تفتيشه ، أو توقيفه ، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ... الخ".

٦ - إن الحكم بحبس المتهم خمسة أشهر جاء نتيجة ثبوت جريمة استغلال النفوذ الوظيفي بحقه تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ التي تفيد بتوقيع عقوبة السجن أو الغرامة وعدم إمكانية الجمع بينهما حيث عاقب النظام السعودي على استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها بعقوبة أصلية هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال.

٧ - ألزمت المحكمة المتهم برد الهاتف الجوال المضبوط معه لصاحبه وفقاً لما نصت عليه (م/٣) من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ التي تضمنت ما يلي : "فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، يحكم على من يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر ، وترد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها".

٨ - إن عقوبة الفصل من الخدمة واجبة التطبيق وفقاً لأحكام المادة (١٤/٣٠) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ التي أشارت إلى الحكم بفصل الموظف في حالة حبسه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، واستغلال النفوذ الوظيفي من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

القضية الثالثة

استعمال القوة باسم الوظيفة العامة [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٧هـ قام (س ، ع) العريف بالدوريات الأمنية بمحافظة الدرعية بدائرة مدينة بريدة بمنطقة القصيم بالإساءة إلى (م ، م) باستعمال القوة معه بصفعة صفعة قوية على وجهه أدت إلى حدوث ثقب بطبلة الأذن نتيجة مشادة على مخالفة مرورية ، مما ترتب عليه قيام (م ، م) بتحرير محضر بالواقعة وإبلاغ الشرطة بما أصابه وإثبات ما لحقه بتقرير طبي من مستشفى بريدة العام ، فقامت الشرطة بتحرير محضر وتحويله إلى فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض.

ثانياً : الإجراءات

تم عمل محضر بالواقعة بالشرطة ، وتضمن المحضر مرفقات من أبرزها التقرير الطبي الذي يفيد بحدوث ثقب في طبلة أذن (م ، م) ، فضلاً عن شهادة اثنين من شهود العيان (ع ، ع) و (ع ، م) اللذين شهدا الواقعة وأفادا بأنهما شاهدا العريف (س ، ع) يعتدي بالضرب على (م ، م) بصفعه بقوة على وجهه ، وبعد إجراء التحريات اللازمة ، تم تحويل المحضر مع التحقيقات إلى هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض التي استدعت المتهم وحققت معه فيما نسب إليه ، وأسفرت التحقيقات معه عن ما يلي :

١ - اعترافه بأنه ضرب (م ، م) بيده وليس بأية آلة حادة.

٢ - طلبت هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم

---

[1] الدائرة الجزائية الثالث بديوان المظالم : الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٦/٨هـ في القضية رقم (١/١/١٨٤٢/ق) لعام ١٤٢٧هـ.

بمنطقة الرياض معاقبته بموجب نص الفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ.

ثالثاً : منطوق الحكم

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعاً ، وبدراسة القضية تم اتخاذ ما يلي :

١ - إدانة المتهم (س ، ع) بجريمة استعمال القوة باسم الوظيفة العامة.

٢ - تغريمه خمسة آلاف ريال.

رابعاً : أسباب الحكم

ترجع أسباب الحكم إلى ما يلي :

١ - اعتراف المتهم (س ، ع) بأنه ضرب (م ، م) بيده وليس بآلة حادة.

٢ - التقرير الطبي الذي أثبت إصابة (م ، م) بثقب في طبلة الأذن.

٣ - شهادة كل من (ع ، ع) و (ع ، م) بأنهما شاهدا العريف (س ، ع) يصفع (م ، م) على وجهه بشدة.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية استعمال القوة باسم الوظيفة العامة ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة طبقاً للفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (س ، ع) باستعمال القوة والاعتداء عمداً على (م ، م) بصفعه على وجهه ، وهو يعلم إن ذلك مخالف لشرف الوظيفة والمهنة ، واتجاه إرادته إلى ذلك لإجباره على الامتثال للأوامر.

٣ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق مستعمل القوة باسم الوظيفية العامة ، حيث ثبت إدانته وتم توقيع العقوبة المناسبة عليه.

٤ - اســـتند في تقدير العقوبة إلى توافر كافة أركان جــريمة استعمال القوة باسم الوظيفة العامة ، فمستعمل القوة باسم الوظيفة العامة (س ، ع) عاقلاً بالغاً مكلفاً مختــاراً ، وقد اعترف بضربه (م ، م) بيده ، مع توفر القصد الجنائي العام لديه بعلمه بأن ذلك ممنوع بنص الأنظمة والتعليمات ، واتجاه إرادته إلى استعمال القوة بصفع (م ، م) على وجهه ، فضلاً عن توفر القصد الجنائي الخاص في نية إظهار القوة وإجبار المتهم على الامتثال لأوامره باستخدام القوة.

٥ - إن الحكم بتغريم العريف (س ، ع) جاء نتيجة ثبوت جريمة استعمال القوة باسم الوظيفة العامة تطبيقاً للفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ التي تفيد بتوقيع عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ، أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال على كل موظف ارتكب إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التغريم والتنكيل والسجن والنفي ... الخ.

القضية الرابعة

الإكراه وإساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٩هـ قام الجـــــندي أول (إ ، ص) سعودي الجنسية باستيقاف المدعو (ن ، ر) سعودي الجنسية وطلب منه إثباته ، وعندما رفض تسليمة الإثبات ، قام بالاعتداء عليه بالضرب ، مما ترتب عليه قيام (ن ، ر) بتحرير محضر بالواقعة وإبلاغ الشرطة بما أصابه وإثبات ما لحقه بتقرير طبي من مستشفى الدوادمي العام ، فقامت الشرطة بتحرير محضر وتحويله إلى فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض.

ثانياً : الإجراءات

تم عمل محضر بالواقعة بالشرطة ، وتضمن المحضر مرفقات من أبرزها التقرير الطبي الذي يفيد بإصابة (ن ، ر) برضوض وكدمات بالمرفق الأيمن والساعد الأيمن وأسفل الظهر ، مع وجود ألم بمنطقة البطن والكليتين ، ووجود دم بالبول ، فضلاً عن شهادة شاهدي عيان(م ، ع) و (س ، ص) اللذين شهدا الواقعة وأفادا بأنهما شاهدا الجندي أول (إ ، ص) يعتدي بالضرب على (ن ، ر) ويركله برجله ، وبعد إجراء التحريات اللازمة ، تم تحويل المحضر مع التحقيقات إلى هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض التي استدعت المتهم وحققت معه فيما نسب إليه ، وأسفرت التحقيقات معه عن ما يلي :

١ - اعترافه بأنه استخدم القوة بقصد السيطرة على الموقف.

٢ - طلبت هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم

[1] الدائرة الجزائية الثالث بديوان المظالم : الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ في القضية رقم (١٠٤٣/١/ق) لعام ١٤٢٧هـ.

بمنطقة الرياض معاقبته بموجب نص الفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ.

ثالثاً : منطوق الحكم

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعاً ، وبدراسة القضية تم اتخاذ ما يلي :

١ - إدانة المتهم (إ ، ص) بجريمة الإكراه واستعمال القوة باسم الوظيفة العامة.

٢ - تغريمه خمسة آلاف ريال.

رابعاً : أسباب الحكم

ترجع أسباب الحكم إلى ما يلي :

١ - اعتراف المتهم (إ ، ص) بأنه استعمل القوة مع (ن ، ر) بقصد السيطرة على الموقف.

٢ - التقرير الطبي الذي أثبت إصابة (ن ، ر) برضوض وكدمات بالمرفق الأيمن والساعد الأيمن وأسفل الظهر ، مع وجود ألم بمنطقة البطن والكليتين ، ووجود دم بالبول.

٣ - شهادة كل من (م ، ع) و (س ، ص) بأنهما شاهدا الجندي أول (إ ، ص) يعتدي بالضرب والركل على (ن ، ر).

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية إكراه واستعمال القوة باسم الوظيفة العامة ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة طبقاً للفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ.

٢ - توفر الركن المعنـــــوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (إ ، ص) باستعمال القوة والاعتداء عمداً على (ن ، ر) بضربه

وركله في أنحاء متفرقة من جسده ، وهو يعلم إن ذلك مخالف لشرف الوظيفة والمهنة ، واتجاه إرادته إلى ذلك لإجباره على الامتثال للأوامر.

٣ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق مستعمل القوة باسم الوظيفة العامة ، حيث ثبت إدانته وتم توقيع العقوبة المناسبة عليه.

٤ - استند في تقدير العقوبة إلى توافر كافة أركان جريمة الإكراه واستعمال القوة باسم الوظيفة العامة ، فمستعمل القوة باسم الوظيفة العامة (إ ، ص) عاقلاً بالغاً مكلفاً مختاراً ، وقد اعترف بضربه (ن ، ن) بقصد السيطرة على الموقف ، مع توفر القصد الجنائي العام لديه بعلمه بأن ذلك ممنوع بنص الأنظمة والتعليمات ، واتجاه إرادته إلى استعمال القوة بضرب (ن ، ر) على أجزاء متفرقة من جسده ، فضلاً عن توفر القصد الجنائي الخاص في نية إظهار القوة وإجبار المتهم على الامتثال لأوامره باستخدام القوة والعنف.

٥ - إن الحكم بتغريم الجندي أول (إ ، ص) جاء نتيجة ثبوت جريمة الإكراه واستعمال القوة باسم الوظيفة العامة تطبيقاً للفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ التي تفيد بتوقيع عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ، أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال على كل موظف ارتكب إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التغريم والتنكيل والسجن والنفي ... الخ.

القضية الخامسة

إساءة المعاملة باسم الوظيفة [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٤/٦/٤هـ قام كل من رقيب أول (م ، ع) سعودي الجنسية ووكيل رقيب (م ، س) ويعملان بقسم مرور دله بمحافظة الدوادمي بالاعتداء بالضرب على (م ، ش) مصري الجنسية على أثر مشادة نتيجة تجول المدعو (م ، ع) داخل المكاتب ورفضه تقديم إقامته للرقيب أول (م ، ع) عند طلب الاطلاع عليها ، كما قاما بالتحفظ عليه لحين حضور الشرطة لمباشرة الموضوع.

ثانياً : الإجراءات

تم عمل محضر بالواقعة بالشرطة ، وتقدم المدعو (م ، ش) ببلاغ للشرطة ضد كل من (م ، ع) و (م ، س) باتهامهما بضربه واحتجازه دون وجه حق ، وتضمن المحضر مرفقات من أبرزها التقرير الطبي الصادر من مستشفى محافظة الدوادمي الذي يفيد بإصابة (م ، ش) بكدمات في أنحاء مختلفة من الجسم ، فضلاً عن شهادة شاهدي عيانهما (ب ، ع) مصري الجنسية ، و(ش ، ع) سعودي الجنسية اللذين شهدا الواقعة وأفادا بأنهما شاهدا كل من رقيب أول (م ، ع) ووكيل رقيب (م ، س) يعتديان بالضرب على (م ، ش) ، وبعد إجراء التحريات اللازمة ، تم تحويل المحضر مع التحقيقات والمرفقات إلى هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض التي استدعت المتهمين وحققت معهما فيما نسب إليه ، وأسفرت التحقيقات معهما عن ما يلي :

---

[1] الدائرة الجزائية الثالث بديوان المظالم : الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٤هـ في القضية رقم (١/٢٢١/ق) لعام ١٤٢٦هـ.

١ - إنكارهما الاعتداء بالضرب على (م ، ش).
٢ - طلبت هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض معاقبتهما بموجب نص الفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ.

ثالثاً : منطوق الحكم

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهمين ، وبدراسة القضية تم اتخاذ ما يلي : براءة كل من رقيب أول (م ، ع) ، ووكيل رقيب (م ، س) من جريمة إساءة المعاملة المنسوبة إليهما في قرار الاتهام.

رابعاً : أسباب الحكم

ترجع أسباب الحكم بالبراءة إلى ما يلي :

١ - إن البلاغ الذي تقدم به المشتكي كان بتحريض من الشرطة ، كما أنه لم يتابع دعواه فيما يخص الحق الخاص أمام الجهات المعنية ، مما ينم عن عدم رغبة المشتكي في الإبلاغ عن الواقعة.
٢ - إن تقرير اللجنة التي شكلت للتحقيق في الموضوع لا يعدو كونه مرئيات أفرادها وليس بالضرورة أن تكون مقنعة لغير أصحابها وليست حقائق مسلم بها.
٣ - التضارب في أقوال الشهود بشأن تحديد المعتدي.
٤ - لم يرافق أحد العسكريين المدعو (م ، ش) أثناء ذهابه للمستشفى للحصول على تقرير طبي بإصاباته ، مما يثير الشك حول تعمد إحداث إصابات بنفسه ، كما أن الإصابات الواردة بالتقرير تفيد بأن أظافر اليد هي المسؤولة عن الإصابات وهي في الغالب ناتجة عن الشد والجذب المتبادل بين الطرفين.

٥ - إن المشتكي هو المتسبب في المشكلة نتيجة تجوله داخل صالة دائرة حكومية أمنية دون مبرر ورفضه الجلوس ، إضافة إلى رفضه إبراز هويته عند طلبها ، ومقاومته رجل الأمن وهو بزيه العسكري.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية إساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة طبقاً للفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ.

٢ - استند في تقدير براءة المتهمين من جريمة إساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة إلى ما يلي :

أ - عدم قناعة الجهات القضائية بصحة التهم المسندة إلى المتهمين ، فأحكام الإدانة تبنى على القطع واليقين لا على الظن والاحتمال.

ب - عدم رغبة المشتكي في مباشرة الدعوى لقناعته أنه المخطىء أو لأن الأمر أيسر من أن ينظر أمام القضاء.

جـ - التضارب في أقوال الشهود مما يسقط حجيتها والاعتداد بها ، فالبلاغ المدون كان ضد المتهم الأول فقط ، وشهادة كل من (ب ، ع) مصري الجنسية ، و(ش ، ع) سعودي الجنسية تضمنت أن كل من رقيب أول (م ، ع) ، ووكيل رقيب (م ، س) قد قاما بالاعتداء بالضرب على (م ، ش) ، بينما ذكر الشاهد الثالث (ح ، ع) أن الذي ضرب المشتكي هو المتهم الأول فقط (م ، ع) وأن (م ، س) كان يحاول التفريق بينهما ، كما أن شهادة (ب ، ع) تضمنت أن رفيقه سقط من جراء الضرب وأن المتهمين استمرا في ركله ورفسه في أنحاء متفرقة من جسمه ، في حين لم تتضمن شهادة الآخرين هذه الواقعة.

د - ذهاب المشتكي (م ، ش) لاستخراج التقرير الطبي بمفرده ، دون تواجد فرد من الشرطة معه ، مما يقدح في صحة التقرير الطبي ، لاحتمال قيامه بإحداث إصابات بنفسه في الطريق إلى المستشفى ، كما أن الإصابات الواردة بالتقرير الطبي في منطقة الرقبة فقط نتيجة الشد والجذب ، وهذا يتنافى مع ما ذكره الشهود بتعرض المشتكي للضرب في أجزاء متفرقة من جسمه.

هـ - إن المشتكي هو المتسبب في المشكلة لتجوله داخل دائرة حكومية أمنية في ظل ظروف أمنية غير طبيعية ، ورفضه الامتثال للأوامر بالجلوس ، وكذلك رفضه إبراز إقامته عند طلبها ، فضلاً عن مقاومته لرجل أمن بالزي العسكري ، مما يدل على عدم احترامه أنظمة المملكة.

القضية السادسة

إساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ قام كل من وكيل رقيب (خ ، ت) ، وجندي (م ، ق) ، ورئيس رقباء (م ، ي) الذين يعملون بدوريات أمن شرق الرياض باستيقاف عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر (إ ، ق) لقطعه إشارة مرور أثناء قيادته سيارة تابعة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبرفقته جندي (م ، ع) وشخصين بحالة سكر لتسليمهم لمركز شرطة الحمراء ، وأفاد عضو الهيئة بقطعه الإشارة لسرعة تسليم من معه للشرطة لما يصدر منهما من تصرفات غير طبيعية ، وطلبوا إثبات عضو الهيئة فقدم لهم إثبات عمله الرسمي ، فطلبوا منه إثباته الشخصي ، فتركهم وتحرك باتجاه مركز شرطة الحمراء ، فلحق به كل من رقيب (خ ، ت) ، وجندي (م ، ق) ، وأعاد الأول مطالبته لعضو الهيئة بإثباته الشخصي وبعد رفضه تهجم كلاهما عليه وأمسكا به وكلبشاه وأركباه سيارة الدوريات الأمنية ، وحضر رئيس رقباء (م ، ي) وحجز سيارة عضو الهيئة بالتطويق عليها بالدوريات الأمنية وأنزلوا عضو الهيئة وهو مكبل بالقيود واشترك مع كل من رقيب (خ ، ت) ، وجندي (م ، ق) بضربه والبصق في وجهه وأخذ اوراقه وإثباتاته ورخصة قيادته الخاصة وأدخلوه مركز الشرطة ، وقام المتهم الأول وكيل رقيب (خ ، ت) بإلقاء عضو الهيئة على ظهره في مكتب ضابط الخفر وأنهال عليه بالضرب على وجهه وهو يدعي أنه قطع الإشارة وسب الحكومة ، وبعد منعه من قبل ضابط الخفر ، عاد وكرر نفس الاعتداء ، وحضر مساعد

---

[1] الدائرة الجزائية الثالث بديوان المظالم : الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٩/٣هـ في القضية رقم (١/٧٧٢/ق) لعام ١٤٢٧هـ.

مدير دوريات الشرق ورئيس مركز هيئة النظيم والجنادرية وأنهيا الوضع ، وقام رئيس هيئة النظيم باصطحاب عضو الهيئة لمجمع الرياض الطبي لإجراء الكشف الطبي عليه وأخذ تقرير بحالته.

ثانياً : الإجراءات

تم عمل محضر بالواقعة بالشرطة ، وتضمن المحضر مرفقات من أبرزها التقرير الطبي الذي يفيد بإصابة عضو الهيئة (إ ، ق) بكدمات بوجهه وأجزاء متفرقة من جسمه ، فضـــــــلاً عن شهادة ضابط خفر مركز الشرطة (ن ، أ) ومساعده (ح ، ث) بقيام رقيب (خ ، ت) بضرب عضو الهيئة على وجهه وهو مكلبش وملقي على الأرض ، وكذلك شهادة الجندي المرافق لعضو الهيئة (م ، ع) بتعرض عضو الهيئة للضرب من المتهمين الثلاثة وبالبصق في وجهه من قبل المتهمين الأول والثالث ، وبعد إجراء التحريات اللازمة ، تم تحويل المحضر مع التحقيقات إلى هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض التي استدعت المتهمين الثلاثة وحققت معه فيما نسب إليهم ، وأسفرت التحقيقات معه عن ما يلي :

١ - اعتراف المتهم الأول رقيب (خ ، ت) بضربه لعضو الهيئة.

٢ - اعتراف المتهم الأول رقيب (خ ، ت) بكلبشته لعضو الهيئة وإركابه بالدورية الأمنية بمساعدة المتهم الثاني جندي (م ، ق).

٢ - طلبت هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم بمنـــطقة الرياض معاقبة المتهمين الثلاثة رقيب (خ ، ت) ، وجندي (م ، ق) ، ورئيس رقباء (م ، ي) بموجب نص الفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ.

ثالثاً : منطوق الحكم

بناء على دعوى المدعي العام وإجابات المتهمين ، وبناء على اعترافات المتهم الأول المصدقة شرعاً ، وشهادة ضابط الخفر ومساعده ، وشهادة الجندي المرافق لعضو الهيئة ، وبدراسة القضية تم اتخاذ ما يلي :

١ - إدانة المتهمين رقيب (خ ، ت) ، وجندي (م ، ق) ، ورئيس رقباء (م ، ي) بإساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة.

٢ - حبس المتهم الأول رقيب (خ ، ت) ثلاثة أشهر وتغريمه خمسة آلاف ريال.

٣ - حبس المتهمين الثاني جندي (م ، ق) ، والثالث رئيس رقباء (م ، ي) خمسة عشر يوماً وتغريم كل منهما ألفي ريال.

وقد ترتب على عقوبة الحبس فصل المتهمين الثلاثة من وظائفهم.

رابعاً : أسباب الحكم

ترجع أسباب الحكم إلى ما يلي :

١ - اعتراف المتهم الأول رقيب (خ ، ت) بضربه عضو الهيئة ، وبكلبشته له بمساعدة المتهم الثاني جندي (م ، ق).

٢ - شهادة ضابط المخفر ومساعده بقيام المتهم الأول رقيب (خ ، ت) بالاعتداء على عضو الهيئة بضربه على وجهه وهو مقيد وملقى على الأرض.

٣ - شهادة الجندي المرافق لعضو الهيئة بتعرضه للضرب من قبل المتهمين الثلاثة وبالبصق في وجهه من قبل المتهم الأول والثالث.

٤ - سلبية المتهم الثالث رئيس رقباء (م ، ي) في عدم منع كل من رقيب (خ ، ت) ، وجندي (م ، ق) من إهانة عضو الهيئة ، بل شاركهم في ضربه والبصق في وجهه.

٥ - التقرير الطبي الذي أثبت إصابة عضو الهيئة بكدمات في وجهه وجسمه.

٦ - إن قطع الإشارة لا يبرر الاعتداء من قبل رجال الدوريات الأمنية على من قطع الإشارة وتعريضه للإهانة والضرب.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية إساءة معاملة باسم الوظيفة العامة ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة طبقاً للفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ.

٢ - توفر الركن المعنـــــــوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام كل من رقيب (خ ، ت) ، وجندي (م ، ق) ، ورئيس رقباء (م ، ي) باستعمال القوة والاعتداء عمداً على عضو الهيئة وكلبشته وإدخاله قسم الشرطة مكبلاً بالقيود مع علمهم أن ذلك مخالف لشرف الوظيفة والمهنة ، واتجاه إرادتهم إلى ذلك دون مبرر قوي.

٣ - اتخـــذت الإجراءات النظامية بحق من أساؤوا المعاملة باسم الوظيفية العامة ، حيث ثبت إدانتهم وتم توقيع العقوبة المناسبة عليه.

٤ - اســـتند في تقدير العقوبة إلى توافر كافة أركان جـريمة إساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة ، لأن كلاً من رقيب (خ ، ت) ، وجندي (م ، ق) ، ورئيس رقباء (م ، ي) عاقلين بالغين مكلفين مختــارين ، وقد اعترف رقيب (خ ، ت) بضرب عضو الهيئة ، مع توفر القصد الجنائي العام لديه بعلمه بأن ذلك ممنوع بنص الأنظـــــمة والتعليمات ، واتجاه إرادتهم جميعاً إلى استعمال القوة بضرب عضو الهيئة والبصق في وجهه ، فضلاً عن توفر القصد الجنائي الخاص في نية إظهار القوة وإجبار عضو الهيئة على الامتثال لأوامرهم باستخدام القوة والعنف وبتقييده والحصول على أوراقه الخاصة وإثباتاته بالقوة.

٥ - إن خطأ عضو الهيئة بقطع الإشارة المرورية لا يبرر ضربه والاعتداء عليه ، وخاصة أنه بمهمة رسمية وقد ثبت ذلك للمتهمين بتسليم من معه من الذين تناولوا المسكرات للشرطة ، كما أن إبرازه لإثبات الهيئة وركوبه في سيارة الهيئة لا يستدعي طلب إثباته الشخصي ، كما ذكر المتهم الثالث أنه سبق له الاحتكاك بعضو الهيئة ، بمعنى أنه يعرفه جيداً ولا حاجة لطلب إثباته ، وهذا يؤكد أن تقييد عضو الهيئة والاعتداء عليه إساءة للمعاملة باسم الوظيفة.

٦ - إن القبض على عضو الهيئة وكلبشته بعد كل الإثباتات التي قدمها ، وبعد تبرير قطعه الإشارة لتسليم مجرمين معه محتسيان المخدر ويقومان بحركات مريبة يخالف نص المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ التي تنص على أنه : "لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ... الخ".

٧ - إن الحكم بالحبس والغرامة على كل من رقيب (خ ، ت) ، وجندي (م ، ق) ، ورئيس رقباء (م ، ي) جاء نتيجة جسامة ما ارتكبوه وثبوت جريمة إساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة تطبيقاً للفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ التي تفيد بتوقيع عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ، أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال على كل موظف ارتكب إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التغريم والتنكيل والسجن والنفي ... الخ.

٨ - إن عقوبة الفصل من الخدمة واجبة التطبيق وفقاً لأحكام المادة (١٤/٣٠) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ

١٣٩٧/٧/١٠هـ التي أشارت إلى الحكم بفصـــل الموظف في حالة حبسه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، وإساءة المعاملة باسم الوظيفة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

القضية السابعة

إساءة المعاملة باسم الوظيفة [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٣هـ قام كل من رقيب أول (خ ، ح) بإدارة مكافحة المخدرات بمنطقة حائل ، وملازم أول متقاعد (س ، أ) بنفس الإدارة بالدخول للتوقيف والاعتداء بالضرب على الموقوف (ع ، ر) أثناء إيقافه بإدارة مكافحة المخدرات بحائل ، كما قام (س ، أ) بتسهير (ع ، ر) أثناء إيقافه بإدارة مكافحة المخدرات ، في يوم لم يكونا أصلاً بالدوام الرسمي ، مما دفع (ع ، ر) إلى التقدم بشكوى لإثبات الاعتداء.

ثانياً : الإجراءات

تم عمل محضر بالواقعة بالشرطة عن طريق محامي الموقوف ، وتم تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع ، تقدم فيها محامي الموقوف (ع ، ر) بشكوى ضد كل من (خ ، ح) و (س ، أ) بدخولهما عليه التوقيف والاعتداء عليه بالضرب لنزع الاعتراق بالقوة ، فضلاً عن شهادة كل من عريف (ف ، ش) بمشاهدة المتهم (خ ، ح) يعتدي بالضرب على الموقوف (ع ، ر) ، وشهادة عريف (ف ، ف) والعريف (م ، ر) والعريف (د ، ف) أن زميلهم (خ ، ح) من المشهورين بالاعتداء على المتهمين بالضرب ومشاهدتهم له يضرب المتهمين ، وإفادة الرقيب (خ ، ح) بأنه اعتدى على المتهمين ما عدا ذلك المتهم ، وإفادة م ، ش) وح ، ر) و(ف ، ر) بأن المدعى أحيل إلى السجن وتحت عينه اليسرى كدمة سوداء مع زراق وآثار ضرب على يديه وقدميه ، وكذلك تعرف الموقوف

---

[1] الدائرة الجزائية الثالث بديوان المظالم : الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ في القضية رقم (١/٣٥٤٤/ق) لعام ١٤٢٥هـ.

(ع ، ر) على المتهم الرقيب (خ ، ح) في طابور العرض وأنه هو الذي اعتدى عليه بالضرب ، وبعد إجراء التحقيقات اللازمة من قبل هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل تم استدعاء المتهمين وحققت معهما فيما نسب إليهما ، وأسفرت التحقيقات معهما عن ما يلي :

١ - إنكارهما الاعتداء بالضرب وتعذيب الموقوف (خ ، خ).

٢ - كذبهما في تبرير سبب دخولهما التوقيف على الموقوف.

٣ - طلبت هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل من فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض معاقبتهما بموجب نص الفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ.

وبمواجهتهما بالاتهامات أمام الدائرة المختصة بديوان المظالم أنكرا ما نسب إليهما من اتهامات.

ثالثاً : منطوق الحكم

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهمين ، وبدراسة القضية تم اتخاذ ما يلي : براءة كل من رقيب أول (خ ، ح) ، ملازم أول (س ، أ) من جريمة إساءة المعاملة المنسوبة إليهما في قرار الاتهام.

رابعاً : أسباب الحكم

ترجع أسباب الحكم بالبراءة إلى ما يلي :

١ - إن المعمول به في سجون المملكة هو رفض استلام من تعرض للضرب أو التعذيب إلا بتقرير طبي يثبت حالته قبل استلامه ، وقد تم استلام المذكور من قبل إدارة السجن دون تقــــرير طبي ، مما يدل على عدم صحة الاعتداءات عليه وأنه هو الذي تعمد إصابة نفسه.

٢ - إن الشكوى ضد أسرة الموقوف بالتعاون مع عدد من العاملين بإدارة مكافحة المخدرات بحائل لعلمهم أن الموقوف سيحكم بمحكومية سجن طويل المدة.

٣ - إقرار الموقوف بترويج الحبوب المحظورة وبيعها وتصديق اعترافه شرعاً أمام المحكمة الشرعية وهو بكامل قواه العقلية المعتبرة شرعاً دون إكراه أو إجبار ، ولم يقدم أي شكوى لتعرضه للضرب لحظة ضبطه أو التحقيق معه عند إيداعه السجن أو لدى هيئة التحقيق والإدعاء العام.

٤ - إن العريف (ف ، ش) الذي شهد بمشاهدة كل من رقيب أول (خ ، ح) ، ملازم أول (س ، أ) ، مريض نفسي بموجب التقرير الطبي رقم (١٧٥٧) الصادر في ١٤٢٥/١٠/١٠هـ.

٥ - إفادة الشاهدين الآخرين بعدم صحة ما نسب إليهما بالشهادة على أن رقيب أول (خ ، ح) ، ملازم أول (س ، أ) اعتادا على ضرب المتهمين.

٦ - إن شهود الإثبات بوقوع الاعتداء بالضرب جميعهم سجناء في قضايا مخدرات.

٧ - إن دخول كل من رقيب أول (خ ، ح) ، ملازم أول (س ، أ) التوقيف كان لإقناع المتهم بالتعاون مع جهات التحقيق لكشف المروجين.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية إساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة طبقاً للفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ.

٢ - اســـتند في تقدير براءة المتهمين من جريمة إساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة إلى ما يلي :

أ - عدم قناعة الجهات القضائية بصحة التهم المسندة إلى المتهمين ، فأحكام الإدانة تبنى على القطع واليقين لا على الظن والاحتمال.

ب - نفي المتهمين للاتهامات الموجهة إليهم.

جـ - التضارب في أقوال الشهود مما يسقط حجيتها والاعتداد بها ، فقد اتضح أن الشاهد الأول (ف ، ش) مريض نفسي مما يجعل الدائرة لا تطمئن لشهادته ، أما الشاهدان الآخران فتراجعا عن شهادتهما وأفادا كتابياً بأنهما لم يدليا بأي شهادة تفيد اعتياد المتهم الأول (خ ، ح) الاعتداء على المتهمين.

د - وجاهة ما دفع به المتهمان ، بعكس ما جاء في الاتهام وأدلته التي لا يوجد ما يؤيدها ، فضلاً عن عدم كفاية الأدلة.

هـ - عدم توثيق الشهادات التي أفادت بمشاهدة المتهم (خ ، ح) يعتدي بالضرب على الموقوف وأنه من المشهورين بالاعتداء على الموقوفين بالضرب.

و - إن إفادة بعض الأشخاص بمشاهدتهم آثار الضرب على الموقوف (ع ، ر) ، وعلى فرض صحتها ، فإنه لا يمكن الجزم بأن المتهم (خ ، ح) هو الذي اعتدى بالضرب على المتهم وإحداث هذه الآثار.

ز - إن الخطأ الذي وقع فيه كل من المتهمين رقيب أول (خ ، ح) ، ملازم أول (س ، أ) هو دخولهما التوقيف على المتهم ومحاولة إقناعه بالتعاون مع رجال الأمن ؛ لأن الفقرة الثالثة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٩/س ١٥٦٢) وتاريخ ١٤٢٣/٨/١٠هـ قد نصت على عدم استفادة المتهم من تعليمات التعاون ، مما يدل على عدم صحة تبرير دخولهما التوقيف على المتهم ، إلا أن ذلك لا يثبت قيام كلاهما أو أحدهما بالاعتداء بالضرب على الموقوف (ع ، ر).

القضية الثامنة

استغلال نفوذ الوظيفية وإساءة استعمال السلطة [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٤هـ قام (ش ، د) الجندي بمرور منطقة الرياض بضرب كل من (ن ، م) سيريلانكي الجنسية ، و(ع ، م) سيريلانكي الجنسية بكف على وجه كل منهما لقطعهما الإشارة ، ولم يحرر لهما مخالفة ، بل قام بسلب ما معهما من مبالغ مالية بلغت (٢٧٠) ريال بحجة قطع الإشارة المرورية ولعدم توقيفهما وإخلاء سبيلهما ، فقاما بالتقدم بشكوى ضد الجندي المذكور بشرطة منفوحة التي قامت بتحرير محضر بالواقعة.

ثانياً : الإجراءات

تم عمل محضر بالواقعة بالشرطة التي استدعت الجندي وأخذت أقواله وحولته إلى المباحث الإدارية التي أخذت أيضاً أقواله ، واشتمل المحضر على إفادات كل من (ن ، م) ، و(ع ، م) ، فضلاً عن تعرفهما على الجندي عند عرضه عليهما مع عدة أشخاص في مركز الشرطة ، ومن ثم تم تحويل المحضر مع التحقيقات إلى هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض التي استدعت المتهم وحققت معه فيما نسب إليهم ، وأسفرت التحقيقات معه عن ما يلي :

١ - اعتراف الجندي (ش ، د) وإقراره بضرب (ن ، م) سيريلانكي الجنسية ، و(ع ، م) سيريلانكي الجنسية بالكف على وجهيهما.
٢ - اعترافه بوجود مبلغ مالي في سيارته بالدورية بعد أن ذهب لمنزله.
٣ - قيامه بإرجاع (١٦٥) ريال للشاكين.

---

[1] الدائرة الجزائية الثالث بديوان المظالم : الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٨/٥هـ في القضية رقم (١/٢٦٩٤/ق) لعام ١٤٢٧هـ.

٤ - اعترافه بعدم تحرير مخالفة مرورية بحجة عدم وجود إيصالات لديه.

٥ - اعترافه بعدم احتجاز السائق لقضاء عقوبة التوقيف لقطع الإشارة بالمرور ، وأنه سامحهم بعد تدخل شخص أخر من جنسيتهم.

٦ - طلبت هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض معاقبة المتهم (ش ، د) بموجب نص الفقرة الأولى والثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ.

ثالثاً : منطوق الحكم

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافات المتهم المصدقة شرعاً ، وبدراسة القضية تم اتخاذ ما يلي :

١ - إدانة المتهم جندي (ش ، د) بجريمة استغلال نفوذ الوظيفة وإساءة استعمال السلطة المنسوبة إليه.

٢ - معاقبته بغرامة مالية قدرها (٣٠٠٠) ريال.

رابعاً : أسباب الحكم

ترجع أسباب الحكم إلى ما يلي :

١ - اعتراف المتهم جندي (د ، ش) بضربه كل من (ن ، م) سيريلانكي الجنسية ، و(ع ، م) سيريلانكي الجنسية على وجهيهما.

٢ - اعترافه بعدم تحرير مخالفة مرورية لهما.

٣ - وجود مبلغ مالي بسيارته.

٤ - إعادته المبلغ المالي للشاكين.

٥ - إن قطع الإشارة لا يبرر الاعتداء على من قطع الإشارة وتعريضه للإهانة والضرب.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية بجريمة استغلال نفوذ الوظيفة وإساءة استعمال السلطة ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة طبقاً للفقرة الأولي والفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ.

٢ - توفر الركن المعنـــــــوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام الجندي (ش ، د) ، باستعمال القوة والاعتداء عمداً على كل من (ن ، م) سيريلانكي الجنسية ، و(ع ، م) سيريلانكي الجنسية بضربهما بالكف على وجهيهما ، مع علمه أن ذلك مخالف لشرف الوظيفة والمهنة ، واتجاه إرادته إلى ذلك ، وعدم قيامه بتحرير مخالفة ، واستيلائه على مبلغ مالي منهما.

٣ - اتخـــذت الإجراءات النظامية بحق مستغل نفوذ الوظيفية وإساءة استعمال السلطة ، حيث ثبت إدانته وتم توقيع العقوبة المناسبة عليه.

٤ - اســـتند في تقدير العقوبة إلى توافر كافة أركان جـريمة استغلال نفوذ الوظيفة وإساءة استعمال السلطة ، لأن الجندي (د ، ش) عاقل بالغ مكلف مختــار ، وقد اعترف بضرب كل من (ن ، م) ســـيريلانكي الجنسية ، و(ع ، م) سيريلانكي الجنسية على وجهيهما ، مع توفر القصد الجنائي العام لديه بعلمه بأن ذلك ممنوع بنص الأنظـــــمة والتعليمات ، واتجاه إرادته إلى استعمال القوة بالضرب والاستيلاء على ما معهم من نقود ، فضلاً عن توفر القصد الجنائي الخاص في نية إظهار القوة بهدف الإرهاب والحصول على النقود كوسيلة لتخليصهم من العقوبة وإطلاق سراحهم وعدم تحرير مخالفة أو توقيفهم بالمرور بسبب قطع الإشارة.

٧ - إن الحـكم بالغرامة المالية على الجندي (ش ، د) ، جاء نتيجة :

أ - ثبوت جريمة استغلال النفوذ الوظيفي تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ التي تفيد بتوقيع عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ، أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال على كل موظف استغل نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها.

ب - ثبوت جريمة إساءة استعمال السلطة تطبيقاً للفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ التي تفيد بتوقيع عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ، أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال على كل موظف ارتكب إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التغريم والتنكيل والسجن والنفي ... الخ.

القضية التاسعة
الإخلال بواجبات الوظيفة [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٢هـ قام كل من (ن ، ث) نقيب بمرور منطقة الرياض ، و(أ ، م) وكيل رقيب بمرور منطقة الرياض بمنح أوراق إصلاح فارغة ومختمة على بياض للمواطن (إ ـ ص) الذي رجاهما وتوسط لديهما لاستعمالها من قبله لسيارات مصدومة ، وبالفعل قام المواطن (إ ، ص) باستخدام هذه الأوراق والتزوير بأوراق الإصلاح التي حصل عليها نتيجة الرجاء والتوصية ، وبعد اكتشاف الجهات المعنية للتزوير تم إبلاغ الشرطة التي قامت بالتحقيق في الواقعة وتحرير محضر بها.

ثانياً : الإجراءات

تم عمل محضر بالواقعة بالشرطة ، وتضمن المحضر مرفقات من أبرزها أوراق الإصلاح الفارغة التي عثر عليها مع المتهم الثالث (إ ، ص) ، وبعد إجراء التحريات اللازمة ، تم تحويل المحضر مع التحقيقات إلى هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض التي استدعت المتهمين وحققت معهم فيما نسب إليهم ، وأسفرت التحقيقات معهم عن ما يلي :

١ - اعترافات المتهمين بالرجاء والواسطة وحصول المتهم الثالث على الأوراق المطلوبة.
٢ - قيام المتهم الثالث بتزوير بأوراق الإصلاح التي حصل عليها نتيجة الرجاء والتوصية.

---

[1] الدائرة الجزائية الثالث بديوان المظالم : الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٤هـ في القضية رقم (١/٣٩٦٩/ق) لعام ١٤٢٦هـ.

٣ - طلبت هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض معاقبة المتهمين بموجب المادتين (٤ ، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

ثالثاً : منطوق الحكم

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهمين ، وبناء على اعترافاتهم المصدقة شرعاً ، وبدراسة القضية تم اتخاذ ما يلي : براءة المتهمين (ن ، ث) ، و(أ ، م) ، و(إ ، ص) من التهم المنسوبة إليهم.

رابعاً : أسباب الحكم

ترجع أسباب الحكم ببراءة المتهمين إلى ما يلي :

١ - عدم توضيح الإدعاء ماهية الخلل الوظيفي الناتج عن تسليم المتهم الثالث الأوراق المذكورة.

٢ - سهولة تداول هذه الاوراق بين المراجعين بأقسام المرور.

٣ - انحسار دور موظف المرور في التثبت من مطابقة بيانات المركبة وأنها ليست مطلوبة في حق عام أو خاص.

٤ - عدم وقوع ضرر لأي فرد من تسليم أوراق الإصلاح.

٥ - عدم حصول المتهمين الأول والثاني على أية مصلحة.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية إخلال بواجبات الوظيفة استجابةً للرجاء والوساطة ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة طبقاً للمادتين (٤ ، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

٢ - إن حصول المتهمين على البراءة من التهم المنسوبة إليهم يرجع إلى عدم اقتناع الدائرة بالاتهامات الموجهة إليهم ، وذلك للأسباب التالية :

أ - عدم توفر الركن المعنوي بغياب القصد الجنائي ، فحتى على فرض صحة الاتهام ، إلا أن ما قام به المتهمان الأول والثاني لا يعدو أن يكون عن حسن نية ليس إلا.

ب - عدم توفر الركن المادي لجريمة الرشوة أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، فقد ثبت من التحقيقات عدم حصول المتهمين الأول والثاني على أية مبالغ مالية.

جـ - عدم تحديد الإدعاء لماهية الخلل الوظيفي الناتج عن قيام المتهمين الأول والثاني بتسليم المتهم الثالث الأوراق المذكورة ، وخصوصاً أن واقع الحال في أقسام المرور يشهد بصحة كلامهما من أن الحصول على هذه الأوراق متيسر ، فهي في متناول جميع المراجعين ، وينحصر دور موظف المرور في التثبت من مطابقة بيانات المركبة ، وأنها ليست مطلوبة في حق عام أو خاص.

د - عدم وقوع أي ضرر على أي طرف من الأطراف من جراء هذا العمل ، كما أن هناك بعض الورش التي تقوم بإصلاح السيارات دون ورقة إصلاح من المرور.

القضية العاشرة

انتحال صفة السلطة العامة [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ تم القبض على (ص ، ن) من قبل شرطة محافظة جدة بناء على طلب شرطة منطقة القصيم نظراً لورود عدة بلاغات ضد المتهم تفيد بانتحاله صفة ضابط استخبارات أمام عدد من الأشخاص وعرض خدماته عليهم مقابل مبالغ مالية أو بالتبضع من محلاتهم دون مقابل بوعدهم بإيجاد وظائف لهم في الاستخبارات أو في شركة الاتصالات ، وقيامه بتقاضي مبالغ مالية من بعضهم مقابل إيهامهم بتقديم خدمات. ،. فضلاً عن تقاضيه مبالغ مالية من المقيمين في مقابل إيهامهم باستخراج تأشيرات عمل.

ثانياً : الإجراءات

بعد القبض على المتهم تم ترحيله لشرطة القصيم ، وبعد عمل المحاضر اللازمة والتحقيق مع المتهم في شرطة عنيزة بما نسب إليه ، واستدعاء الشاكين وتعرفهم عليه ومواجهته ، تم تحويل المحضر مع كافة التحقيقات إلى فرع هيئة التحقيق والإدعاء بمحافظة عنيزة التي استدعت المتهم وحققت معه فيما نسب إليه ، وأسفرت التحقيقات معه عن ما يلي :

١ - اعتراف المتهم بانتحاله صفة ضابط أمن في الاستخبارات العامة.

٢ - تطابق اعترافاته وأقواله مع ما جاء في دعاوى وشكاوى المجني عليهم.

٣ - طلبت هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة القصيم من فرع ديوان المظالم

---

[1] الدائرة الجزائية الثالث بديوان المظالم : الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٠هـ في القضية رقم (١/٢١٠٦/ق) لعام ١٤٢٧هـ.

بمنطقة الرياض معاقبته بموجب المادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لعام ١٤٠٨هـ.

ثالثاً : منطوق الحكم

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعاً ، وبدراسة القضية تم اتخاذ ما يلي :

١ - إدانة المتهم (ص ، ن) بانتحال صفة رجل السلطة العامة.

٢ - حبس المتهم لمدة سنة وستة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه.

رابعاً : أسباب الحكم

ترجع أسباب الحكم إلى ما يلي :

١ - اعتراف المتهم (ص ، ن) بأنه انتحل صفة ضابط استخبارات.

٢ - البلاغات المقدمة من المواطنين والمقيمين التي أفادت باستيلائه على أموال منهم مقابل تقديم خدمات أو استخراج تأشيرات عمل.

٣ - اعترافه بالقيام بجميع ما نسب إليه من اتهامات وردت بالبلاغات.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية انتحال صفة السلطة العامة ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو كلاهما طبقاً لنص المادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لعام ١٤٠٨هـ.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (ن ، ص) بانتحال صفة رجل السلطة العامة ، وهو يعلم إن ذلك بعدم صحة ذلك ، بغرض إيهام الناس بأهميته وبقدرته على تقديم خدمات لهم ، وانصراف إرادته إلى إيهامهم بذلك مقابل حصوله على مبالغ مالية.

٣ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق منتحل صفة السلطة العامة ، حيث ثبت إدانته وتم توقيع العقوبة المناسبة عليه.

٤ - اســـتند في تقدير العقوبة إلى توافر كافة أركان جـريمة انتحال صفة السلطة العامة ، فمنتحل صفة السلطة العامة (ن ، ص) عاقلاً بالغاً مكلفاً مختــاراً ، وقد اعترف بانتحال صفة السلطة العامة بالتصريح للناس بأنه ضابط استخبارات ، مع توفر القصد الجنائي العام لديه بعلمه بأن ذلك ممنوع بنص الأنظـــــمة والتعليمات ، واتجاه إرادته إلى الاستفادة من ذلك بإيهام الناس بتشغيلهم من الاستخبارات أو شركة الاتصالات ، فضلاً عن توفر القصد الجنائي الخاص في الحصول على أموال الناس بغير حق بعد إسهامهم بسعيه لخدمتهم.

٥ - إن الحكم بالسجن على (ن ، ص) جاء نتيجة ثبوت جريمة انتحال صفة السلطة العامة تطبيقاً لنص المادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لعام ١٤٠٨هـ ، وقد جاء الحكم مشدداً نظراً لكون الانتحال مصحوب باستغلال المنتحل لصفة رجــــــل السلطة في الحصول على أموال وبضائع من المواطنين والمقيمين ،. فضلاً عن انتحاله صفة رجل استخبارات ، حيث تنص المادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة على ما يلي : "كل من انتحل صفة رجل السلطة العامة يعاقب بالسجن مدة لا تتجــاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً ، فإذا كان ارتكاب الجريمة مصحوباً بالإرهاب أو الاستغلال أوكان من انتحلت صفته من رجال المباحث أو الاستخبارات أو أحد العسكريين أو من في حكمهم فيعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على مئة وخمسين ألف ريال أو بهما معاً"

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

أحمد الله حمداً يليق بجلال ذاته وعظمته على توفيقه لي بإتمام رسالتي وإنجاز مهمتي التي توصلت فيها إلى عدة نتائج تنحصر فيما يلي :

١ - خيانة الأمانة جريمة مستقلة بأركانها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

٢ - لا يوجد نظام موحد يجمع جرائم خيانة الأمانة ، والجرائم التي تندرج تحتها نظراً لأن جريمة خيانة الأمانة جريمة ذات طبيعة متباينة ، فهي تندرج تحت كل عمل غير أخلاقي.

٣ - تتفق الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية على أن خيانة الأمانة لا تقتصر على الأموال فقط ، بل تمتد لتشمل جميع المنقولات سواء كانت بضائع أو مواد أو غيرها ، وأنها أيضاً لا تقتصر على من يتسلم هذه المواد دون صفة ، بل تشمل الوكيل إذا خالف ما وكله صاحب الأمانة لغرض استخدامها.

٤ - الركن المعنوي لخيانة الأمانة معناه الإدراك الجازم من خائن الأمانة وعلمه اليقيني بأن ما يبدده أو يستهلكه أو ينفقه أو يسيء استعماله أو يستعمله في غير رغبة مالكه وتوجيهاته أمر غير مشروع ويعاقب عليه القانون ومع ذلك عقد النية والعزم والتصميم والقصد على تبديده أو استهلاكه أو إنفاقه أو إساءة استعماله ، أو استعماله في غير ما وجه به مالكه أو على خلاف رغبته.

٥ - تتفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي علي ضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي لقيام جريمة خيانة الأمانة ، فضلاً عن ضرورة توافر عناصر العلم والإرادة والقصد الجنائي والتكليف والاختيار كشروط

أساسية يجب توافرها لقيام جريمة خيانة الأمانة وتطبيق العقوبات على مرتكبها.

٦ - إن الحكمة من تجريم خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية هي الخوف من انقطاع المنافع نتيجة فقدان الثقة بين الناس ، ونشر الفساد في المجتمع الإسلامي ، مما يترتب عليه حبس الأموال خوفاً على ضياعها ، ومن ثم عدم القدرة على توفير فرص العمل ، مما يترتب عليه البطالة وسلبياتها العديدة نتيجة ضيق فرص الرزق ، بسبب انقطاع الأمانة ، مما يترتب عليه انقطاع وقلة المعاملات بين الناس ، والكساد الذي يعم المجتمع الإسلامي ، ومن ثم انقطاع المعروف بين الناس وانتشار الأحقاد فيما بينهم.

٧ - خيانة الأمانة محرمة بنص الكتاب والسنة والإجماع فقد أجمع علماء الأمة على تجريم خيانة الأمانة لما فيها من آثار سلبية على المجتمعات والأفراد ، وكذلك محرمة بالنهي عن إتيان المحرمات ، ومحرمة بنص القواعد الفقهية.

٨ - أهم القواعد الفقهية التي تجرم خيانة الأمانة هي :

أ - قاعدة "على اليد ما أخذت حتى تؤدي".

ب - قاعدة " من أتلف مال غيره بلا إذن منه فهو ضامن".

جـ - قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

٩ - لم يحدد النظام السعودي نظام مخصص لتجريم خيانة الأمانة ، إلا أنه ذكر تجريم خيانة الأمانة من خلال تجريم الجرائم التي تندرج تحتها والتي تتعلق بها سواء المرتكبة من قبل الموظفين العموميين (نظام الخدمة المدنية) أو التي ترتكب من قبل التجار (نظام المحكمة التجارية) نظراً للتداخل الشديد بين هذه الجرائم ، فخيانة الأمانة ذات نطاق واسع وممتد ، فكل مخالفة وحياد عن طريق الحق والصواب تعد بمثابة خيانة

أمانة ، إلا أن خيانة الأمانة بالمعنى المتعارف عليه تتطلب شرط تسليم الأمانة ابتداءاً.

١٠ - أهم الجرائم التي تندرج تحت مسمى خيانة الأمانة هي :

أ - الاستيلاء على الوديعة أو تبديدها : لأن الوديعة أمانة بيد المودع عنده ، ليس له التعدي باستعمالها أو التفريط بها ، بل هو ملزم بحفظها ، ويؤدي استعمالها بدون إذن صاحبها إلى تحولها من أمانة إلى خيانة ، وتحول التصرف بالاستعمال إلى غصب ، ولا يقال أنه قبضها بإذن صاحبها ؛ لأن المقبض كان للحفظ والإيداع أو للاستعمال في جانب محدد ، وكل ما خالف ذلك يعد عدواناً.

ب - إتلاف العارية : من يتلف العارية بتعسف أو تعمد سوء استخدام يضمن ، كما أن للمعير ان يشترط على المستعير شروطاً من بينها الضمان في حالة التلف ، وله أن يرفض الإعارة إلا بالشرط ، أما إذا تلفت العارية لأمر خارج عن إرادة المستعير وفي ظل غياب شرط المعير بالضمان ، فلا ضمان ، فالضمان على اليد المفرطة التي لم تحفظ المعار ولم تستعمله بالشكل المعتاد وتسببت في تلفه.

جـ - الغش في البيع : الغش والخداع سواء في المكاييل والموازين أو في مواصفات السلع بإخفاء عيوبها والمبالغة في مميزاتها من قبيل خيانة الأمانة فالغش الذي يمس البضاعة ينعكس على المبتاع ، والخداع يمس المشتري ، والتغرير والخداع يمس كلاهما ، وجميعها أفعال تناقض قصد الشارع وتندرج تحت صور التعسف في استعمال الحق بهدف تحقيق مقاصد غير شرعية تلحق الضرر والغبن والظلم بالآخرين.

د - إتلاف العين المستأجرة : خيانة الأمانة في عقد الإجارة سواء بالاستيلاء على العين المستأجرة وتصرف المستأجر فيها تصرف المالك ، أو التعدي عليها بما يؤدي إلى إتلافها ، أو الإهمال في رعـــــايتها مما يترتب عليها تلفها ، أو استخدامها في غير ما خصصت له ، أو استخدام أدوات ومواد توهن البناء وتؤدي إلى انهيار العين وتحطمها ، أو مخالفة أي شرط من شروط الإجارة المدونة في عقد الإجارة يترتب عليه ضرر للعين المستأجرة ، وبالتالي تضرر المؤجر يترتب عليه بالتالي المضمان على المستأجر الذي تسبب في ذلك.

هـ - نقض الصلح : خيانة الأمانة في عقد الصلح ، قد يترتب عليها نشأة النزاعات من جديد ، حيث إن التلاعب في شروط وبنود الصلح ، أو وضعها بحيث تكون مجحفة لطرف من الأطراف ، أو استغلال أحد الأطراف للثغرات في عدم الالتزام بشروط وبنود الصلح ، أو إخفاء بعض العيوب ضمن بنود الصلح وعدم توضيحها من شأنه أن يفسخ عقد الصلح ويثير النزاع من جديد ، وهو ما يطلق عليه خيانة الأمانة في عقد الصلح ، فالأمانة مسؤولية دينية والتزام أخلاقي قبل أن تكون مسؤولية جنائية أو مدنية.

و - الإجحاف بحقوق الشركاء : تتحقق خيانة الأمانة في الشراكة في حالة اختلاس شريك لما يزيد عن حقوقه ، أو تجاوزه حقوقه لحقوق شركائه دون علمهم ، أو ممارسة أي نوع من الممـــارسات غير المشروعة المحظورة في عقد الشراكة بينهم وحسب الاتفاق المدرج لأن المسلمين على شروطهم.

١١ - أهم الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة هي :

أ - التحايل والغش والتغرير : التحايل أو الحيلة التي تستخدم للانحراف بالحكم الشرعي أو الانحراف عن الحكم الشرعي ، بمعنى مخالفة أمر الشارع تندرج تحت خيانة الأمانة ؛ لأن الالتزام بالحكم الشرعي وأوامر الشارع أمانة ، بينما يعد الاستغلال غير المشروع لقواعد الشرع للتهرب من أحكامه خيانة لهذه الأمانة. وقد حرصت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على حقوق البائع والمشتري على حد سواء لذلك يحرم على البائعين التطفيف ونقص الموازين والمكاييل ، والتغرير بوصف الأشياء بغير حقيقتها كما يحرم على المشترين التقليل من شأن الأشياء والتهوين من قيمتها ومميزاتها لشرائها بثمن بخس.

ب - اختلاس المحجوزات : اختلاس المحجوزات من قبيل خيانة الأمانة لأنه يتضمن الاستيلاء على ما بحوزة الشخص حيازة مؤقتة واستخدامه في غير ما خصص له سواء بإهداء أو تبديد أو إتلاف وعلى سبيل المجاهرة لا التخفي.

جـ - الغلول : هو الاستيلاء على جزء من المغنم ، لكي يميز المغل نفسه عن الآخرين من خلال الاستيلاء على ما لا يخصه وانتقاص أنصبة الآخرين.

د - الرشوة : الرشوة جريمة اجتماعية تستشري في الأنظمة الفاسدة وتؤدي إلى ضياع الحقوق ، إلا أن هناك بعض الحالات التي قد لا يؤاخذ فيها الراشي ، إذا كان يسعى لطلب حق ولا يستطيع الحصول عليه إلا بدفع المال ، ففي هذه الحالة لا يأثم الراشي ، أما المرتشي فدائماً آثم وكذاك الرائش أو من يسعى في تقديم الرشوة (الوساطة بين الراشي والمرتشي) ويسعى بها بين الناس.

هـ - خيانة الائتمان بالتوقيع على بياض : خيانة الأمانة في التوقيع على بياض محرمة شرعاً وقانوناً لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، ولذلك تفرد لها الشريعة والقانون عقوبات تعزيرية.

و - سرقة الاوراق والمستندات من المحكمة : سرقة الاوراق والمستندات من المحكمة من الجرائم التي تدل على انتشار الفساد الإداري بطريقة غير مسبوقة في ظل ضعف الوازع الديني والأخلاقي ، وقد تتخذ هذه الجريمة أشكالاً مغايرة ، كأن يقوم الخصم بسرقة مستندات وأوراق مهمة تعود لخصمه ، ويترتب عليه عدم الحكم لصالح الخصم ، فهي جريمة مركبة تقع كثيراً وبصفة خاصة في الأنظمة الجنائية الوضعية التي تعتمد بشكل رئيس على المستندات والاوراق الثبوتية كوسائل فعالة في الحكم بين الخصوم.

١٢- أهم العقوبات التعزيرية لخيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية هي :

أ - الحبس.

ب - الجلد.

جـ - الغرامة المالية.

١٣- أهم العقوبات لخيانة الأمانة في الأنظمة السعودية هي :

أ - التأديب للموظفين العموميين الذي يتراوح ما بين الإنذار واللوم والحسم من الراتب والحرمان من علاوة دورية والفصل من الخدمة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون ، واللوم والحرمان من علاوة دورية واحدة والفصل لموظفي المرتبة الحادية عشرة فما فوق.

ب - الحجز على الراتب.

جـ - إنهاء الخدمة.

د - الضمان.

هـ - الغرامة.

و - الحبس.

ز - الحبس أو الغرامة.

ح - المنع من ممارسة المهنة.

ط - التشهير.

١٤- تتفق الشريعة الإسلامية مع الأنظمة السعودية في رد العارية او الوديعة أو قيمتها ، وكذلك الالتزام برد قيمة المنافع الناتجة عنها وعن استخدامها ، فضلاً عن توقيع عقوبة تعزيرية على خائن الأمانة لردعه وزجر غيره.

ثانياً : التوصيات

من خلال النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي :

١ - وضع نظام مستقل يجمع بين طياته جرائم خيانة الأمانة بجميع أشكالها وصورها ، والجرائم الملحقة بها.

٢ - التوعية الدينية والإعلامية بخطورة خيانة الأمانة وآثارها السلبية على الوطن والمواطن ، ودوره في إعاقة جهود التنمية بسبب أثرها في انقطاع المنافع بين الناس.

٣ - العمل على زيادة الوازع الديني لدى أفراد المجتمع ، مع الحرص على حث أفراد المجتمع على التعاون على البر والتقوى.

٤ - تبصير أفراد المجتمع من خلال اللقاءات الفكرية والبرامج الحوارية والمحاضرات والمناقشات مع التجار وأصحاب الشركات والغرف التجارية الصناعية بخطورة خيانة الأمانة في المعاملات ، وما يترتب عليها من آثار سلبية تتضمن محق البركة من الرزق ، وسيادة النزعات المادية ، وتدني الوازع الديني والأخلاقي.

٥ - العمل على معالجة المشكلات الاقتصادية التي تجلب البيئة الملاءمة لزيادة معدلات خيانة الأمانة لتحقيق الربح بأية وسيلة.

٦ - تحسين الأحوال الاقتصادية لأفراد المجتمع والعمل على الحفاظ على الطبقة الاجتماعية المتوسطة من خلال العمل على حل المشكلات الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة ومعالجة مشكلات الفقر والبطالة.

٨ - مضاعفة العقوبات على جرائم خيانة الأمانة ، بحيث تتضمن السجن والغرامة مع التشهير بخائن الأمانة لكي تزداد قوة الردع ، ومن ثم تقل عدد جرائم خيانة الأمانة.

٩ - غرس القيم الدينية والاخلاقية في نفوس الناشئة من خلال تربيتهم على الالتزام بثوابت الدين الإسلامي ، والهوية الثقافية الإسلامية التي تخضع لمعايير إسلامية راسخة وفق قاعدة "الحلال بين والحرام بين".

١٠ - رفع الحد الأدني والحد الأقصى للعقوبات المنصوص عليها لمواجهة خيانة الأمانة في الأنظمة السعودية ، لزيادة عامل الردع لمرتكبي جريمة خيانة الأمانة.

الفهـــــــــــــــارس

وتشتمل على :

١ - فهرس الآيات القرآنيـــــة.

٢ - فهرس الأحاديث النبـــوية.

٣ - فهرس المصادر والمراجع.

٤ - فهرس الموضـــــــوعات.

فهرس الآيات القرآنية

قال الله تعالى :

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٧	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا	النساء	٢٩	١٠٩، ١١٩ ١٢٥، ١٣٠
٨	وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ	المائدة	٨	١١
٩	لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ	المائدة	٤٨	١٤
١٠	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ	المائدة	١	١٢٥، ١٣٠
١١	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ	المائدة	٣٨	١٣٠
١٢	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ	الأنفال	٢٧	٥٠
١٣	مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ	النحل	١٠٦	٣٩
١٤	وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا	الإسراء	٣٤	٨، ١٢٦ ١٣٠

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٥	أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ	الشعراء	١٨١-١٨٣	٨١ ، ١٠٤
١٦	مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدۡ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبۡلِكَۚ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٖ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٖ	فصلت	٤٣	١٣
١٧	وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ	الطور	٢١	٣١
١٨	أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ	الرحمن	٨-٩	٨١ ، ١٠٤
١٩	وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ	المطففين	١-٣	٨١ ، ١٠٣
٢٠	كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ	المدثر	٣٨	٣١

فهرس الأحاديث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

م	الحديث	الصفحة
١٠	(لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم ، فلايحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه).	٣٣ ، ١١٤
١١	(لعن الله الراشي والمرتشي).	١١٩
١٢	هذِهِ الدُّنْيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنها شَيْئاً بطيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ وَلا إِشْرَاهٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنها شَيْئاً بِغيرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاهٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ).	١٠٩
١٣	(ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل أثر الوكت. ثم ينام النومة فتقبض ، فيبقى أثرها مثل المجل ، ... فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً).	٩

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

١- ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله : أحكام القرآن ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٢- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٧م).

٣- الرازي ، أبي عبد الله محمد بن حسين : التفسير الكبير ، (مصر : المطبعة البهية ، ١٩٣٨م).

٤- الطبرسي ، أبي علي الفضل بن الحسن : مجمع البيان في تفسير القرآن ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د٠ت).

٥- الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (دمشق : دار القلم ، ١٩٩٧م).

٦- القاسمي ، محمد جمال الدين : محاسن التأويل ، (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م).

٧- القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط٤ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

ثانياً : الحديث وعلومه

١- ابن حنبل ، أحمد : مسند الإمام أحمد ، (مكة المكرمة : دار الباز ، د٠ط ، د٠ت).

٢- ابن ماجه ، أبو عبد الله بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د٠ت).

٣- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري ، (القاهرة : مطبعة دار الشعب ، د٠ت).

٤- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن سورة : سنن الترمذي : الجامع الصحيح ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، (بيروت : مطبعة مصطفى الحلبي ، ط١ ، ١٩٣٧م).

٥- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (دمشق : المكتبة السلفية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

ثالثاً : مراجع الفقه والسياسة الشرعية

١- ابن تيمية ، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، (مصر : د.ن ، ١٩٥١م).

٢- ابن حيان ، أبو عبد الله محمـــد بن يوسف بن علي : البحر المحيط ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٩٠٨م) ج٢ ، ص٤٩.

٣- ابن رشد ، أبي الوليد محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتــصد ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي ، ط٢ ، ١٣٧٩هـ).

٤- ابن عبد البر ، أبو عمر : الكافــي في فقه أهل المدينة ، (القاهرة : مطبعة حسان ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٥- ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت).

٦- ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، (القاهرة : هجر ، ط١ ، ١٤٠٦هـ /١٩٦٨م).

٧- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٩٥٥م).

٨- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١٤ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٩- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير شرح الهداية ، (مصر : المطبعة الأميرية، ١٣١٥هـ/١٨٩٧م).

١٠- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد : الأشباه والنظائر ، (القاهرة : مطابع كل العرب ، ١٩٦٨م).

١١- أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ط٣ ، ١٩٩٦م).

١٢- الآمدي ، أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد : الأحكام في أصول الأحكام ، (مصر : مطبعة محمد علي صبيح ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

١٣- الأصبحي ، مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (مصر : مطبعة السعادة ، ط١ ، ١٣٢٣هـ).

١٤- البجنوردي ، ميرز أحسن الموسوي : القواعد الفقهية ، (النجف الأشرف : مطبعة الآداب ، ١٣٩١هـ/١٩٧٠م).

١٥- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، (بيروت : عالم الكتب ، د٠ت).

١٦- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

١٧- الحطاب ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، (بيروت : مكتبة دار الكتاب اللبناني ، ١٣٢٩هـ).

١٨- الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
١٩- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣١٥هـ).
٢٠- السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٢١- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٢٢- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، (بيروت : دار المعرفة ، ط٢ ، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م).
٢٣- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢ ، ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م).
٢٤- الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن : التهذيب ، تحقيق السيد حسن الموسوي ، (النجف : مطبعة النعمان ، ط٢ ، ١٣٧٨هـ).
٢٥- العيني ، أبي محمد محمود بن أحمد : رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق ، (مصر : مطبعة بولاق ، ١٢٨٥هـ).
٢٦- القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي : الفروق ، (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٣٤٦هـ).
٢٧- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٩٨٦م).

٢٨- الكوزبانكي ، صالح : تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الشافعي ، (بغداد : مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٨٥م).
٢٩- الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزعلي ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
٣٠- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل ، (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٦م).
٣١- المطيعي ، محمد نجيب : تكملة المجموع شرح المهذب ، (مصر : مطبعة الإمام ، د٠ط ، د٠ت).
٣٢- مغنية ، محمد جواد : فقه الإمام الصادق ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٤٦هـ).
٣٣- الموصلي ، أبو الفضل عبد الله بن محمـــود بن مودود : الاختيار لتعليل المختار ، (مصر : مطبعة الإمام ، ط٢ ، ١٣٧٠هـ/١٩١٥م).
٣٤- النيسابوري ، أبي بكر محمد بن إبراهيم : الإجماع ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، (قطر : دار الثقافة ، ١٩٨٧م).
٣٥- الهيتمي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي المكي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، (بيروت : دار صادر ، ١٣١٥هـ).
٣٦- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية ، (الكويت : مطابع وزارة الأوقاف ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

رابعاً : مراجع القانون والسياسة الجنائية

١- أبو عامر ، محمد زكـــي : دراسة في علـــــم الإجـــــرام والعقاب ، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥م).

٢- بهنام ، رمسيس : علم مكافحة الإجرام (الوقاية – التقــويم – موتمرات الأمم المتحدة) ، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٩١م).

٣- الحسني ، عباس : شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته ، (بغداد ، مطبعة الرشيد ، ط٣ ، ١٩٩٢م).

٤- الحنيص ، عبد الجبار حمد : الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي ، (الرياض : مكتبة الشقري ، ط١ ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٥- الخويطر ، طارق بن محمد بن عبد الله : المال المأخوذ ظلماً ، (الرياض : دار أشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٦- رشيد ، مازن فارس : إدارة الموارد البشرية ، (الرياض : مكتبة العبيكان ، ط٢ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٧- عبد البصير ، عصام عفيفي : تجزئة العقوبة : نحو سياسة جنائية جديدة، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ٢٠٠٤م).

٨- عبد المنعم ، سليمان : علم الإجرام والجزاء ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م).

٩- عبد المنعم ، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات ، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠م).

١٠- عبد المنعم ، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م).

١١- عبد الله ، عمر : سلم الوصول إلى علم الأصول ، (الإسكندرية : معهد دوب بوسكو ، ط٢ ، د٠ت).

١٢- عبيد ، رؤوف : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ط٩ ، ١٩٩٤م).

١٣- العــزاوي ، يونس : مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، (بغداد : مطبعة شفيق ، ١٩٧٠م).
١٤- عطية ، حمدي رجب : نزول المجني عليه عن الشكوي ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، د٠ط ، ٢٠٠٣م).
١٥- عليان ، شوكـت محمد : التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، (القاهرة : دار الشواف ، ١٩٩٣م).
١٦- عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، (بيـــروت : مؤسسة الرسالة ، ط١٤، ٢٠٠١م).
١٧- عوض ، عوض محمد : المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ط١ ، ١٩٩٩م).
١٨- عوض ، محمد محي الدين : السياسة الجنائية ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٧م).
١٩- القطـان ، منـاع خليل : تـاريخ التشريع الإسلامي ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦م).
٢٠- القللي ، محمود مصطفى : شرح العقوبات في جرائم الأموال ، (مصر : مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٣م).
٢١- الكيلانـي ، فـاروق : جـرائم الأمـوال ، (بيـروت : مؤسـسة الرسـالة ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٢٢- محمد ، شريف فوزي : مبـادىء التشريع الجنـائي الإسـلامي ، (جدة : مكتبة الخدمات الحديثة ، د.ت).
٢٣- المرصفاوي ، حسن صادق : جرائم المال ، (القاهرة : مطبعة النهضة ، ١٩٥٧م).
٢٤- المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة والتبديد ، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٨م).

٢٥- مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، د٠ت).
٢٦- المقصودي ، محمد أحمد : النظام الجنائي والإجراءات في المملكة العربية السعودية ، (القاهرة : مطابع الدار الهندسية ، د.ت).
٢٧- المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠١م).
٢٨- ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، (عمَّان : الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١م).
٢٩- نجم ، محمد صبحي : المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ، (الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٩٩٨م).
٣٠- هرجه ، مصطفى مجدي : جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة ، (القاهرة : دار محمود للنشر للنشر والتوزيع ، ط٧ ، ٢٠٠٢م).
٣١- هيكل ، السيد خليل : القانون الإداري السعودي ، (الرياض : جامعة الملك سعود ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

خامساً : البحوث والرسائل العلمية

١- القحطاني ، علي بن معيض بن محمد : خصائص مرتكبي جريمة الرشوة ، رسالة ماجستير غير منشورة (الرياض " جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٢م).
٢- المطرودي ، صالح العبد العزيز : جرائم الرشوة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٨٨م).

٣- ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة منشورة ، (عمان : الدار العلمية الدولية ، ٢٠٠١م).

٤- يوسف ، فتحي سعيد : فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، (القاهرة : جامعة عين شمس ، ١٩٩٤م).

سادساً : مراجع اللغة ومعاجم المصطلحات

١- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، (بيروت : دار صادر ، د.ت).

٢- أبو جيب ، سعدي : القاموس الفقهي ، (دمشق : دار الفكر ، د٠ت).

٣- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨١م).

٤- سفر ، حسن بن محمد : معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي (الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٩٩٨م).

٥- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٧ ، ٢٠٠٣م).

٦- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، (القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٩٩٢م).

٧- المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، (بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

سابعاً : الأنظمة واللوائح والأوامر الملكية

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

٢- المرسوم الملكي رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ الصادر في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

٣- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتـاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

٤- نظـام تأديـب المـوظفين الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/٧ وتـاريخ ١٣٩١/٢/١م.

٥- نظـام الخدمـة المدنيـة الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٤٩) وتـاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

٦- نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ وتـاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـــ ، والمعــدل بالمرســوم الملكــي رقــم م/٥ وتــاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ.

٧- نظـام المحكمـة التجاريـة بالمملكـة العربيـة الـسعودية الـصادر بالمرسـوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ ، وقرار مجلس الـوزراء رقـم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
	١٢٨

الموضـــــوع	الصفحة